# المحمدية

محمد بن عبد السليم لالة

مكتبة الملك فهد الوطنية

## نموذج تسجيل مخطوطة

### بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: المحمدية

المؤلف : محمد بن عبد السليم (الدلة)

تاريخ النسخ : ١٢٥٩ هـ

عدد الأوراق : ١٨٦

المقاس : ١٨ × ٥,٥

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١٤٢

من مملوكه العبد الفقير الكاتب
محمد بن فاتح
غفر الله لهما
آمين يا معين

من كتب غازي محمد ابن الماحي

خداس

ايا مزني سلامٌ عليكما هلِ الأذنُ التي مزنٍ وقائعُ

وسلمٍ فسلّمٍ أو يكشفِ الغمَّ ثالثُ الأصافِ والديارُ البلاقعُ

خ محرم ١٣٢٩

قال محمد بن غازي الماحي

حال كونه حوذ ثاني محلة

بنفي اولاد سيد اكي

اللهم عفرله وارحمه

وطالبيهات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العربية فضلا أبانها وشرفها وأبانها

وخصها بالبيان ظهر في اللسان ونوع بأبوابها المنطوق

الذي هو المهم للإنسان وهيأها لسلاسة تؤدي بها إلى

ذوق معاني القرآن والصلوة والسلام على خير الأنام محمد

المفرد وعلى آله وأصحابه ورؤساء أهل الإسلام وبعد

فيقول العبد الفقير الغائب الفاضل أفضل أقرانه وأماثله

أشرق المحققين المعتمد العظيم أبي العالم الأعظم الجامع

بين المنقول والمعقول حاوي الأصول والفروع جمع الكمال

فلسان المصنف بعنايته رب العالمين فلك العفو والحلم

فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وهي التي يلقى على الكافرين النار التي لا يموتون فيها ولا يحيون حتى يقذف الله بعضهم
بالبعض او يموتون بآجالهم اقدارهم فاذا طغوا كما ذكر السنة فيه جزاءه ويلقى عليهم الجوع فيأكلون بعضهم بعضا فيموتون
لا يستطيعون ان يفروا من جوعهم هذا كذلك ان الله انما ينجي عباده المتقين الفضلاء بالماء فيستغيثون بالماء فيرفع
لهم الجحيم فاذا دنت من وجوههم احرقت فكلما اراد احدهم ان يشرب الماء فيطعمهم قطعا امعائهم ثم يعودون الكرة ربنا ابعدنا
واسعافا رجعنا نعمل انا موقنون الآن فيجابون بعد الكرة حتى العمر كما تعمرون الكرة ربنا ابعدنا اثنتين
اهبطنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيجابون كما ذكركم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم
وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير فيقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا امنا
فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون انكم كانوا
يصبرون اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون فيقال كم لبثتم في الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسئل العادين
قال ان لبثتم الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق
لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون
وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجني والد على ولده ولا مولود هو جان على والده
شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد يئس ان يعبد في ارضكم هذه ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا على دينكم يا معشر العرب فان الله قاض بينكم يوم القيامة ثم يقول اين شهداء الله فيقوم العنق من الناس فيقول
انما كنا نعبد الاصنام ونحن شهداء الله انكم قد عبدتموها فيقول اذهبوا فقد غفرت لكم بعبادتكم اياي

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجني والد على ولده ولا مولود هو جان على والده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد يئس ان يعبد في ارضكم هذه ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا على دينكم يا معشر العرب فان الله قاض بينكم يوم القيامة ثم يقول اين شهداء الله فيقوم العنق من الناس فيقول
انما كنا نعبد الاصنام ونحن شهداء الله انكم قد عبدتموها فيقول اذهبوا فقد غفرت لكم بعبادتكم اياي

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجني والد على ولده ولا مولود هو جان على والده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد يئس ان يعبد في ارضكم هذه ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا على دينكم يا معشر العرب فان الله قاض بينكم يوم القيامة ثم يقول اين شهداء الله فيقوم العنق من الناس فيقول
انما كنا نعبد الاصنام ونحن شهداء الله انكم قد عبدتموها فيقول اذهبوا فقد غفرت لكم بعبادتكم اياي

حكاية في الاحياء ... عن الشبلي ... كان من ابناء بخارى فخرج ... في الدنيا فلقي قوما مشتغلين بالشراب [illegible]

الا ذلك في ... [illegible] ... عليهم وكثير ... فقلت ... فقال ... الى الامير

[illegible] ... فقال الشيخ ... فكلمه الامير ... فقال ... فقال ...

الامارة فقال الامير ... فقال الشيخ ... فقال الامير ... على الامير

يلقى في السجن فقال الشيخ ... على الله ... الشيخ ... في قلب الامير فقال

[illegible] ... فقال الامير ... فقال

الشيخ ان ... الايام ... [illegible]

[illegible] ... فقال ... فقال ... الشاب فقال

الامير ... فقال ... فقال الشيخ ... [illegible]

... فقال الامير ... على ... فقال الشيخ لم لا تحمل

فقال ... الناس ... بينهم ... فقال الشيخ ... يوم القيامة ...

والاخرة ... والله ... بينهم ... [illegible]

الناس ... [illegible] ... واهلها ...

والى ذلك ... [illegible] ... فبكى الامير ...

... الله ... الشيطان ... [illegible]

الملك ... لا يمنع ... ينبغي ان يأمر الناس بالمعروف والنهي عن

... بالعبادات ...

لا اله الا الله سبعين الفا

فائدة قال ابن عربي ... لا اله الا الله سبعين الف ...

... ابو العباس القسطلاني ... العارف بالله

... ابن الكتبي ... للطعام ... [illegible]

... جهنم ... فقال ... اللهم ... النار ... [illegible]

الذي ... [illegible] ... مناوي

وللعاقل ... [illegible]

من الناس بان ... سبعين الف ... الحديث

... من البلغاء ... [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال سبحان الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم ... قال عمر يا رسول الله

او وحي نزل ام عدو حضر قال لا ولكن ان الله يغفر في اول ليلة من رمضان لكل اهل هذه القبلة ... سلمان الفارسي قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم ... فيه ليلة القدر ...

... فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه

... شهر الصبر ... الجنة ... شهر يزاد فيه رزق المؤمن ... من فطر فيه صائما كان مغفرة ... وعتق رقبته من النار ...

كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد

ما يفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة ... ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي

... وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ... فاستكثروا فيه من اربع خصال خصلتان

ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما

فتسألون الجنة وتعوذون من النار ... صلوة العارفين

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... يوم ... وسع الله عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... صيام نهارها وقيام لياليها

... [illegible] ... تحفة

... يوم ... [illegible]

... يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ... لعلكم تتقون ...

... الصيام ... الشهوة ... جلالين

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الرحم ... [illegible]

الطريق ... قطع ... [illegible] ... مفاتيح

... [illegible] ... القرآن

... [illegible] ... الصلاة

... [illegible] ... والتسبيح

... [illegible]

خطبة الكاهنين

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل ودروس من العلم وطموس من السبل فبلغ رسالات ربه كما أمر وصدع بما أوحي إليه وبشر وأنذر وأقام الحجة وأزاح العلة وحذر عن البدع ونهى عن الأهواء وأوضح الأعلام وأمر بالاعتصام وأشهد أن عليا وصيه وخليفته من بعده وأمينه على أهله وعترته أطاعه من أطاعه وعصاه من عصاه وأشهد أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق وأن ما سواه باطل وأن ما وعد به من الثواب والعقاب حق وأن ما أنذر به من النار والجنة حق وأن ما أخبر به من الموت والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصيكم عباد الله وأنا أولى بأن يقبل نصحي وأن تسمعوا قولي وأن تطيعوا أمري أن تسمعوا الذين أنقطع الذين

أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا يا أيها المذنبون توبوا إلى الله توبة نصوحا يا أيها المقترفون استغفروا الله استغفارا كثيرا يا أيها الغافلون عن الخير المعرضون عن الذكر فبادروا أن تغلق أبواب الرحمة وانتهاز أبواب النعمة والبدار

قوله سبحانه جل جلاله تبارك وتعالى وتقدست أسماؤه وجرت

---

والقمر وتنكدر الجبال والنجوم ثم يغور
على فيغور ويغيض ثم يغور على الله
ل واسرافيل وعزرائيل
نهوت ثم يهبط اسرافيل
م يطوي السماء والارض
ثم يغمر سرية الواحد القهار
لي عمل عليها العالم فيغضب
الخلائق ان يجدها
يئة فيبعثهم الى الارض ان
ي الحمد وقلبه من خلل
ماء والارض ووجهه كوجه
الله يا جبرائيل اركب
ن الله بها فيغضب والارض
م الثلاث وهذا يوم
رها قائما صفيقا تلاثرون
فيطاير صفيقا بجبرائيل ناد انت
ا يا ميكائيل فيقول السلام عليك
طيب ارجع الى ربك الطيب
جناك والحساب والعرض
ر الحمد وقلبه فيعطيه جبرائيل
القيمة ويوم الحسرة والندامة
هل ... يقول يا محمد نعم لك الحمد والتاج فيقول السلام عليك يا عبدا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله خلق الصور وله اربع رکب سعة فم الصفيح كسعة الدنيا
شعبة منها في المشرق وشعبة في المغرب وشعبة تحت الارضين السابعة وشعبة فوق السماء السابعة وفي الصور
من الثقوب بعدد الارواح فيه
الارواح الماشي والسابح
اسفل فهو واضع
السماء والارض الا
حتى يأتي الاقطار فتلقه
النفخة الصعق فيموت
الله ويموت ميكائيل واسرافيل
وعشر وبقيت النظرة
فتلك اربعون لا يعلم
الثواب العقب فاذا
اضعافا مضاعفة ولا
افتح ابواب السماء
وبين قبرين اذا
الجنة وملك الم
فاذا هو عنده وا
خلق قبر آدم و
عذاب يثبت
حتى اذا كان
وتكون الا
نفد النفخ
فما النفخ
صيحة نفا
الهاوية
على نفسي

فقاما ثم صعد الى السماء فصيح صيحة تنكسف الشمس والقمر وتتناثر الجبال والنجوم ثم يغور
فيغور ويهم ثم ينفخ اسرافيل
يهبط اسرافيل
السماء الدنيا
بسرعة الواحد القهار
عليها المعاش فيغضب
فكان يجيء اليها
بهم الى الاضعاف
- وقلبه من خلل
الارض وجهه كوجه
يا جبرائيل اكبه
- ها فتفنى والآخر
لك وهذا يوم

قائما صفوفا فلا يذرون
منبطحا صفوفا يجيء الله تعالى نادى الجن
يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس فيقول الانس يا ربنا
ربنا استمتع بعضنا ببعض ويقول الله تعالى النار مثواكم
الرحمن الى البيت الطيب
والحساب والعرض
وجهه فيعطيه جبرائيل
ويوم الفزع الاكبر
فيغور بالجن في الارض فيقول الله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي

عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله خلق الصور وله اربع اركب سبعة فم النفخة كسعة الدنيا
سبعة منها في المشرق وسبعة في المغرب وسبعة تحت الارضين السابعة وسبعة فوق السماء السابعة وفي الصور
من الارواح بعدد الارواح كلها
ارواح الناس والبهائم
اسرافيل فهو
السماء والارض
حتى بلغ الاقطار
النفخة الصعقة
الله وهو جبرائيل
وهذه هذه
فلتك لك بعد
ثواب الغضب
اضغانا ضاعفا
فتح ابواب
وهو جبرائيل
الى السدرة وملك
فاذا هو عند
حتى قبر آدم
عذاب ان
حتى اذا كان
وكنوسها
فلا تفنى
فلا تفنى
صعقة او
ابده

وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم عامة في الهدم كان كذا دام
العبادة طعم الليل والنهار ابو حجر
ولوكث الشهيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانبطل
الصلاة فقد ثبت
وسعت ان ثبت في الشهيد البارحة الصلوات الطيبات
حائضة طاهرة
لا يجب الشهيد اوتر الشفع الاصح والحديث فيه ضعيف
ولو اظهر التوبة ان لا الى الا الله يطلب
صلاته لكن ان يسلى الى الانعام في ان يختار على

محققا وبضمة مشكلا رملي
فتح
لاف الدور والكتب
سكن لك الفوج
هطانها وغارت
فيها سبها

فيا سبها ثم يصعد الى السماء فيصيح صيحة تنكسف الشمس والقمر وتندثر الجبال والنجوم ثم يقول
يا ملك الموت قد امتلأت السموات والارض من الملائكة صف على قدر دهم ثم يقول يا ملك
الموت من بقي فلقي فيقول انت الحي القيوم وجبرائيل ميكائيل واسرافيل وحملة
فيقبض روح جبرائيل فيبصعه ثم اقبض ميكائيل فيقبضه فيموت ثم يقبض اسرافيل
ثم يقول الله للملك الموت اذهب بها الجنة والنار فتموت ثم يطوي السماء والارض
فيقول لله الملك اليوم فلا يجيب احد وكانها وكانها فلا يجيب احد ثم يقول لنفسه الواحد القهار
ثم يقبض الجبارون والملوك ثم يبعث الله تعالى هذه الارض الى ما شاء
عليها جهنم وهي بارزة فتغلي بغتة فينصب عليها الجنة واذا هم
جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ويأتي العرش من العرش فيضعهم الى الرضوان
فيقولون زينة الجنان لمحمد وامته ثم يأتي جبرائيل مع البراق ولواء الحمد وقلنسوة من حلل
الجنة فاول ما يأتي الدواب البراق وله جناحان يطير بهما السماء والارض وجهه كوجه
الانسان ولسانه لسان الثور وهو فوق الحمار البغل فيقول الله يا جبرائيل اركبه
فيكسوه سربال من نور ويجام من زمرد فيأتي والحلقتان احدهما فضة والاخرى
صفراء فيقول جبرائيل يا رضوان هذا يوم البراق وهذا يوم اللقاء وهذا يوم
الغنائم ويقول الله انطلقوا الى عبدي فيهبون وصار الارض قاعا صفصفا لا ترون
فيه فيظهر نور مثل العمود من قبره الى عنان السماء فيقول اسرافيل جبرائيل ناد انت
فاقل فليك الله نبينا فيقول انا استحي منه فيقول جبرائيل ناد انت يا ميكائيل فيقول السلام عليك
ايها الله يجيب ثم يقول لملك الموت ناد انت ايتها الروح الطيبة ارجعي الى البدن الطيب
فلا يجيب احد فيناديه اسرافيل ايتها الروح الطيبة تؤتى لفصل القضاء والحساب والعرض
على الرحمن فينشق القبر فاذا هو جالس في القبر فينفض التراب عن راسه ولحيته فيعطيه جبرائيل
حلته والبراق فيقول جبرائيل يا ابا اي يوم هذا فيقول هذا يوم القيمة وهو يوم الصعقة وذا يوم
فيقول يا جبرائيل ائتني فيقول يا محمد مع لواء الحمد والتاج فيقول لبيك اسئلك عن هذا

بسم الله الرحمن الرحيم باب معرفة الاسلام والايمان والاحسان

والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا جلوسا عند

رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي ﷺ فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد

اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج

البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني عن الايمان

فقال النبي ﷺ ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني

عن الاحسان فقال النبي ﷺ الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه

فانه يراك فقال صدقت يا محمد فتعجبنا له ثم قال يا رسول الله اين السائل

يا عمر قلت الله ورسوله اعلم فقال رسول الله ﷺ هذا جبريل صلوات الله عليه

فهو حي الجد قد نزل في قتلك وملك والنار قد اطلعت فهو حي يسألك عن هذا الذي

اسألك عنه اقتلني الله فيه لعلك تركتهم على الصراط فهو حي يسأل فهل وعدة ربي يا محمد ما قتلني

في الصور فهو الاكاب نفسي فيافخة الناج والحلة فلما دنى لهب اليها بفمه وتفوه

وعزة ربي لا يدخل الجنة بحمد الله صاحب الكلمة فهو الذي محمد فهب كبه

ثم يظل في الجنة بحمد ساجدا ثم فيناد ربنا ارفع راسك ليس هذا يوم الركوع والسجود بل هو

يوم الحساب والعذاب ارفع راسك وسل تعط فهو الذي وعدته ربي حق فهو حي اعطيل

ملك حتى ثم يقوم الله يا اسرافيل قم وانفخ في الصور نفخة البعث فينتفخ وينادي ايتها الارواح

والعظام النخرة ايتها الاجساد الباللة والجلود الممزقة والشعور المتفطرة قوموا لفصل

القضاء فيقومون باذن الله وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون يعني ينظرون الى السماء قد فرقت

والى الارض قد بدلت والى الجبال قد سيرت والى الوحوش قد حشرت والى البحار قد سجرت

والى الله بالتهليل والتسليم والاقرار قد اهضت والى الشمس كاسفة والى الملائكة قد نصبت

والجنة قد ازلفت على يسارها اهضت فذلك قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان

فيجيء المؤمنون هذا ما وعدنا الله وصدق المرسلون فيخرجون من القبور جثيا

ثم يكبر الله تعالى فشوقهم الى المحشر فيقومون ويكونون

السؤال السابع عشر في الاشارة الى الذي يشبه [illegible]

بسم الله الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على نبيه وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا كتاب في اصول

الدين التي لا بد للمكلف من ان يعرفها وان يعتقدها على وجه

اذا سئلت اعلم ان الله تعالى اخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له بالربوبية
فكان ذلك ايمانا منهم فهم يولدون على تلك الفطرة ثم كفر بعضهم بعد ذلك فغيروا وبدلوا واشركوا
فعليك بالدوام فقط والله اعلم

اذا سئلت اعلم يعني اعلم الانبياء دلائل الله والاجتناب عن
اتباع الهوى والشهوات فانها تضل عن سبيل الله
نواهيه ويعني الايمان التصديق بقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين
اذا سئلت افهم منا تقول الحمد لله فان قيل ما معناه قلنا الثناء لله
والشكر لانعامه فان قيل ما علامة الاسلام قلت علامة الاسلام على اربعة اقسام
الصبر بحكم الله تعالى والرضاء بالقضاء والالتجاء في التوكل على الله تعالى والاسلام
للموك اذا سئلت ان الله تعالى اخذ ذرية آدم عليه السلام
اذا سئلت انه لما قلت انا فعلة ابراهيم عليه السلام اذا سئلت
انك من امة من قلت انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا سئلت انك على اي مذهب
مذهب قلت انا في مذهب تابع المتقين وامام المؤمنين [illegible]
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اذا سئلت كم عدد المذاهب
قلت اربعة مذاهب الاول مذهب الامام ابي حنيفة الكوفي والثاني
مذهب الامام مالك بن انس والثالث مذهب الامام احمد بن حنبل

والرابع

اذا سئلت ما يوم العهد والميثاق قلت اذا سئلت ما الميثاق قلت
هو اخذ العهد على الله على شيء

والتبع مذهب الامام الشافعي رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين اذا سئلت اعني
انك متى كنت سئلت قلت يوم العهد والميثاق وهو يوم قال الله فيه ارواح
عباده وانفسهم وسألهم الست بربكم قالوا بلى اذا سئلت ما راس الايمان
وما قلبه وما بدنه وما نوره وما ظله وما حلاوته وما ثمرته وما مكمله وما تمامه
وما عمده وما سوره وما سقفه وما مخه وما عرقه وما بهاؤه وما
وقته قلت راسه كلمة طيبة وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلبه الصلوة الخمس وبدنه كثرة ذكر الله تعالى ونوره الصدق وظله الكف
وحلاوته الطهارة ونماؤه الزكوة وكمله ان يكون بين الخوف والرجاء وسوره بعضه
تحليل الحلال وتحريم الحرام وعمده العلم وثمرته القناعة وورقه التقوى و
سقفه الحياء ومخه الدعاء وعرقه الافلاس وبهاؤه قلب المؤمن ووقته
الصلوة الخامسة اذا سئلت انتفع الايمان والاسلام فيك قلت
انا مع الايمان والاسلام صنعي اذا سئلت الايمان مذهبه اربعة

قلت على الكافرين فريضة وعلى المسلمين كذلك إذا سئلت الايمان مخلوق
او غير مخلوق قلت الايمان هداية الله تعالى والله تعالى الخلق بلسانه وتصديقها منه
بيانه فالهداية صنع ربنا فهو غير مخلوق والقول والتصديق من فعل العبد
وهو مخلوق إذا سئلت اذا ايمان المؤمن اثنان بذلك ايمانه اثنان الروح
والجسد قلت نعم جميعا لان الايمان كلمة طيبة وهي شجرة المعرفة لقوله تعالى
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت في الارض وفرعها
في السماء وهي شجرة المعرفة والشجرة عروق وفروع فاقام المؤمن فيها
تعرف شجرة المعرفة في جسده وفي اعضائه وفي وجهه في القلب فاذا مات
بقي عروقها في القلب والجسد في القبر والروح في العلين مع الايمان إذا سئلت
ما كيفية الايمان قلت هو مثل نور يدخل في قلب المؤمن بفضل الله تعالى وكرمه
في صدره فالعقد بقوله هو غير مخلوق وذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان إذا سئلت الايمان على كم اوجه قلت على خمسة اوجه ايمان مطبوع



وهو ايمان الملائكة وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء وايمان مطبوع وهو
ايمان المؤمنين وايمان موقوف وهو ايمان المبتدعين وايمان مردود وهو
ايمان المنافقين إذا سئلت عما بني الاسلام قلت على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا إذا سئلت ايمان المعتد وهو
الذي يقبل قول الغير بلا دليل واعتبار قائلا يعتب لكنه يكون عاصيا
بترك الكلمة إذا سئلت اذا امن كتحقق هل يأس ان يكون مطبوعا ام لا
قلت لا لفقدان الاشارة لقوله تعالى قلما ازاغ قلوبهم إذا سئلت
ايمانه ايأس ان يكون مسموعا ام لا قلت لا يكون مسموعا لان من العباد من لو امن
بحق وصح منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان افتخار بل يكون ذلك ايمان
يأس كذا في قول الامام الفقيه ابو الليث والامام العابد رحمهما الله تعالى وكلهم ورثه
الله تعالى فكانا عليا وفوز ... ثم

ان لله ملكا نصفه ماء ونصفه ثلج وملكا نصفه نار ونصفه ثلج وملكا نصفه ضوء ونصفه ظلمة
وملكا نصفه رصاص ونصفه نار وملكا نصفه نار ونصفه ثلج وملكا نصفه فضة ونصفه
ذهب وملكا له اربعة اوجه وملكا له اثنا عشر راسا في كل راس اثنا عشر وجها وملكا له
اربعة اجنحة جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح في السماء السابعة وجناح
في الارض السابعة وملكا له اربعة اوجه فوجه على صورة الانسان
بتوجيه يسأل الله الرحمة وبوجه الى جهنم وبوجه ينظر الى الجنة وبوجه
ينظر الى عرش الرحمن ويقول رب انفد وارحم ولا تعذب صائمي رمضان
من امة محمد ﷺ ويبكي هذه الملائكة لهذا ويضاحك على هذا نبي امة محمد صلى الله عليه وسلم
ثم ان الله تعالى اكرم الكتبة الذين في شهر رمضان ان يكتبوا اسم المذنب ولا تكتبوا
عليهم السيئات ويغفر ذنوب السنة الماضية بحق صيامهم ذهب الشيخ

## قصة بسوخ ويونس

روي انه كان في روم رجل اعمى لا يعرف كتاب الله والعلوم يقال له بسوخ فمر ذات يوم في مفازة
ثم قعد لقضاء الحاجة ورأى عيرة ذات زينة فهم ان يتخذها استاذا وقام ليقضي من العلماء من
يكون له كالاستاذ فهتف به هاتف كفاك وقام فرجعها قبل قضاء الحاجة واتخذها استاذا وقد علمها اياما بالسنين
وتعلم منها فوائد زائدة ان لله ملكا وجاله وقد ثم ثم
فسار فوقف بالبحر وهو يشتهي فلقيها بيوس يا استاذي اني اشتهي بيضة من بيض الحوت
تمت على البحر وهو فلقيها كالبرج فاذا وبدا البيض وفقر في وسط البحر بيضة كالجبل واهلي
العسل وابيض من الثلج فناول فقر لبسوخ قدحا وقال اشرب لك هذه استاذي يقال انا استاذ لي لعمة
شفاء لك وصفاء قلبك مع الفطنة الفائدة والحكمة الباطلة فشرب فانكشف قلبه وقال له

الذكاء والتعويذات

اذهب



اذهب فكان لك واذهب الى الناس الخير والارشاد بالوعظ والذكر وشره وقام على ما امر وكان يتابع ذكره الى ان الله تعالى
نفسه الباطنين عند جذوكر او انا حتى اهل العبر وابن الدقيق وغيرهما فانهم يتركون الاذى التفكر عن ظهر دواتهم
والعابين يتلطخ بها بالعجين هذا ما يحبون عنده حتى سمعوا ذكره ولا يملكون انفسهم وتغلط ابنان الايكان والشباب والبهتم
الله عليهم نسخ ذلك يونس وهو عالم ذكر وكان وله كتمانه تلميذ فعاتب بسوفا بتخليط الدين والناس
في الذكر وقال لتلاميذه ذات يوم اريد ان اذهب عنده لاعلم حاله ثم قال واحد من تلاميذه انا اذهب عنده
واخبرك ما حاله قال فذهب المتعلم فوجده في الذكر كاسح خلط معهم ولم يعلم نفسه وتحير من نفسه ولم يدر منهم
كيف يذكره وقال له بسوخ مرحبا يا تلميذ يونس ما حالك وما حال استاذك فقال المتعلم فخر وسته الحمد في الحمد والسلام
وتعجب من عرفان حاله وعلمه وقال بسوخ له اذا اردت الرجوع عند استاذك اذهب الى فقال ان شاء الله تعالى وبقي هناك
اياما فلما اراد الرجوع واذنه بالرجوع فاعطاه بسوخ صندوقا وقال اعط هذا الى استاذك واقرئه
السلام وقدم المتعلم عند يونس وقال يونس له ارجعت مرحبا ما حال بسوخ وغيره قال يا ذلك الله الحالة وعاد وقد
ياست منه كذا الذكاء جميعا واذ بنا قبل يتكلم منه وعتاب عليه بالبيت لم سمع غيره ولم تعرف حاله ثم قال المتعلم ما قال بسوخ
الى يونس وقال له بسوخ فاقرأ السلام واعمل هذا وفتح يونس قفله فاذا فيها كعلة نار وقطع ملح لم يطفأ
النار ولم يحرق القطن الناعم يونس فتعجب يونس وعرف قدره وكرامته ثم تناول ماءه وسكنه ورفض
ما جمعه من النعم والزوجة والاولاد والتلاميذ وذهب عند بسوخ بقصد قد الله طول عمره لبناء شفاعته
وتفضله واذا حضر عنده لم يجبه ولم يعظمه ولم يتكلم معه بكلمة وكان يخدمه واجتهاد وقاسى واتعب على كتفه
فضله كل يوم احد بالحطب مع ان وجهه بطاقونة الجد والتعب افلا تعلمهم متى يصلي والملك ينتهي الملك
فكان لا يأخذ قط شيئا معوجا تعظيما له ثم تذكر ذات يوم في طريق الملك وقال في نفسه ان الملك
والتوجه والاولاد والتلامذة الكتمانة الجاهلة وقد مات له اربعة كتب وتم يتكلم معي بكلمة واحدة فكيف اعتمد
بهذه الحالة والمكان فندم وحزن وقال الاربعة فيه وكفاه وصعاه وهب الى الجبل بترك الجبل والقاء عصا
واقفا بها تحت الكتب فاذا هو رجل فعلم عليها فرد عليه السلام وبان عند بها للتلميذ ثم دعا
احدها فعرض وهدى عند بهم انواع الطعام ثم دعا الآخر عرض كذلك ثم قال ليونس يا رجل ادع الله
بالبيان الطعام فاكل ادعو الله ولا ادري باي شيء ادعو وقال ادعو الله بيكفيك وانت تأمل طعاما وتشهد
الان طعاما ثم دعى يونس سرا وقال اللهم اني اسئلك باسمك بها بيرن انت الطعام فعرض طعام مثل ما عرض

بتبوخ والاخر يونس وعلم يونس قبل الدرجة له بتبوخ ورجع
[illegible] وقال هذا الشيخ ... اويونس ... بتبوخ والاخر يونس ... [illegible]
باسره [illegible] وذهب ... على عادته الاولى وقالت وجه بتبوخ [illegible] يا يونس فاخبرنا
باجب [illegible] ثم قالت الزوجة ... قال ... فاضطجع في هذه الليلة مكانا كذا في مضجع
كلبت فاذا اصبح بتبوخ لقضاء الحاجة ... فتفعل ما امرت فاضطجع هناك ... ثم رجع البيت
واضطجع فيها فاذا اصبح بتبوخ لقضاء الحاجة ... ونظرت فلقد ... بطعام ... ثم ذهب
[illegible] في ... مضجعها في ... نعانيه ولامه وقال لم [illegible] قال اتمرت ولكنه لم [illegible]
لشدة البرد انا ... الليلة الاتي ... فاضطجع فيها وقام بتبوخ لقضاء الحاجة
[illegible] يونس وقال ... قلبه ... المدهوشون له في ... [illegible]
والاخر ... واحد منهم بالانشاد ... ولم ... ولم يتحرك وجد احد منهم بالانشاد وقال
بتبوخ ... انشدات ... فانشد شعرا وتحركوا بالوجد والشوق ثم ... وتحول
ثم قال وقال بتبوخ ... يا يونس ... اذهب عند امك فاسئل منها ... نبي احد
... قال يونس ... قال بتبوخ كيف لا تدري وانت تذهب
[illegible] اليها ... نظرت وجهها وما رايتها قط فعانقه تبتوخ وقبل بين
عينيه ... العالم ... فاوى الجوع واعطاه لم وقال اذهب الى ... وسكت
وادرك الخلق الى الذهب واكل ... ولا تنظر ... فلعل الى ... فاذا بعد منه
لم يصل الا بالنظر اليه ينظر ... كل ... وقرب الى درجة تبتوخ ولو نظر
اليه قريبا يكون ... فهو الذي ... في العالم الان بالسعادة تمت هذه القصة
على عند ...

خبر الفتاة وروي ... البصري قال كانت امراة في عهد رسول الله ... وكانت لها بنت ... [illegible]
فالت ابنتها ... الام وكانت ... ابنتها ... شعرها ...
وبها ... فقالت لها ... يا بنتاه ... قالت يا اماه كنت ...
ينبغي ... ان يغطي ... وكنت ... ينبغي ...
ان ... وكنت ... ينبغي للنساء ... ان واجبه بغير
اذنهم وكنت ... بغير اذن ... ينبغي ...
لا تفعل ... وكنت ... ينبغي ... ان لا يؤذي ...
في ... يا اماه ... محمد المصطفى ... وطلب ...
... فقصدت الام الى رسول الله ... وسالته ...
... فرضي عنها ... في الجنة ... مع الخدم ...
الطعام فالنساء ... ان ... باحد ... الجنة ...

حكاية ... الانبياء وكان ... على العادة ...
... الصلاة اعطى ... الصلاة ... ولم يصل ...
... فقام ... ولم ... ثم اعطى ...
... صلاة يا نبي الله ... ولم يصل فقال النبي ...
... ثم اعطى ... وكان كذلك ... فقال النبي ... يا غلام ...
الذي تحت ... واظهر ... على الخبيط ... ثم ... الغلام
الخبيط وذهب الى الوادي ... بحق الله ...
نبيك فاني ... من النجاسة فاخذ الغلام الخبيط ولم ... وترك ورجع الغلام
الى النبي فقال يا نبي الله فان الوادي ... بحق الله ... فقال النبي ... على جبل كذا
فقام الغلام وذهب ... فقال الجبل يا غلام ... بعزة الله ... النبي ... لا تطرح
هذا ... وكنت مكان الاولياء والشهداء ... من النجاسة والخبيثة
ورجع الغلام وقال يا نبي الله ... فقال النبي اطرحه
على ... فقام الغلام وذهب الى المغارة فوجد ... الى ...
على ... كذلك ... لا يطهر منها ...

السؤال الشائع شرفي البلدان المعروف الذي يركب هل في ذلك حل او حرمة
او حرام الجواب الحكم لله خلافا لمن قال بحرمته من اهل هذه البلاد كالشهاب الخفاجي نقد
صرح العلامة الشيخ علي الحلبي في حاشيته شرح المنهاج بوجوب على الزوج للمتزوجة
ان كانت كتابية لو كان هديا لها وجب وعلى كل حال اهداء الملائكة بهجة
كالكل نحو النوم من فتاوى محمد الحفناوي بخط الامام الحفني عفا الله عنا آمين

# هذه محمدية

مما كتب العبد الفقير محمد بن علي المكي

فان كانت المزوجة غير البنت والاخت يعقد الناكح نكاح فلان معه التي الموسومة بفاطمة
بفاطمة بعد الخطبة بما امر الله وبسنة رسوله وعهد الملك الحي بالصداق وبشهادة
هؤلاء الحاضرين وهو يقول انكحت زوجتك فلانة الموسومة بفاطمة بما امر الله
وبسنة رسوله وبعهد الملك الحي بالصداق وبشهادة هؤلاء الحاضرين ثم الناكح
ثم ان كان ان النكاح على الوكيل فيقول بعد الخطبة زوجت فلان بنت فلان التي الموسومة بفاطمة بوكالتي
وبما امر الله وبسنة رسوله وعهد الملك الحي بالصداق وبشهادة هؤلاء الحاضرين
وهو يقول الزوج قبلت نكاح بنت فلان التي الموسومة بفاطمة بوكالتك وبما امر الله
وبسنة رسوله وعهد الملك الحي بالصداق وبشهادة هؤلاء الحاضرين ثم

اعلم ان نبع الرأب الطاهر ثم الختنهر نقام وتحركت حركة شديدة فذهب عن
ظهرها وبقي مثل الغبار فقام الختنهر وعدا الى كل شجرة وصخرة ليحك ظهره لهذا يذهب
عنه الشاب فلم يستطع ان يذهب عنه فلذلك صارة الختنهر الى يوم القيامة نجاسة وحك ظهره
بسبب ذلك الشاب الذي طرحها في زمان الاول فاعتبروا ايها الناظرون كون ما الرجال
والنساء كيف اصاب شوم نار الصلوة وكذلك كل مكان تعد النار وفي النار
نباويله من ترك الصلوة وياطوبى لمن حفظ الصلوة فان تارك الصلاة ملعون
في التوراة والانجيل والزبور والفرقان فان الملعون فصاحبه الابليس فان الابليس
واصحابه الى النار وبئس القرار ولا ريب والله اعلم

السكرة الكوة التي يأتي الضوء منها وهذا موضع فيها المصباح ويهودون السراج لان اصله تشبيه النجوم بالمصباح فقال والله ذهنا
السماء الدنيا بمصابيح وقال وجعل الشمس سراجا هاج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله نصب اشجار العلوم على ارض قلوب العبا والنكد
لها فلقها المكوة فيها مصباح زجاجة وبعلها كان
به نوع بها ظلمة الجهل كتالف المصباح اما بعد
فان علم الشرائع والاحكام وضدين من رضوان الله اكرم
بل هي بندي بنا نعم اودع فيها عن الاسباب الى اعلم
ما لا تعلمون وكل فيها هو يشتاب بها المقربون
توجه اليها بازمام العقول يرى نور ها ونتح
بابها بمفتاح رضوانها ينعم بالورود والقصر ويسقى من
كتاب طهور قال الذين امنوا منها فاولئك هم المفلحون والذين

كفروا



كفروا فيها واولئك هم المشركون سبحان من خلق العلوم
رابع كل مزج وجهل وله فلق كل شيء والباسم هو
الذي جعل تلك العلوم صراطا مستقيما يهتدي بها الورى
والعوام ويعلم بها حال المتقلبين من السراء والضراء فمن
كان يرجو لقاء معبوده فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا فان العبد الجد المنعم المذنب المقر
بالذنوب المعترف الى الله الصانع يتجارة البضاعة المزجاة
المفتخر بكونه سمتا للجهب والمارض من كاس الكرام نصيب
محمد بن عبد السلام الملقب بكاله لما راى الكتب المصنفة
في علم الشرائع والاحكام وقد تزخرفها السارهون تمكنا بعضهم

تختصر الباها و مطولاتها او نحو ذلك مما يتوضح به المبتغى
للزيادة عليها مجال وان المختصر المتقشف قد يبقى فيها
بعض فوائد وهذا بالشرح والتبيين يتوضح من كونه معلقا عليه
تمام ظائد الاخلاق والكمال بهما المسائل التي اهتدى اليها علم
الكلام وغيرها ومع هذا فوان الزمان كان زاهيا الى
لقائها دانيا جليلا وصابرون على بلاء تحصيلها خبيرا جهلا
فلذا ان اكثر له كتابا بين يدل عنه تمام الظلام ويكشف عن
وجه فوائده قناع الابهام ويفتح اليه من المسائل المهمة
التي اطلق عليها في كتب المتقدمين وذوب المتاخرين كما لا
يستغني عنها الخواص والعوام فسميته بعون الله الملك

العلام

٢ الاصحاب جمع صحب على فاعل بعكس وهو كل من كان في زمانه عليه السلام ومات على الاسلام صح

لا اول بسمة تم التعمل في كل فن من فنون الى يوم القيمة

واما بعد اجمعي تاكيد بمعنى كل المال والتعجب اما بعد

اي بعد البسملة والحمدلة فهذا اي المسائل الخ التي تتلى عليكم

كتاب مختصر اختصره المحي رضي الله عنه من كتب الفقه وغيرها

اي غير كتب الفقه كالكتب الكلامية والسلوكية فانه يجمع

مسائله تسمى جملة من كتب الكلام كمسئلة الايمان والكلام

والقضاء والقدر والكسب والشكر والسؤال والميزان

وغيرها وبعضها تسمى جملة من كتب السلوك والتصوف كمسئلة

كمسئلة معاصي القلب والتوبة وغيرها من المسائل التي

تذكر في اثناء هذا الكتاب ان شاء الله تعالى في اثناء هذه المسائل

فسمى جملة

وقد نقل عن مذهب الشافعي الى مذهب شعبة وكذلك سر بطائفة برة اي مذهب والمراد بالجمل على الجار ثم هو مذهب

كم هو مذهب شيخ الخ

وهو يجوز التقليد على الاصح خالفا في ذلك الاقفال في الصغير وغيره والرازي والاوزاعي

في العقائد وان كان والحق خلافه

المنتسب امام الائمة الاربعة الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم

فسمى جملة من كتب احكام علوم الدين واخراد بعالمان الدين

وان تبعي امام الائمة وسلطان الائمة محمد صنفه الشافعي رضي الله عنه وارضاه عنا وعن المسلمين

وغيرها من كتب السلوكية على مذهب الامام الشافعي رضي الله

عليه وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن الشافعي

ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف

جد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وفي لكون في تاليفه ثلاثين في دينه

علة لما قبله اي انما صنفه المحي مختصرا ليكون ذلك المختصر

في التهذيب والتوفي الى الامل القليل الذي يصبر

مع قلته كبيرا لعظمة البدن ولما كان هذا المختصر قليلا بالنسبة

الى الكتب المطولة ومع قلته كان كبيرا لعظمة فائدة المبتدي

في دينه كما مر في قوله تسهيلا له للحفظ علة ثانية للاقتصار

اى اقصر المعنى لكون ذلك المختصر كتابا للناقصة وشهيلا
للقوة والسهل مقولة
اى سهلا له اى للحفظ اى لاجل الحفظ لان الشئ
وضعت له قوة الحفظ عنه
لو كان مختصرا يكون حفظه اسهل وبالله التوفيق اى من الله اطلب
التوفيق والاستعانة فى كل الامور بها لاتمام هذا الكتاب
اى حرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الايمان والاسلام والسنة هى هذا الكتاب يبحث
وهو اعتقاد بالقلب واقرار باللسان والاسلام الذى هو الانقياد وذلك قد يكون فى الظاهر دون القلب
فهذه الايمان والاسلام والسنة اعلم بالطالب الدين والعلم
عليه الصلاة والسلام
ان اصول الدين الاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما يبنى عليه
الشئ كالاساس للبيت والمراد منه ههنا ما يبنى عليه المسائل
الشرعية والدين ما فوض الله تعالى الى عباده من الطاعات وههنا للطاعة الناس اياه فيكون معنى اصول الدين ما يبنى عليه

الشريعة



والمراد من الايمان ههنا الاعتقاد القلبى ومن الاسلام النطق بالشهادتين واقام الصلاة فالمراد منه ان صور اسلامه ما كان لان الايمان
والاسلام واحد وذلك لان الايمان بجوت ان يوجد بدون الاسلام كما فى كفر الذى لم يظهر مطمئنا بالاسلام والاسلام ايضا يجوز ان يوجد بدون الايمان
كما فى المنافق الذى يظهر اسلامه وهو فى كفره فلا يكونان بهذه الصفة قوله الايمان والاسلام والايمان فى اللغة التصديق وهو التصديق
اصطلاح السابع صدق يجب فيها بحيث ثم
صدقا ما تكون فيها انشاء فى كلام وصدق
وصوله فيها انشاء فيه معتقد بالقلب
بصدقها فهو موقن والاسلام والايمان
قالبى فيها بينهما عام الوجه الكلام
والحق انهما متحدان صدقا اذ لا يوجد
شئ مما وقع عليه مسمى الاخر
وصدق ان يطلبه وشرع المتقدمين
يجب فيه ما يجب عليه ثم فوق الاسلام
على تخلفه فى الثانى كلية اعنى فى
بان كتب بل يحققان على قيام
يحتملان مفهوما اذ مفهوم الاسلام
الاستسلام والانقياد ومفهوم
الايمان التصديق بالقلب ما
علم مجيئه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا بالتفصيلى
حتى لو لم يعلم قائلا عليه الصلاة
عليه السلام ان عليها كان كما قال قوله
والسنة ومعنى السنة ما واظبه
رسول الله ولم يتركه الا احكام الدين
والدين قد يكون فرضا كذلك
وقد يكون غير فرض كذلك
كصلاة العيد وغيرها

الدليل على ان الايمان
العاطل الايمان يوصف بالكفر
والله وكتبه ورسله واليوم

الشهادة وفهم معناها مع العلم باحكام الايمان
صوم رمضان وباحكامها ثم الحج وباحكامها ثم
وباحكامها ثم يعلم الاسلام فيما
وان يعلم ايمانه ثم يعلم الاسلام فيما
الاسلام

الشهادة ويعلم

بدون الايمان ثم اشار الى تفصيل الجملة وقدم الايمان لانه

اصل بالنسبة اليهما لافتقارهما وزيادة عليه فقال اما الايمان فهو في اللغة

التصديق اى اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا مطلقا سواء

كان المخبر خبر الرسول او غيره وسواء ظهرا وكذا في الشريعة فهو

الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يعني يوم القيمة

وبالقدر خيره وشره بان كل ما يجري به القلم وكان ثابتا في قسمي

القدر والمحو الذي يؤمن بانه الخير والشر كلها مقدرة من الله

الله تعالى واعلم ان كثيرا من الناس لا يفرقون بين القضاء والقدر

ويحكمون بانهما امر واحد هو بعينه الامر وليس كذلك بل المراد من القضاء

كما يفهم من الكتب الكلامية هو وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ

اجمالا

اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجاده اياها في المواد الخارجية

ولما كان في هذا التعريف نوع اجمال بالنسبة الى المبدئ اشار الى تفصيله

على سبيل التغليب فقال اما يعني الايمان بالله فهو ان تعتقد اى تصدق

وتوقن ان الله تعالى احد وهو الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له

صفة كالصفة للمفهوم الاحد فقدم وهو الذي لا ابتداء لوجوده فقوله

لم يزل وقوله ابدا وكذا قوله لا انتهاء له في قوله

صفة كمال لوجوده وفي المملوك بيان ايضا ضمنا انها في الماهيات لهيئات

هيئة كل شيء هيئاته التي هو بها قبل الموت وفناء

وهيئة كل ابدية لا يقبل الموت والفناء باق وهو الذي لا انتهاء

لوجوده مقولة على صفة كما تقدم معناه وكذا قوله لا يزال

وانا أي بقوله ولا يأتي أي بعد قوله من إشارة إلى أنه بعلمه تعالى

كالأفعال المقول في هذا أنه بالنسبة إلى الزمان الماضي كذلك الزوال

بالنظر إلى الغير وبالنسبة إلى زمان المستقبل سميع الأصوات

لقوله تعالى والله سميع عليم السميع صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى

متعلقة بالمسموعات والمراد من الأصوات المسموعات مطلقا

سواء كان خفيا أو ظاهرا ضعيفا أو قويا من الحيوان أو من غيره

بصير بالمبصرات لقوله تعالى والله بصير بالعباد والبصر صفة أزلية

متعلقة بالمبصرات والمراد من المبصرات ما يكون قابلا للإبصار سواء

كان مبصرا بالفعل أو لا وبين الأشياء من الزعم المعدوم وما لا انشاء

لا يكون قابلا للإبصار ما دام معدوما عالم الأشياء كلها لقوله تعالى

عالم الغيب

---

قوله ... الامة للمؤمنين بالايمان ... واعلم ان ما ذكروه ... الله تعالى ...

لسانه ...

عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من

ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ثبوت علم

انه ان

لو دان

ان كان ايمان اسلام و ...

بيحانه قال الاعلى

... صلى الله عليه وسلم ...

... على ...

... الله والايمان

...

واما الذي يدل على ان الايمان بهذه الامور الاربعة على الترتيب المذكور اصل يشترك عليه الايمان بجميع ما يجب ان يؤمن به الاول الايمان بالله عز وجل فان سلام بن ابي الحقاق للعالم صانعا قادرا على جميع المقدورات عالما بجميع المعلومات غنيا عن كل الحاجات لا يشبه شيئا تقدسه عن الامثال والاضداد فكان معرفة الله تعالى والايمان به هو الاصل في باب الايمان فلذلك قدم الايمان به في الذكر والثاني الايمان بالملائكة فانهم هو الاصل الثاني الذي يشترك عليه الايمان بالكتب لانها انما يوحى الى الانبياء عليهم السلام بواسطة الملائكة فان الله تعالى ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده وفي قراءة ينزل على قلبك وفي قراءة ينزل به الروح الامين على قلبك فاذا ثبت ان الوحي لله تعالى انما يصل الى البشر بواسطة الملائكة وجب الايمان بهم بعد الايمان بالله فلذلك ذكر الايمان بهم في المرتبة الثانية والثالث الايمان بالكتب والمراد بها الوحي الذي يتلقى الملك من الله تعالى ويوصله الى البشر فالله تعالى يبعث الانبياء بالانبياء فلذلك ذكر الايمان بالوحي والكتب في المرتبة الثالثة والرابع الايمان بالرسل وهم الذين يقتبسون انوار الوحي من الملائكة فيكونون متأخرين في الدرجة عن الكتب فلذلك ذكر الايمان بهم في المرتبة الرابعة وفي هذا الترتيب اسرار عظيمة

للبحث اليها الا اولوا الالباب زاده من عنده

وفي هذا الترتيب اسرار عظيمة

عالم الغيب

قوله وهي في اللغة الطلب بالاجماع لغة وشرعا وعقلا غير جائز وعقائده وجبه واعلم ان ما ذكره من ان الله تعالى ذكر بعضها اما ذكر كل الاولى فانه يفهم من ذكر الاول الآخر طليق المقصد والتوضيح فقضاء الله تعالى قضاء الله تعالى بالمكان راجع

كان صلى الله عليه وسلم اعلم بعد بعثه بكثير لعدم احتياج الله تعالى بكثير السلام وبعد الحمد وكان ان العالمين ورد عليه وطلب الله تعالى عنه

لسانه فقد كان

عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من

ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين الى غير ذلك من الايات الدالة على ان علم

الله تعالى لما كان واجبا لذاته متعلقا بالمعلومات اعم من ان

يكون المعلوم موجودا او معدوما اذ علم الله تعالى لا يختص بالموجود

فاله لما كان الاسلام من الايمان كان الجزء من الشيء فكل مسلم مؤمن وليس كل مؤمن مسلما كذا في كل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمان اذا لم يكن تصديق فلا الاسلام هو الخضوع والانقياد له تعالى وبرسله سبحانه قال الله تعالى انا قلوا اسلمنا اي استسلمنا من خوف السيف ولما لم يكن قولهم آمنا قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا من خوف السيف ولما لم يكن قولهم آمنا قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا من خوف السيف

هذه الشجرة الايمان اصلها والذكوة فرعها والقيام عروقها وحسن وقيها والكف عن محارم الله ثمرتها فما لم يكمل هذه الشجرة الا بثمرة طيبة كذلك لا يكمل الايمان الا بالكف عن محارم الله والايمان

لانهم الا يكملك اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان

وجه

ان المؤمن لا يخرج الكافر

عن ايمانه ذنب كما لا يخرج الكافر

كفره اضافة من كتاب حسن كتبه العبد الضعيف

عالم الغيب

الى ربها ناظرة ولقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر وهو نص رواه البخاري وغيره عن اكابر الصحابة
واما الرؤية في الدنيا فقد قال الامة كلها ولسنا نخالف الصحابة رضي
الله عنهم في ان النبي ﷺ قد رأى ربه ليلة المعراج والا فمثاله
في الرؤية دليل الامكان والرؤية في المنام قد حكيناها عن كثير
من السلف والمنفاة في النهاية مناسبة بالقلب دون العين
كما فهم من الكتب الكلامية فاندرج على كل شيء لغة كل وهو
على كل شيء قدير والبداية ان يختص الشيء بها بالوجود لما
لم تقع في موضعه لم تدل على الله تعالى بخلق بالموجود او بالوجود
في العدم وما يخالف العلم وبهذا قال الامة معلوم ان الله تعالى



قوله مع الخبر والشر فان قيل اذا كان الكفر والمعاصي بارادة الله تعالى يكون الكفر مطلوبا له تعالى
والطاعة فلنا انما اراد منهما الكفر والفسق بالاقتضاء فلم يلزم كونهما مطلوبين له تعالى بمعنى
محبوبين بالكسر يعني ان الخير من افعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل بعضا الله تعالى اي يارادته
ان غير عن ما يرد الله تعالى الطبع
منها وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل
والعقاب في الآجل ليس برضاه تعالى للملة
ان الله تعالى على العبيد بما الله تعالى
ان الارادة والمشية والخلق متعلقة بالكل
والقضاء والحكم والامر لا يتعلق الا
بالحسن حاشية

اعلم ان مذهب اهل الحق والسنة كما قال الشيخ ابو الحسن الاشعري
القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار والله اقتضى
ان الناس فيكون بخلق الله وارادته كلها ولكن ليس يرضى بالكفر
لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ويعلم ان الكفر من بين الشر
لغير والفرق بين الارادة والرضاء كما يفهم من الكتب الكلامية
ان الرضاء ارادة الله تعالى فعل عباده مع عدم اعتراض وكراهة
كالطاعة والارادة اعم من ان يكون بطريق الاعتراض كالارادة
الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق ولا كارادته ايمانهم وطاعتهم

وتعتقد ان جميع صفات الله تعالى كما كانت فيما لم
يزل وغيرها تعالى كونه عالما وقادرا مريدا متكلما هي الصفات

ويعني ان الارادة ان الانعام بالخير والشر
والطاعة والعصيان وغيرها بارادة
الله تعالى الا ان الخير يحب بعضها الله ويرضى
ويأمر به واما الشر فيحبه ويرضاه ويأمر به بخلاف
الارادة والشر بعضها الله تعالى
ولا يرضاه ولا يأمر به بخلاف
الارادة ٢

لا يشبه صفاته بصفات المخلوقين كما قاله وهو سبحانه وتعالى يشبه صفات المخلوقين بما يليق به وتقدم

السبعة المذكورة فكيف الكلام قديم لانه لو كان حادثا كان محل الكلام الله

استحال ان يقوم به الكلام لاستلزام كونه كذلك محلا كما

واعلم ان في عبارة المصنف هنا مسامحة من وجهين احدهما ان ذكر

لفظ الجميع ليس بشيء لانه يوهم ان يكون جميع صفات الله تعالى قديمة

مع انه ليس كذلك بل القديم هو الصفات السبعة الى قوله الكلام

الله وباقي الصفات من الاضافات والاعتبارات العقلية التي لا

وجود لها في الخارج فضلا عن كونها قائمة بذاته تعالى كما تقدم في موضعه اللهم

الا ان يحمل الجميع على جميع الصفات التي اجمع المتكلمون على كونها قديمة

وهي السبعة المذكورة لان الجميع مطلقا كما نبهنا ان المراد من الصفات

القديمة هي مبادئ المشتقات اعني الحياة والعلم والسمع والبصر

وغيرها



وغيرها لان المشتقات انفسها كما يفهم من عبارة المصنف هنا كونه سميعا

اللهم الا ان يقال ذكر المشتقات واراد بها مبادئها بقرينة ما قبل ذكر

السمع وارادة السمع لا يشبه شيئا اي للعاقل ان اراد بالعاقل

اللائق في الجملة كما ذهب اليه البعض فظاهر انه لا يشبه شيئا

لانه لو كان عالما بشيء من الموجودات يكون متحدا بعض الجملة

فيلزم ان يكون حادثا بناء على ان كل ما سوى الله تعالى من الموجودات

حادث وقد مر انه تعالى قديم واما اذا اريد بها يكون الشيء

بحيث يصدر عنه احد هذه الامور اي يصلح لكل منها بما يصلح

له الآخر فلا شبهة في ان الموجودات لا يشبه صفته تعالى شيئا

من الاوصاف فان اوصافه تعالى من العلم والقدرة وغيرهما

وليس ليس ولا جهة فالمكان والجهة والحيز للأجسام وأما الجهة فالكل في مكان مخصص عند أهل الحق
ومالك البخاري أنه في مكان وأن العرش قد استولى عليه بالعلو بالذات فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والدليل القاطع على استحالة
الكون في المكان قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو سبحانه وتعالى كان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان
وقوله عليه السلام أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء فلو كان في مكان لكان
أصل واعلى منه المحل الذي كان يحيط به فكان هو أظهر منه وأعلى وقد ليس كمثله شيء

دليل نقلي يقوله لا يجب بشيء وما ذكرناه من الوهمي دليل عقلي

ليس الكلام كله زائدة والا يلزم البيان الممكن له تعالى عن ذلك كما لا

يخفى على المتفطن ولا تعتقد انه ليس له مكان ولا جهة اذا المكان عبارة

عن هذا العالم المحسوس من قوله العرش الى منتهى العرش عند أهل

الظاهر والمكان بهذا المعنى حادث فلو كان له تعالى مكان بهذا المعنى

يكون تعالى حادثا بناء على ان حدوث المكان يقتضي حدوث المتمكن

من ذلك علوا كبيرا والمكان بمعنى ما أفرغه المتكلمون وغيرهم تركنا

ذكره لعدم الفائدة ذكرناه ههنا لا يغرنك ان زمان كل يغرنا

القبوة الى الكاب ومنها الى الشوفة لا تتكلون بغرة الزمان



يكون حادثا لان كل متغير حادث ويكون حادثا محالا وقد ورد انه تعالى

فديم ولا يتغير عليه الزمان فكل متغير علمنا انه قد يكون

يشاء وقد يكون ربيعا وقد يكون صيفا وقد يكون خريفا

بالنسبة الينا ولا كذلك بالنسبة اليه تعالى لانه لا يدخل تحت تغير ما

الزمان كما يأتي في وضعه ونعتقد ان الله تعالى خلق العالم والمدد

في العالم ما سوى الله تعالى وصفاته بعضها للبقاء وبعضها

للفناء اما العرش والكرسي واللوح والقلم وصفات أهل الجنة

والنار وما فيها فخلقها للبقاء اما العرش فلقوله تعالى وهو

يدبر الأمر فيهم يوشذ اي يوم القيامة كما نبه اي يحمل العرش يوم

القيامة ثمانية اي ثمانية أملاك ويحفظونه عن الزوال

والفناء يجوز الله تعالى وأما الكرسي فلانه لو كان عبارة عن الجسم الذي يجلس عليه
العرش كما قيل
يجلس عليه كالصفة للسرير وهو تابع للعرش فيلزم من بقاء إن الكرسي
العرش بقاؤه قطعا لان الله تعالى لما نقل عن الأمة وأما إذا كان جسما خلق
الله تعالى
عبارة عن علمه تعالى في بعض المفسرين كذلك فيجوز ان يكون عالما ماضية
الى
ما كان في العلم بعض علم فالصفة العلم قديم باق كما ذكرنا وأما اللوح سبحانه
يعني ليست صفة اللوح بل هو محفوظ عند الله
فلقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وبقي محفوظ عليه انه يوجد من
يلحقه
يحرفه ويبدله فتارة ونفهمه فلا شيء من المذكور وما هذا
شانه يكون باقيا وقطعا قبل سوام الكتاب من نسخ القرآن والكتب
خلق الله تعالى ما فوق السماء السابعة وعرش العرش قدره بعضهم
لعله على الماء
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وقيل

باقونه

في هذا الزمن خالدة فيها ابدا وهو رد عليهم كلما دام في غير ذلك من

اللهان والاحاديث الواردة في هذا الباب والارواح في اصح القولين

الى فلك القمر وارواح الشهداء في اصح قولي الشافعي رضي الله عنه

كما روي في الاحاديث ان ارواح المؤمنين تكون في اعلى عليين

الا القمر تظهر في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قنادل معلقة بالعرش

وارواح اولاد المسلمين في حواصل عصافير في جنة عدن في

جبال المسك الى يوم القيمة وارواح اولاد المشركين في سجين

نسأل الله ان يوم القيمة الى اضاحيث وقد تبع انقاذ الجنة

منها بان تكون الطيور والارواح التي تنهبها بانها بالصخرة

واما في الاحاديث بملائكة فهو ان تعتقد ان الملائكة وهي كاعتقادها

امة الاصوب

ايمة الاصوب ابسام الطيبة نورانية قادرة على التشكل باشكال

مختلفة كالله في العلم والقدرة على الافعال الشاقة وسكانها الطائفة

وسكنها السموات والارض وصفوف بذكره والانوثة اذ هو يرد بذلك

نقل والله على عقل عباد الله بعيد وهو والارض صفوف لكلمة لقوله

يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولقوله تعالى لا يعصون الله ما

امرهم ويفعلون ما يؤمرون واما قيل ان منها ذكور واناث

اذ ثبت ذلك وامتنع ان منها ما يتصف بقول الكفر والعصيان لحظة

على الاطلاق والجواب ان الامتناع انما هو لكمال لم يقدم عدمها الكفر

والكبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه الغائبة كالتعذيب الانبياء على

الذلة والسهو كذا في علم الكلام وهم مخلوقون رد على القائلين بان

الملائكة عموم وجوب السجود وذكرها مع خلوقيتها بالنص الذي قصده
الى السنة اى المخرج من العدم الى الوجود اما كلون واما شربون
لان كل ذلك من خواص الاجسام وهم منزهون عن الجسمية وخواصه
وهم مجبولون على كل نفس ذائقة الموت والبهائم يبعثون ويحشرون
كل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وشهرته
على الغائلة بان الملائكة مخلوقة الله تعالى لكنها باقية ببقاء الله
ويبعثون في يوم النفخ الكسائر المكلفين واما معنى الباقي بنفسه
فهو ان يعتقد ان جميع ما انزل الله تعالى من الكتب كالتوراة
والانجيل والزبور والفرقان وغيرها من الكتب والصحائف
التي انزل الله على انبيائه كما ورد في الاحاديث ان الكتب

المنزل

المنزل على الانبياء مائة واربعة منها انزل على آدم عليه السلام
عشرة صحف وعلى شيث عليه السلام خمسين صحيفة وعلى ادريس
عليه السلام ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشرة صحف والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان وقول الحق وغيرها اشارة الى هذه المعنى
ولما كانت الكتب الاربعة مشهورة بين الناس ذكرها الحق واحال
غيرها على المعاينة كلام الله الفهم واعلم ان المتكلمين اختلفوا
في قدم الكلام فقال بعضهم ان كلامه تعالى مركب من الحروف والاصوات
والكلام في نفسه محفوظ في قلوبنا ومقروء بالسنتنا ومسموع
بآذاننا وكل ما هذا شانه فهو مخلوق وحادث فيكون كلام الله تعالى
حادثا وقال بعضهم انه لا يجوز كونه مكتوبا مركبا من الحروف والاصوات

قديم وكلام نفسي هو المتكلم به اي اتل السنة والجماعة المراد بقديم كلام
الله تعالى ان معانى هذه الالفاظ المركبة من الحروف والاصوات
المكتوبة في المصاحف والمحفوظة في القلوب المقروءة بالالسنة
المثبتة بالالسن فانه بالاجماع من السلف والخلف وقول المعتزلة غير خفي
بيان لكونه قديما اذ القديم لا يكون مخلوقا وتحقيق مسئلة الكلام
اعلم بسطا لا يحمد الله الغفار وكل ما يغني الايمان
برسله فهو ان نعتقد ان جميع رسل الله منذ ابتدائهم من آدم عليه السلام
الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صادقون مصدقون
شهداء على امتهم مبعوثون الى الخلق بالحق وفي هذا اشارة الى الرد
على الطائفة [illegible] وابن الراوندي حيث قالوا لا فائدة لنا في ارسال الرسل

فان نعتقد انها ثابتة في الافعال المستقيمة كالطاعات ونفيها في الافعال
القبيحة كالمعاصي فيكون اسم الرسل لغوا بلا فائدة
واما عدد الانبياء فقد روي في بعض الاخبار ان النبي عليه الصلوة
والسلام كتل مصحفا والانبياء فمائة الف واربعة وعشرون الفا
فيكون كم عدد الرسل منهم فالكلمة وكلته عشر والاولى ان لا
يخص على عدد في التسمية لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص وقد ثبت ان الرسل ضعف الانبياء بعدد
لدلهم وكثرتهم ولما روي ان اتبع النبي من امتي اتباع ومن الناس بعدهم
اي بعد الرسل ابو بكر رضي الله عنه لتصديقه الذي صدق النبي
قبل كل احد بلا تامل ومتابعة ثم اي بعد ابو بكر ثم الفاروق

فان نعتقد

المفسرين

ولكن كانوا لا يسمونه بظهور الامر وتعلقه بان سؤال منكر ونكير حق

لقوله النبي عم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان

الارض بانباتها وبظلال القبر فيسأل العبد عن ربه وعن

نبيه وعن دينه الى اخر الحديث قال السيد ابو شجاع ان للصبيان

سؤالا وكذا للانبياء عند البعض والاصح خلافه وعذاب

القبر حق لقوله تعالى في حق قوم فرعون لعنهم الله عليهم النار

يعرضون عليها غدوا وعشيا والحال ان قوم فرعون لم يدخلوا

النار بعد اذ الدخول انما يكون في يوم القيامة لا قبله فيكون

المراد بعرض النار عليها اذاقة حرها ولسعها في القبر

كما بين في التفاسير ولقوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول

فان عامة

وكيف لا انه اكثر من نجوم السماء فمن كتب فمنه فليطلب ابدا

والشفاعة في حق اهل الكبائر حق لقوله تعالى واستغفر لذنبك للرسل والاخيار

وللمؤمنين والمؤمنات ولقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى

فان عامة عذاب القبر منه والعصاة والميزان حق وهو كما ذكر

في الهادي حبس بمحمد ومن جهنم ادق من الشعر وأحد

من السيف وأسود كالسموات ورق الشجر في يوم عاصف يعبره أهل

الجنة ويبدل به أهل النار والحوض حق لقوله لنا اعطيناك

الكوثر ولقوله عليه الصلوة والسلام حوضي مسيرة كبير وزواياه

وزواياه كواكبه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك

وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا

والشفاعة في حق أهل الكبائر حق لقوله لك وليستغفرن لذنبك

وللمؤمنين والمنافق وقوله عم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي

وهو مشهور بل الهادي في بيان الشفاعة متواترة المعنى

والميزان لها كفتان احداهما النور والاخرى الظلمة كل كفة كالسموات والارض وهو ما ورد اطلاق جبرائيل وميكائيل واسرافيل

واعوانهم جبرائيل يكتب ما جاءت به الملائكة وميكائيل يقيم المقعد واسرافيل وعزرائيل يجمع الاعمال فيها فمن رجحت كفة حسناته كتب

له براءة من النار وأدخل الجنة ومن رجحت كفة سيئاته أو ديوانه ان لم يتب به الى الله تعالى نادى غلا

عليه الشقاء والعذاب فقال يا ويلتا ويا ثبورا عبد ان يدعوا ثبورا واحدا فقد أتاك الله اجابتك الى اذا رضيتها عبدا ملاء بها بطنة

فان قيل ما الحكمة في وزن الاعمال وهو يعلم مقدارها قيل لنفي التهمة كيلا يقول جاهل انه يجور على خلقه فنصب لهم قدة ع

ما تحمد به فيه ويدله وعيسى وأم محمد وعيسى وأم عبد الله وابراهيم والجنة والنار فهو كافر ولو شك بهما بعينه

وأطلق العذاب أو الحساب أو غير ذلك أو رد يوم الآخر وصح فيه الهادي فهو كافر ان تبين

ولكفر العذاب القبر بانكار يوم حشر الاجساد والنعيم الحسي وعدم علم الله تعالى بالجزئيات صواب فاني والله اعلم بكفره

الجسم واخباره عن الله تعالى عدم تكفيره لعدم فهم العوام بيان نفي الجسم ردها بحجة ودليل الكلام الاشعار

جازما خاليا من الشكوك المزالة بالفعل والنظر مع قدرة النظر بالشهادتين مثلث فالاصل منهما شرح جوهرة

العلم بالعلم ضلال كان العلم بالعلم وبال جائز

يجوز نفي البيت غير الانبياء وفي كلام الجوهرة ان المحقق بالانبياء انما هو علمهم

للملائكة بالاحكام التكليفية على وجه الشريع



من أبي حنيفة الجزء بالفتح ادق من الشعر واحد من العشر اجراء الامور على ظاهرها وقال بعضهم يأول الميزان فقال هو العدل

الملائكة على جهة وكونه للكلاليب والحسك فيه واعطاء الحاذ عليه من النور قدر فوضع فيه فاذا كفة ادق من الشعر مالت فكذلك يقيد شيئا

المحقق العلامة ح والاشبه والاصح ان الميزان واحد جمع لاجل جمع الاعمال كقنان كلتاهما السموات والارض وقيل ان الميزان واحد

لكل فكفة ميزان وقيل لكل من مؤمن ومؤمنة يعد وقيراط وحسنة ثقلت ميزان والحسنات أخف ولم يثقل على قدر الله تعالى اثقل الكتب



الى الآن

النار بعد اذ الدخول انما يكون في يوم القيمة لا قبله فيكون

المراد بورود النار عليها اذافة من بها وسمومها في القبر

كما بين في الظاهر ولقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا من البول

يعرضون عليها غدوا وعشيا والحال ان قوم فرعون لم يدخل

وليس نقل نقوله لك اشد مما اذا دخلوا ثم قال بعده في هذا تم شرح

قوله تعالى في

الفاء تأتي

بمعنى ثم

بعد نقول

احد بها دون

الاضطرار

هذا

العبرة ان يقاس بعضهم عليها

العذاب في القبر للكافر والعاصي نعم

الكافر والعاصي نعم

الموت واليقظة فالاول

النهي اذا كتب الاوراق

ثم انشف على طابق الصورة

على الكتاب فيصير طابق الصورة على الكتاب ثم يقلب

فيصير شرح بالكتاب فيصير بعضها الجسد وان كان خلاف العادة الى آخره

تنبيه على انه لا يمنع احياء بعضها الجسد وان كان خلاف العادة

لان فرض العادة غير مانع في قدرة الله

فان عامة

وانه اراد عالما لغفر له هب انكر الشفاعة هل تنفعه بعون الله واحد ابعد

واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة

ولا يؤخذ منها عدل وقد بينا مذكورا في كتاب الكلام فارجع اليه

واما بقي الايمان بالقدر خيره وشره وان كلها بقضاء الله وارادته لما سبق

في علم الله المتعلق الدال على كونه قدره وارادته على جميع الموجودات

ولما كان هذا الكلام فيه ايهام كفر لكافر وفسق الفاسق

بكفره وفسقه لانها صادران عن الله تعالى وخلقاه له فنفعه بهما

ظلم يجب تنزيه الله تعالى عنه اشار الى دفعه بقوله ولكنه للعباد

افعالهم وتتعلق بكسب العبد كالطاعة والقبيح كالكفر والفسق

فهرست

فيها صادرا ان عن الله تعالى بطريق الخلق وعن العبد بطريق الكسب فيكونان

معلومين لله تعالى للعبد بهذا الطريق فيكون تعذيبهما بسببهما عدلا

لا ظلما وتفصيل هذا الكلام لما يليق بهذا المختصر فالمطلب في الكتب

الكلامية فالمقصد من الله والعقل من الكتاب ايضاحهم

وتبيانهم اي العقل والشرع يجب بانه تعالى لكل المكلفين تابع فاي

تعقل افادة العبد بهذا الله تعالى ذلك العقل والا اي وان لم يحكم

بكل لكان افادة بعثة الانبياء وانزال الكتب عبثا ولا فائدة

فيها لان الغرض من البعثة والانزال بيان طريق الكلام للعبا

لينقادوا له ويتزجروا عن المعاصي والشر فلو لم يكن لهم افعال

لم يحصل هذه الفائدة اذ يكون بعثة الانبياء وانزال الكتب

اعلم ان مشيئة الله تعالى وعلمه عما يكون من العباد لا يصح ان يكون علة موجبة للكفر والعصيان لان مشيئة الله تعالى تابعة لعلمه وعلمه تابع لما عليه العباد المكلفين قبل وجودهم فلو افتقر ذوات الكفار الى المشيئة والعلم والمشيئة والعلم تابعان لمعلومهما والمشيئة والعلم ما صدرا عن الله تعالى وارادته الا تابعة لعلمه بهم وبما هم عليه فمشيئة الله وعلمه الازليان لا يوجبان ما وقع من العبد بل يتوقفان على كسبه وعمله اختياره نعوذ بالله من شر ما انتسب اليه وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد اجباريا كما اذا علم من عبد جميع ما يفعله ثم وهبه من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فانه لا يكون شيء من ذلك مؤثرا في صدور فعله الجبري منه بل يكون لم ان يفعل ما فعله لعلم الله تعالى وارادته وكتبه ذلك ايضا فان علم الله تعالى باختياره وارادته لا ينافي علمه به وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه وكذا الحال في سائر ما ذكر في هذا الجواب بهذا الاسم لسهولة الوقوف على طريقة المحدثين اعلم ان السلام قد تطلق على السلام النفسي الذي هو الكلام النفسي بالكلام الخبري

... اشارة الى ان الجواب المذكور انما يتم على ما اراده الله تعالى لا ان ما اراده الله تعالى لا بد ان يكون كما اراده الانسان وكيف يكون كذلك مع ان الله تعالى يريد ما ينهى عنه ويكون مراد الانسان في اكثر الاوقات خلاف مراد الله تعالى وفاعل ان ما اراده الانسان لا بد ان يكون كما اراده الله تعالى لكن ارادة الله تعالى ليست كارادة الانسان في كونها تابعة لعلمه الازلي والعلم الازلي تابع لما عليه المكلف عليه من الطاعات والعصيان صح ان يقال الجبر على العاصي طيب الله ثراه

والامر بما فيه نفع الانسان كبعثة الانبياء وانزال الكتب بما فيه نفع الجمادات

التي لا فناء لها وانه تعالى يجب ان نؤمن به الله عنه وأما الإسلام

فهو ما بني على خمس احدها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وثانيها اقام الصلوة وثالثها ايتاء الزكوة ورابعها صوم

رمضان وخامسها حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويفهم من هذا

الكلام ان الكلام غير الايمان بحسب المفهوم لكن لا ينفك احدهما عن

الآخر غالبا كما هو مذهب بعض المتكلمين كالأشعري وتابعيه وهو

مذهب الشافعي رضي الله عنه فالجمهور منهم فانهم يقولون انهما

متحدان بحسب المفهوم لانه يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن

وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وكمال

الايمان

[illegible]

ويزيد في نوره ولذا زيادة الايمان والاطمئنان وينقص نوره بنقصان العمل

والطاعة كما روي انه عم وعلى آله واصحابه اجمعين قال لو وزن ايمان

ابي بكر رضي الله عنه مع ايمان جميع الخلائق لرجح ايمان ابو بكر رضي الله

من جهة نوره وضيائه لكثرة علمه وطاعته من عمل سائر الخلائق

باب ہیطلق بالشہادۃ ہی مع تمکنہ وقدرتہ اما القدرۃ فلا یطالب بہا کل احد

ای اذعان وقبول بالقلب بجمیع ما جاء بہ الرسول کان یقول نفسم بعد معرفۃ انہ واحد فرد

الایمان اقرار باللسان وتصدیق بالجنان بنفی الجہم یطلق علی کل واحد

واما الجنان بالکسر فہو جمع بینہ وعمل بالاعضاء کالصلوٰۃ الخمس والصیام

السنا اعلم ان اصل الایمان ورکنہ الذی لا یمکن الایمان بدونہ ہو

التصدیق واما الاقرار فہو شرط کذا وکذا یذکرون احکاما فی حالۃ الکفر

واما العمل فہو بین بین وشرط لحصول اصل الایمان بدونہ لکن

لہ مدخل لزیادۃ الایمان وکمالہ وبانتفاء نورہ کما روی انہ بین بہ

وبین فی نورہ لزیادۃ الایمان وکمالہ وینتفی نورہ بانتفاء العمل

والطاعۃ کما روی انہ ﷺ وعلی آلہ واصحابہ اجمعین فما ترجح فی ایمان

ابی بکر رضی اللہ عنہ مع ایمان جمیع الطائفۃ لرجحان ایمان ابی بکر رضی اللہ عنہ

من جہۃ نورہ وضیائہ لکثرۃ علم وطاعۃ من عمل سائر الطائفۃ

الایمان

الاقرار غالبا کما ہو مذہب بعض المتکلمین کالکعبی وتابعیہ وہو

ان ظہر السکانی رضی اللہ عنہ خلافا لجمہورہم فانہم یقولون انہما

یتحدان بحسب المفہوم لانہ صحیح ان یحکم علی احد بانہ مؤمن

ولیس بمسلم او مسلم ولیس بمؤمن ولا ینفی بوضد لہما روی سنا وکمالا

وكذا قال الله تعالى الايمان هو ورسوله الكلمة بخلاف اصل الايمان فانه

يوجد بدون اجماع الكلمة كما ذكرنا انفا فمن صدق بقلبه ولم ينطق

بلسانه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يكن مؤمنا عند الشرع في

احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فبالعكس كما قال المص

فمن لم الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فهو كافر عند الشرع واحكام الدنيا

وهو كافر في حكم الاخرة وان قتل الشارع كان مسلما في الظاهر

وهو عند الله تعالى وهو تارك التصديق بقلبه وان تلفظ بلسانه فهو منافق

بخلد في النار ابدا اما المنافق فلعدم التصديق في قلبه واما الكافر الذي

ترك الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فبظاهر الشرع لانه الشرع يحكم على

من يرى هذا الرجل بانه كافر ومخلد في النار واما فيما بينه وبين الله تعالى

فهو مؤمن كما مر الاشارة اليه انفا واما من ترك الاقرار والتصديق

معا

والايمان المجرد عن العمل ينفع صاحبه يوم القيامة على العذاب وان بعد حين

ومحمد ان يكون في جهنم اكثر من ثلثة ايام كما ذهبت اليه المعتزلة

فهو كذلك الا منهما يخلد في النار بالطريق الاولى وينتفي نزل

العمل فهو ناس ومع نسيانه يحكم بانه مؤمن ومن ترك اتباع السنة

فهو مبتدع فمنا كالمعتزلة وسائر فرق الضلال فلا يخلدون في النار

بل يعذبون مقدار فسقهم وبدعتهم ثم يخرجون من النار فيصيرون

ماويهم الى الجنة كما بين في موضعه يجب عليهما التوبة من الفسق والضلال

لينجوا من عذاب الله تعالى فيكونوا من اهل الجنة بلا عذاب واما قبل

التوبة يصيرون ماويهم الى الجنة بعد العذاب الطويل كذا قالوا

السنة فهو اتباع النبي عليه السلام في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله

الاعتقاد والعمل اما الاعتقاد فبان يعتقد كل ما اعتقدوا

جماعة اهل السنة والجماعة وما شذ لاعتقاد سائر فرق الضلال

قوله ما عليه اهل السنة

ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

في الكتاب هذه الطائفة انما هما ابو الحسن الاشعري وابو منصور

الماتريدي

السنة والجماعة في الدنيا بعدم المتابعة لهم في الاعتقاد والعمل شذ في النار

يوم القيامة ولما فرغ عن بيان اصول العقائد شرع في بيان فروعه وقدم الطهارة

لانها شرط والشرط مقدم على المشروط فقال **كتاب الطهارة**

وهي في اللغة مأخوذة من طهر بضم الهاء طهارة من ذم بهذا طهر

طهارة اذا نظف وخلص من الادناس حسية كالنجاسات والمنفوية

كالجنابة والحدث وفي الشرع عبارة عن ازالة الحدث والخبث بالماء الطاهر

كالغسل والوضوء او شبهها للصلوة بالتراب الطاهر كالتيمم وقد جاز

جرت عادة المستقين من المتقدمين بانه اذا كان في الباب آية او حديث او اثر

ذكره اولا ثم رتبوا عليه مسائل الباب والمعتمد لك اعتمادا على تمهيدي

فقال

فقال ويشترط في الماء الذي يجوز التطهير به كثرة الماء الا ان يكون الماء

... وهو شذ اي فرح في الدنيا على اهل السنة والجماعة وابتهج فيها

وبات كذلك بليل بئيس شذ اي فرح وشق تعلم يوم القيامة

في النار اي واقعا فيها وبعد بانيها ... ابدا اي امدا وزمانا طويلا

على مقدار شذوذه واعتبر الملك لكذا وموبخا بالتاء لتعذيبه

بهذا ينبغي ان يحرر هذا فراجع وتامل للمراد السقيم على

على التفصيل شذ

وبهذا ذكر في اكثر نسخ الكتاب فاعلم ان الكتب اتعد عن

الخطاء وان الكتاب هي مكان السقوط فيها الكتاب فيقع شذ

فقال لو وقع في الماء نجاسة وتغير بلونه او طعمه فالحساب كان الحكم في الشرع المهذب وهو الطهارة لانها الاصل

النجاسة كان عليه ... لعدم ذلك عليه

الماء الا ان يتغير بمخالطة الذي يستغني عنه الماء سواء كان تغيره

محسوسا بدركا بالبصر كماء الزعفران او غير محسوس كماء التمر فان

تغير احد اوصافه طعمه طبعه طبع الماء لكن قد يكون محسوسا لغلبة المسك

فقار مشترط في الماء الذي يجوز التطهير به كثرته الا ان يكون الماء
طاهرا من النجاسة التي لا يعفى عنها واما اذا كانت يعفى عنها كالدم قام
من النجاسة المبلولة وبقطرة بول ودم لا يدركه طرف فيعفى عن ذلك في الماء
وغيره لمشقة الامتناع عنه فلا يخرجه عن الطهورية سواء كان الماء قليلا
او كثيرا بلغ قلتين ام لا والثاني ان يكون ذلك الماء غير مستعمل في فرض
الطهارة الاصغر او الاكبر مادام قليلا لانه لو كثر وبلغ قلتين يعود طهورا
سواء كثر في حد ذاته او بماء جديد والثالث ان يكون باقيا على صفة
الاصلية ولم يتغير بمخالطة الذي يستغني عنه الماء سواء كان متغيره
محسوسا كالدسم كالماء الذي اعفاه او غير محسوس كماء النجس فان
تغيره ليس بمحسوس لموافقته طبعه طبع الماء لكنه فرض محسوسا لغلبة البلوى



والطاهر

كالعسل والوضوء او مسبوقة بنجس يسير ... هم وقد جاز

هو عادة المستفتين عن المفتي بانه اذا كان في الباب آية او حديث او اثر
ذكره اولا ثم ربما استدل عليه مسائل الباب والله تعالى اعلم على تمهيد

وامّا الخالط الذی لا یستغنی عنه الماء فالامر انه لا یضرّ کما قال المصنف رحمه الله

کالزاج وملح ماءٍ وان طرحا فیه یعنی انهما لا یضرّان سواء اختلطا بانفسهما

او طرحهما انسان فقصداً وخصّ الملح بالماء لان الملح الجبلی یضرّ لو خُلط

وغیر کالستفناء الماء عند وامّا المجاور الذی لا یمکن احتراز منه مخالطة یا

بجزء الماکث ورق ودهن وقطر وطحلب وهو الاخضر الذی یعلو

الماء فلا یؤثر اذ الم الطهوریة سواء کان فی قعر الماء او وجه

او لانهم ان الجذور ورق او غیره ثم طرح مضر لکونه حاجزا بمستقی

عنه کذا قالوا والطحلب فحماة وطحل بالبغدادی تنزیها لا تحریما

علی ما نقل الشافعی رضی الله عنه ایضا فالاخضر لو تفتت وطال و

او زطان واعلم ان وطل البغدادی لو قدر بماء قلیل والدائم

کما فعل

والماء الذی قطعت الکلب النجس طاهر وقد حکم الشافعی فی الطهارة والقدیم فی الوجیز بنجاسته

وان کثر وقد صححنا انه یجب ما للا ان الا یتنجس مطلقا الا بالتغیر به بجمیع

وحمل قوله ان یجوز ان یجوز به مقدار القلتین ج

الغسل کما فعل المتعدون تعرفه بالنظر الی کل واحد منصوصا علی المبدئ

فینبغی ان یعد ر بالمسح والذراع کما فعل اکثر الفقهاء مشهلا

للمبدئ وغیره فقدروه فی الموضع المربع المعتوی للابعاد

الکائنة ذراعا وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمی

وهو بنان بالکف المبسوط کذا قال بعض الشارحین وفی الموضع المدور

کالبئر فما ذراعان عمقا وذراع واحد طولا وعرضا لا یتجس

بما قال النجس الا بالتغیر بامد الاوصاف الثلثة وقوس قزح

او طعما او ریحا نصب علی التمیز من نسبة التغیر الی الماء فیکون معناه

ان ماء القلیل لا یتجس الا بالتغیر من جهة اللون او الطعم او الریح

وطهره ای طهر الماء اذا تنجس بالتغیر بامد الاوصاف الثلثة

قوله وهو نجس اى والماء دون القليل اى الموصوف بذلك مقابل قوله سيذكر اى قوله الا سنوى ان المعتمد خلافه الراجح من الاقوال وقوله ظرف للاجزاء
قوله وهو مذهب كهيئة وهو مذهب البعض تبعا وبنى على المرجوح قاسئلة بناء على ما هو مذهب الشافعى وان بناه على الفتح والكسر تبعين
وكذا الضمير فى قوله ان لم يستعمل يعود على ظرف تنبه له كلام ع ش

بن وائل اى بن والى النجاسة بنفسه او بماء جديد يهدم الله وامر به
عمالو طرح الثوب ليستر لون النجس او المثل ليستر ريحه فانه
لا يطهر اذ ربما يبقى اللون والريح بالمطروح ودون القلتين اى
وبنجس دون القلتين ولو جاريا على الاصح النجس الذى لا يصير
معفوا عنه وان لم يغير طعمه او لونه او ريحه واما اذا كان
النجس معفوا عنه كالنيئة التى لا يسيل دمها وتقطير بول ودم
وغيرها فالظاهر انها وان كانت نجسة فى ذاتها لكنها لا تنجس
الماء وغيرها كالدهن والخل وكل مائع لمسقة الاصبعين والله اعلم
المصنف رحمه الله عليه بقوله لا يسيل دمها كالذباب والبعوض
الذباب بضم ذباب لسبع قدح لسعة العقرب والبعوض كقنفذ لدغة ق
والوزغ والزنبور وغير ذلك وفى قوله لا يسيل دمها اشارة الى انها
البعوضة هو بيئة وبجمع وزغ كنمر وزغان وموزغان بكسر الواو وفتح

لو كانت

لو كانت نجسة فى ذاتها دم ولكنه اعفى عن دمها بالعفو والمعفو لكن
لا يسلم قال الوقوع على الماء لا يرفع كالهوام الكبار التى توجد فى الدبس
والعسل وغيرها لكن لو سقط فى الماء فمات او وقع منها الدم
احتمل ان ينجسه لانه انما يعفى عنه الحيوان دون الدم ويحتمل انه
يعفى عنه قطعا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الدود اذا ذاب
وانضم بالماء ولم يغيره بمكث افهم من الكتب المبسوطة وفرع ما لو
دم سائل كحبر ومنقع وغيرها فاقع وقوع هذه المائعات فى الماء بقدر سواء
سال دمها فى حال الوقوع والموه او لا ما لم يطرح ذلك المنبه فيه اى فى الماء
والظاهر انه قوله فقد مسلك اذ الطرح هو الايقاع على سهل العفو
فلا حاجة الى ذكره بعده وطهره اى طهر الماء القليل الذى نجس بملاقاة

وان تغير الكلب ولو بالمكث فى الماء كما هو ظاهر
فى الكلب سبع لا يعفى عنه كغيره
نعم وقد اى نعم يعفى عنه والظاهر

النجس بان يبلغ قلتين من الماء اى من خفى الماء لا من كبار القلال لان اصل

الماء الطهور وقد كان نجسا بسبب القلة فاذا كثر عاد طهورا

## فصل

في بيان النجاسات مطلقا سواء كانت من الحيوان او غيره النجاسات جمع نجاسة

وهي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص في

الصلوة معها المسكر سواء كان جامدا او مائعا اما الخمر فالنص على نجاستها وهو قوله تعالى

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

تفلحون واما النبيذ فلانه قيس بها في الحرمة فكذا في النجاسة

ولا بد ان يخصص المسكر بالمائع لان البنج ونحوه طاهر وان اسكر

وهو البنج والكلب ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ فيه الكلب فليغسله

سبع مرات اولاهن بالتراب والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه

لا يجوز

لا يجوز ان ينتفع بحال بخلاف الكلب وفرع منهما اى فرع الكلب والخنزير

والمراد من الفرع الذي يتولد من احدهما ومن حيوان طاهر سواء كان

من جهة الاب او الام اذ القاعدة ان الولد يتبع اخس الابوين في النجاسة

وتحريم الذبيحة والمناكحة واما الفرع الذي يتولد منهما فقط بدون

مخالطة الطاهر فهو داخل في قوله الكلب والخنزير لانه اما كلب او خنزير

والميتة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الا ميتة الادمي والسمك والجراد فان

هذه الميتات طاهرة اما الادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم

واما السمك والجراد فلقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والسمك والطحال

والكبد والحل دليل الطهارة والنجاسة كالدم والقيء والقيح والبول والمذي

والودي والعذرة ولو من طير مأكول او مما لا نفس له سائلة او سمك

او براذكر القوس عليه الصلوة والسلام لعاد انما يغسل ثوبه من العذرة والبول والنهي فاغسلي الدم وثوبه عليه الصلوة والسلام لعاد اذا اراد المذي فاغسل ذكرك والودي يقع البول فحكمه حكم البول الا المسكي من طيب كالعرف والبلغم واللبن والقيح والبزاق الى غير ذلك فانها طاهرة بالاجماع وان كانت من الفضلات والقيح والظاهر انه تندرج تحت الفضلات تلك حاجة الى ذكره كما انها ودخان النجاسة لانها في اجزائها تتفصلها النار لقوتها لانه رماد فتنكث لكنه يعفى عن قليله واثار ماد النجاسات فيه اضلاف بين الائمة بعضهم يحكمون بنجاسته لانه مابقي من اثر النجاسة نجس ايضا وبعضهم يحكمون بانه طاهر وهو الكلبة لان النار اذا اثرت فيه استحالة فلما اضر فلم يبق فيه صفة

النجاسة



وفتح اي عن قوله ياتم نقع وتقول لم يسكح له بكرا اي لم يعطه بكرا وثلاثة يسكح للوزارة بفتح الكاف تشبيها اي يرى لها وهو سل بختار النهاج

ربا الكرى زاد وبابه عدا ابه

## فرع

كان في البحر كان بعضا نجسا لو عضو كلب رجلا يلزم غسل موضع العضو سبعا فلو لم يغسل حتى انتهم يلزم سبعة وغسل كان وعفى عن اخطاء لانه لا يمكنه غيره من موضع العضو يلزم الشك كشعة

قوله على البحر الرجز ش

وقوله السراة بفتح المهملة جمع بترة بسكونها وهو ضلع صغير كالبراعة اي كدتها ينفي عن الفم فقط على تصحيح المحرر سواء قطع بنفسه او عضو وبانه عضو فلا يعفى لانه يستغني عنه وصحح في اصل الروضة وهذا العفو عن كثيره وعن العضو وغيره ولم يفرقوا بالفعل كما قيده به في شرح المهذب كالمزني وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن كثيره العضو وغيره والدماميل والقروح وفي الخادم وضع العضو والجامة فيه كالبراعة فيعفى عما دقها مطلقا كثر او الاصح كما قيل لانها لا تكثر كثرة تشق فيها فرق ثالث وهو ان كان يسلم به غالبا فكالبراعة والا فلا وهو الذي في شرح الصغير بازالة ما اصابه منه عسر ضرر فيه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما يستصعب منه بعد الاحتياط في الصلاة كذلك بان كان قليلا لا يدوم غالبا فقدم الاجنبي فلا يعفى اي دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه

## كتاب الحج

والوداء وريح بهيمة جاف طاهر بحث لو وقع بابا فهو منجس بفضل وبول وعذرة والعسل يخرج قبل ان ينم النحل نبو سنة
من القرح وقبل بكارة فهو مستثنى من الزوث وقيل ما تبقى بعد جفافها الا بالكشاء الا بالقطع الحاد كالسيف وسور
غير المأكول نجس وفي العسير وجهان قالا قالا ثم قيل بل هو نجاسة في البحر فما وقع منه انه تبلغ به نجس لانه تتحلل غليظ لا
يتحلل وجلدة الميتة طاهرة دبغت او لم تدبغ كما مر وفي الميتة العرقة نجسة لانها لا تعفو بها النجاسة كحمى القطا والكاثة وجلدة
الناجس ما كول طاهرة بذكاة وكذا ما فيها ان افتقر ما ينجح بما كل غير اللبن وان جاور نجسا طاهرا كما افتقاه اطلاقهم
والفرق بينه وبين الطفل الذي اغتذى بنجس فتغير فمه بنجاسة نتن العنكبوت وبيضه قول الغزالي والقديم بها نجاسة
تغايا بها قوم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كالنمل السبكي والاذرعي اي لانا تجاسة تتغذى على نجاسة
تغايا بها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النتن بل اصل طهارتها وابى السبكي هذه النكتة وفي بعضهم نجاستها
بشيء في جثتها او عذبة فيها فانها بطهارته كالعذرة وفيه نظر بعيد بشهد بالعرف بل الاقرب انها نجس لانها متحللة من نجس
ما هي فهو كبعضه وفي المجموع عن النص نفي العفو عن بول البغلة كالحمار على الجديد وعن الجويني تشديد النكير على البحث
عنه وتطهيره بالماء نجس

## مسألة غسل عذرة إنقحة نسج العنكبوت

واتفقا الوالد رحمه الله بجواز جماع ما ينجس ذكره بعد غسله وينبغي تخصيصه بغير المعتاد للنصح بهم بعد وطء
المستحاضة مع جريانها ومهما رجع

قوله ما ينجس ذكره اي بغير الذي اتى به فلا يجب بل يعفى عما ذكر تبعا للجماع فاضله لان غسله بغيره وقد يتعذر
ذكره منه فيشق عليه واما نجاسة غير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله كما ذكر وان قد
ة الذي لاف فيه بما ابتلى به وبغيره وكل ما حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان اندر فوجه وقضيه قول ابي حنيفة رحمه الله
ما عاده ان الماء بغيره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان ما اعتاد عدم تنور الذكر بغسله وان تكرر
للبعض عما الذي وقعه حاشيه رملي ناشيه منع الاذرع وتسليم بعضهم ما لا يعفى عنه فهو طاهر مطلقا بحث اكثر
عالم بعلم ضرورة ويحتمل انه ان نضب طاهر وان فتجس اتجه
كتبه مصنفه عفا الله عنه

## بيضة

النجاسة وبه أفتى بعض المشايخ من أصحابنا كالشيخ المحدث وكفيد الكوفي

في خلاصة الأنوار فلا عبرة بعض المشايخ وهو العمدة المعظم وما أبين من

حي غير الآدمي والسمك والجلد إذا أبين منها المباين طاهرة كشعرها

لا الكلب المذكور ولا ريشه أي لا يكون نجسا كما يكون المذكور الذي

أبين منه في حال الحيوة كالصوف وريش الطير المذكور الذي أبين منه في حال حياته

فإنهما طاهران بالاتفاق والإنفحة وهي كاعن فيها لقنها لبن في جوف

سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا المأخوذة من الحيوان الذي كان لم يطعم

سوى اللبن طاهرة سواء في اللبن التي أتاها أو غيرها أو لون من كلب كان أمي

بعض المذاهب كرش أو جدي لها والآ أي وإن طعم سوى اللبن ولو مرة نجسة

نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة التي أخذت من الحيوان المعزى بغير اللبن

لعموم البلوى بها في هذا الشأن كما افتى به شارح المنهاج نقلا عن ابيه ويطهر
فيها اى مع الشيء المذكورة الخمر بالتخلل اى بصيرورتها خلا بنفسها
بلا القاء العين فيها وان خللت بالقاء العين لم يطهر ولو نقلت من ظل
الى الشمس او بالعكس طهر لعدم القاء عين فيه بالدنان اى طهرت مع
ظروفها للضرورة وان غلت وارتفعت وتنجست ما فوقها وكذا يطهر
جلد الميتة بالدباغ وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر وان في المدبغة
وهو اى الدباغ نزع فضول الجلد كاللحم والشحم والدم والرطوبة
بحريف اى بدواء حريف اى حاد وان كان ذلك الدواء نجسا كذرق
الحمام وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر ثم
اى بعد الدباغ يغسل طاهرة كالثوب النجس نعم قبل الغسل

يجوز

يجوز **فصل** ما تنجس بالغسل الذي يتوهم بنجسه ذلك الغسل لكان
طاهر في حد ذاته والمتنجس اى والشيء الذي تنجس بكلب او خنزير
اى بملاقاتهما يغسل سبعا اى يجب ان يغسل سبعا احدهن بمزج التراب وكذا
وكذا ابعاضهما من فرعهما وبولهما وعرقهما ودمعهما ولا يكفي تراب مستعمل
في حدث او خبث فلذا وهي الذاتان بقوله الطاهر وقوله بالماء متعلق
بقوله بمزج التراب بالماء مرة لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب تغليظا لنجاستهما
وقيس الخنزير لانه اسوأ حالا منه ويطهر ما في النجاسات الى غير الكلب
والخنزير وفروعهما باجراء الماء وان لم يكن بفعل فاعل كالمطر ونحوه
حيث لو سال ماء المطر ونحوه على المتنجس طهر عليه اى على المتنجس بذلك

بنكلف النجاسة اما اذا لم يكن عليه اى على المنجس عين النجاسة كبول جف ولم يدر اللون
ولا طعم ولا ريح فيكفى جرى الماء مرة لان النبى عليه الصلوة والسلام امر باراقة
بالغسل من غير اشتراط العدد ولا اى وان كان عليه اى عين النجاسة
اى تطهره المنجس بان الة عين النجاسة بالغسل ولو امتاج الى ازالة
مراده كبقاء اللون العسر وازالته اى لا يجب تطهير المنجس ان الة اللون
النجس الذى يعسر ازالته كلون الدم المجفف واثر البقع المجففة
فى الصبغ ولان الة الدائمة التى يعفى عنها اذا لم تكن اجزاء متلاقية
بناء اعفى عنها بعد الحكم بان النجاسة والظاهر انه لا حاجة لان النجاسة بمثل
الصابون ونحوه بل يكفى الماء الصافى فان بقى اثر عنها بعد الحكم بان النجاسة
بالماء الصافى حكم بطهارة وان بقى كلاهما معا من بخلاف هيئة بقرة

بقاؤه

بقاؤه وحده وان عسر ازالته لسهولتها غالبا فالحق به نادرها ولنا
انتفاء الصنع فى اللون والرائحة لم يزل او الطعم وفصل فيما يجوز
استعماله وما لا يجوز على المتجل والمرأة من الاوان وغيره يحرم على الرجال
والنساء استعمال اوان الذهب والفضة وكذا المفضض بهما مع الكبر اى كبر
الضابة عادة مع كون الفضة فوق قدر الحاجة واما اذا كانت الفضة
كثيرة ولم يجاوز عن قدر الحاجة او كانت صفيحة وجاوز عن قدر
الحاجة فى ثمن الاناء وكذا يحرم الصغر والكبر هو العرف كما اشار
اليه بقوله عادة ولا يحرم استعمال المموه اى الذى يبقى ظاهره بالذهب
والفضة ان لم يحصل منه اى المموه بالنار شئ اى بعض على النار
واذا برد بها شئ اى شئ يصلح لان يسمى مالا ويكون ذا ثمن والا فلا يحرم

لا يجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما مما يتبلغ

وم نحو اي وقوف الحلي بهما في دهان كالخاتم يساوي مائتي دينار فاكثرها

حرام عليها كالرجال والدنانير المنقوشة ويحرم الفضة للرجل كحلية المصحف

فظاهر كلام المصنف يدل على انه لا يجوز تحليته بالذهب كله الا ويجوز ذلك

نقله الغزالي في كتاب المفتي بذهب فقد افسد وافتى المصنف

بتحليه المصحف من تحليه الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الحديث

وغيرها كالقرآن والتفاسير واما على المسجد او الكعبة او تناديلها بين يديه

او فضة حرام وكذا تعليقها ان حصل من التحليه شيء بالعرض على النار

الا تحاسيف الآلة لانها ليست في بيع المفتي ولعدم نقله عن السلف

فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وكذا يجوز تحليه الآلات التي يلعب بها كالشطرنج

وفقه

واذكروا الله فيهن واذكروا الله وضربوا بالطبل واذكروا الله قوله ان يعوضها عليه كثيرا والخطاب اصحابكم واذكروا الله

وفقه كالمنطقة لان ذلك انما ظاهر الكفر ولانه قد يتب بالرواية العقيمة

ان فيضة كبيرة كانت من فضة ولا يحرم دخل يوم فتح مكة وعلى كتفه ذهب

وفضة رواه الترمذي اذا تم يجاوز تلك التحلية العادة ولم تسرف

وحد الاسراف بعادة البلد الذي يقع فيه التحلية ويسن

تغطية الاواني التغطية مأخوذة من الغطاء وهو ما يستر الشيء والمراد

بها هنا كل ما يستر به فم الاناء ولو بعرض عود ونحوه عن بعضه

لقوله صلى الله عليه وسلم اكفئوا كفاءكم واذكروا اسم الله ولم اناءك ولو ان تعرض عليه شيئا

## فصل في بيان احكام الاستنجاء لغة ازالة الخارج من البول والغائط

مندوبا ومكروها والمندوب ما مدح فاعله ولا يذم تاركه و

المكروه ما مدح تاركه ولا يذم فاعله ويسن المندوب سنة ونافلة

ونسخا وترغيبا وهذا كذا قال الاصوليون والمراد المحث هنا بالمندوب بان

ما يكون فعله ادبا وبالمكروه هنا ما يكون تركه ادبا كما يجيء في الكتب المبسوطة

ان جميع ما ثبت كونه في هذا الباب من الآداب كالاستياك والكحل وتقليم

يحتمل فعله واظهر الكتجاء الاول المندوب اي المندوب وبان اي المندوب ان يتباعد

عن الناس بحيث لا يسمع لهم ريح منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب

بشخصه هتك الكه للماباح وان يعد الميل اي هتك وبحسب الحي قيل

الكون لقضاء الحاجة لو استتر عن مكانه لطلب الحي وبشم رجله

اليسرى في الدخول اي في دخول الخلاء ان كان هناك خلاء ويقدم اليمنى

في الخروج من الخلاء خلافا لداخل المسجد وخارجه وان كان المسنى في الصحراء

نفسه القعود والانحراف اي يشم رجله اليسرى عند القعود لقضاء الحاجة

والنهي

اذا دخل الانسان الخلاء وكشف عورته نظر اليها الجن والشياطين ويأتونه ويلعبون به فامر بذكر الله تعالى ان الذكر يطرد الشيطان

جعل الله بينها وبين اعين الجن والشياطين حجابا حتى لم يبد عورته بسم الله الرحمن الرحيم مفاتيح افتتاح ان الشيطان

يهتف ولو بسم الله ولا كلبكم الله تعالى في ذبح الانعام الاذن لهم ان يعوضان المحتسب من شر العدو الذي يحرم

الله عليه في ذبح الانعام كالوضوء والغسل والتيمم والذبح والقتل ونحو الامر اذا ذبح والمراد الاستعاذة والاذان والذبح والحرج

والنهي عند الانحراف عنه وان يقول عنه الدخول ولو لغير قضاء الحاجة

فان شارح المنهاج بسم الله اللهم اني اعوذ بك العوذ الكثيف والمعنى اطلب

الاخلاص بعد فعل ما كتب بضم الخاء والباء جمع الخبث والخبائث جمع الخبيثة

والمراد ذكران الشياطين واناثهم واما خص هذا الدعاء في هذا الوقت

لما روي ان الشياطين يجتمعون في الخلاء غالبا فينبغي ان يطالب الاستعاذة من

شرهما في وقت دخول الخلاء وان يقول عنه الخروج عقب قوله المغفرة كذا

الذي ورد واما ندب طلب المغفرة في هذا الوقت فلما فاز من

من ذكر الله تعالى وذكر رسوله وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل

لما روي انه لا يباح شيء من هذه المذكورات عند قضاء الحاجة الحمد

لله الذي اخرج عني الاذى اي ما يؤذيني وعافاني اي اخلصني من شره

ولا ينظر الى السماء حال الاستنجاء تكريما وتعظيما وللمناسبة وان يبول

قائما اى يكشف القدم ولا كراى مكشوفا الدبر رعاية للادب

وانه يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر وبمسح الذكر ان يريد تذكره

باصبعه من اصله الى حشفته بشدة الى ثقبة البول حتى يخرج ما بقى

من البول فى المثانة ويكثر خطواته ولا يستنجى بالماء فى موضع النداء تنزيها

عن رشاش النابى المكروه ولى ان يستقبح كراهة عليه لهم امر نفاكى

ولهم رسول محمد ﷺ ولحق بهم سائر الانبياء عليهم السلام وان لم يكن

رسولا فاكرام الدافع ولحق بهم الملائكة انهاسوا عامتهم وخاصتهم فاكرم

شارح المنهاج تعظيما وتكريما لهم ولان النبى ﷺ كان يتبع خاتمه اذا

دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله ولو غفل عن التتبع واشتغل

باب الانجاء

وبه نستعين الحمد لله الذى افضل ولم المنعم بر لو تنكن عليه مكافاته لم تنشأ بذكره وشكره وبه نستعين

الكفاية والعصمة فى قصده وعاداته ولحقه بعادة اكماله نفى النقص الخصيص وهذه وفى العام كفى الابهام معرج كذا

باب الاستنجاء ضم كفة عليه او وضعة ثم لتلا يظهر وان يبول فى الطريق والنادى

والذى يجتمع فيهما من الناس وهو بالتشديد من النجو وهو الغائط والاستنجاء ازالة نفس الخارج

وهو نبى الله ﷺ وسلم عليه وعلى جميع انبياء الله ورسله ما تعاقب الليل والنهار

وفارعة الطريق والظل وتحت الشجرة المثمرة لتلا يلوث ما ينتفع به الناس

فان لم يكن ما كولا بان كان شوكا او نحوه وكان فى ذلك بهما وتحت الثمرة

وغيره والكراهة فى الغائط اشد منها فى البول فلذا اكتفى المصنف بذكر البول

والاستنجاء ازالة نفس الخارج

والاستطابة ازالة الخبث عن المخرج

والاستجمار مسح المخرج بالاحجار

والاستبراء طلب البراءة من البلل

والاستنقاء طلب النقاوة بالماء

والاستدبار جعل المخرج دبر المستقبل

والاستقبال جعل المخرج قبالة المستقبل

والاستفراغ طلب الفراغ بالحجر

والاستنظاف طلب النظافة بالماء

والاستعفاء طلب العفو بالحجر

والاستعفاء طلب العفو بالماء

والاستجمار مسح المخرج بالاحجار

والاستبراء طلب البراءة من البلل

والاستنقاء طلب النقاوة بالماء

والاستدبار جعل المخرج دبر المستقبل

والاستقبال جعل المخرج قبالة المستقبل

والاستفراغ طلب الفراغ بالحجر

والاستنظاف طلب النظافة بالماء

والاستعفاء طلب العفو بالحجر

والاستعفاء طلب العفو بالماء

والاستجمار مسح المخرج بالاحجار

والاستبراء طلب البراءة من البلل

والاستنقاء طلب النقاوة بالماء

والاستدبار جعل المخرج دبر المستقبل

والاستقبال جعل المخرج قبالة المستقبل

والاستفراغ طلب الفراغ بالحجر

والاستنظاف طلب النظافة بالماء

والاستعفاء طلب العفو بالحجر

والاستعفاء طلب العفو بالماء

والاستجمار مسح المخرج بالاحجار

والاستبراء طلب البراءة من البلل

والاستنقاء طلب النقاوة بالماء

والاستدبار جعل المخرج دبر المستقبل

والاستقبال جعل المخرج قبالة المستقبل

والاستفراغ طلب الفراغ بالحجر

والاستنظاف طلب النظافة بالماء

والاستعفاء طلب العفو بالحجر

والاستعفاء طلب العفو بالماء

والاستجمار مسح المخرج بالاحجار

والاستبراء طلب البراءة من البلل

والاستنقاء طلب النقاوة بالماء

والاستدبار جعل المخرج دبر المستقبل

والاستقبال جعل المخرج قبالة المستقبل

والاستفراغ طلب الفراغ بالحجر

والاستنظاف طلب النظافة بالماء

والاستعفاء طلب العفو بالحجر

والاستعفاء طلب العفو بالماء

والاستجمار مسح المخرج بالاحجار

والاستبراء طلب البراءة من البلل

والاستنقاء طلب النقاوة بالماء

والاستدبار جعل المخرج دبر المستقبل

والاستقبال جعل المخرج قبالة المستقبل

والاستفراغ طلب الفراغ بالحجر

والاستنظاف طلب النظافة بالماء

والاستعفاء طلب العفو بالحجر

والاستعفاء طلب العفو بالماء

ولا ينظر الى السماء وحال الاستنجاء ذكرها وبعضها ولا الى الاتباع وان يبول
قائما اي مكشوف القدم ولا كاشفا اي مكشوف الرأس رعاية للادب
وان يستبرئ من البول بالتنحنح والنثر ومعنى النثر ان يجذب ذكره
باصبعه من الاصل ويجذبه بشدة الى نقبة البول حتى يخرج ما بقي
من البول في الذكر ويسمى هطولا ولا يستنجي بالماء في موضع الغائط لئلا يتنجسها

فهي ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل مكان يحفره الهوام والسباع
لانفسها كذا في العلم وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين
ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي فيكره البول في الجحر هيبة
نازلة الا دفعا او سطعا نحبها قال وعلله بعضهم الله اعلم انه مسكن الجن
وفي هذه الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر فخر ميتا فسمعوا الجن تقول
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده الثاني انه اذى الهوام
بلسعها او يعود الرشاش عليه او يؤذي ذلك الحيوان ان كان ضعيفا ذكره مناوي
تم شرحه

بالاستنجاء ثم كفه عليه او وضعه في كمه لئلا يظهر وان يبول في الطريق والنادي
وهو متحدث الناس لقوله عليه الصلوة والسلام اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل وتحت اشجار المثمرة لئلا يتلوث ما يسقط من الثمار
وان لم يكن ماكولا بل كان مشموما او نحوه ولا فرق في ذلك بين وقت الثمرة
وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول ولهذا اكتفى المص بذكر البول
وان يستقبل القمرين اي القمر والشمس بعضها في الصحراء والبناء بعضها وذكرها
لهما وان يتكلم الا لضرورة اي عند الضرورة كما اذا رأى اعمى يقع في بئر
وان يذكر الله تعالى بلسانه ولو ذكر بقلبه لا بأس بان عطس حمد الله
كما في الجماع وان يبول في الجحرة بالجيم المعجمة قبل الحاء المهملة هي ثقبة من الارض
ومعنى النهي منه انها ماوى الهوام المؤذية فلا يؤمن من المضرة وقيل

لقتادة مابال الجرة فان امساكه الخ وان يبول في الماء الدائم قليلا كان او
كثيرا لما فيه من تنجس القليل وكثرة الكثير ونقوم عليه الصلوة والسلام
لا يبول احدكم في الماء الدائم لكن في القليل لكثرة ما ذكر من الكثير وفي القليل
اشارة الى ان مجاورة البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون لها فيه
ايضا لما قيل من ان الماء بالقلتين لجة فلا ينجس اه يباح فيه ويغتسل فوقانه من
اثر تنجسه من الجانب كما قال صاحب التنوير ولم يذكر حكم الماء الجاري لعدم
تحققه كما ذكره في الملتقى ولا يكره البول في المغوط اي كذا قالوا وان يبول
قائما لانه يورث الرض ونحوه او لنضح بكاف وعدم قدرته على الجلوس و
ان يبول عند القبور صيانة لحرمتهم ولا يكره البول في الاناء وبالجماع عن
استقبال القبلة في البناء والصحراء كذا قال صاحب المنوار تاقلا عن غيره

الى ك

ولم يعد القبلة يشمل ان يريد بالجهة ما يعم الاستيانة في الفضاء فيدخل فيه العجز بجنب الاصم على ما سياتي عن امام الحرمين ح
يعني الفرج فلو استقبل او غوط او استدبر بالريح وكذا الانجيم لو استقبل دون ذكره بيناه وبسطناه ح

الثالث المياه وهي ان يستقبل القبلة ويستدبر بالغائط اي في بناء
مهيب هي لولي تعظيم القبلة بنداء الادب ح
يتعذر تنشيفه كالبنيان ونحوه هي الفعل على البول والغائط لعمومه ح

اذا ذهب احدكم الى الغائط لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويتول الصحراء في
المنزوع عن البناء الذي يمكن تنشيفه فانه يجوز فيه كالاستنجاء والكلام بارفع
الكراهة اذا لم يتعمد عن جداره ونحوه اذ رع والا فحكمه كالبناء الذي يتعذر
تنشيفه واما البناء الذي يكون مستعدا بالفعل فاوكد يكون مع الكراهة
لما روى الشيخان انه ﷺ قضى حاجته بيت فقضت مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وان يبول في السيل وان كان في اناء صيانة لمن في المسجد
وان يبول على القبر تعظيما لصاحبه وكذا هي عن البول في ملك الغير الا اذنه
اي بلا اذن الغير فصل في بيان ما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز يجب

يكون في البنيان اذا لم يمكن تنشيفه
اي بما ذكر فان امكن تنشيفه كما ذكر
الثالث وقصد ح

اولى

والاستنجاء يطلق ان مجلسا غير شيئا لانه صلى عليه وكم فضلاته طاهرة والاكان يفعل للشفه وبراءة الشرع وسلم قال المناوى وشرع
لهذه الكيفية مع الوضوء انتهى (قلت) ويجب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بالثيب ويغسل بالذكر وفي
ان الله للاستنجاء فهو اسم على الفورة والاثم عنه خروج وقت الصلاة بذكرها فقط نعم يجب الفور لعذر او على من علم عدم الماء في الوقت
ويجب استنجاء

الكلبي، وهو في اللغة من نجوت الشجرة اذا قطعتها فكانه يقطع النجاسة عن وتضح ٢٤٤

موضعه وفي عرف الشرع ازالة النجاسة عن المخرج المعتاد وهو واجب

بنحو حجر فلو سبق احدكم بثلاثة احجار اذا لوث الموضع الذي اصابه منا النجاسة

بماء طاهر فلا يجوز بالجر النجس ونحوه كالروث والجلد قبل الدباغ والماء

النجس لانه رطب ازالة بما في نفسه فلا اولى انه لا يقدر على ازالة

عن غيره وفور قالع للنجاسة امر ازعة الزجاج الاملس ونحوه لانه كما

يقلع النجاسة فلا يجوز الكلبي، به لكنه وجوده نادر جدا وفور عنه

بحكم امر ازعة المطعوم ان وعن ورق كتب عليه علم محترم

كالفقه والتفسير والحديث فان المطعوم ان محترمة شرعا وقد نهى عدم

عن الكلبي، بالعظم فكيف انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعام الانس

اولى

وما مطعوم الحيوان كالتبن وورق الكتب فالظاهر ان كان اعلى

او كان هيأ تنشف اي تنقف لا يجوز والا فيجوز به فلا وكذا كتب

الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك محترمة شرعا واما غير محترم

كفلسفة ونحوها والجاهل علم بدعة لها وهلوها عن كل معظم فيجوز

به الموضع الذي اصابه خلافا لابي حنيفة فرع والصفحة ظهر ٢

الكلبي، بهما وشرط انه لا يجوز النجاسة ولا تنقل عن موضع خروجه

وزيادة الصفحة الضمائر الى الغائط عليه والزيادة ٢

الى موضع آخر ولا انتهاب الموضع اي موضع الكلبي، نجاسة اخرى من

والصفحة ما يفهم من الاتيان عند الكلبي، ترجيح

الارض او غيرها وان لا يجاوز الحاشية عن الصفحتين ان كان غائطا

وهي ما فوق الحرقفتين ان ضبح

والحشفة ان كان بولا كما في المجموع فكل من هذه المذكورات شرط الكلبي،

بالطاهر الذي يقلع النجاسة واما الماء فيجوز به الكلبي، بلا شرط شيء

في الاستنجاء

من هذه الشروط كما لا يخفى ويجب كذلك مسحات لما روى مسلم

ويجب على ظنه ما وال الغسل لا يجزئه كون دمها بانيا به بل يغسل به فقط دون العمل ح

ويعفى عما بباطن الموضع الذي لم يظهر ولم يشق بالجرح من العورة ما يشق ح ز ح

على الفاء ان فاء تنبيه سوء ان يشق بالفعل ما كثلة مسيلان جميع الموضع

اي يصب بكل واحد من الاجر جميع موضع الكلنجا ان كان الاجر كثلة

وبكل طرف من الطرفين الكثلة ان كان الجر واحدا اذا كان له طرفان كثلة

ويعلم من هذا انه لو كان جر واحد ولا يكون له كثلة اطراف لا يكفي

الكلنجا ويجب ان ينزه على الكثلة بدليل فاكثر ان لم يحصل النقاء

بكثلة مسيلان والنقاء يكون بزوال العين بحيث لا يبقى الا اثر لا ينزله

الا الماء وحمامة الكف فاكثر انهم من بعض السروج ويجب ان

بضع الجر على موضع طاهر وان يدبرها مسكا فلو وضع

الجر على النجاسة وانشر اوامر ولم يدر نقلها فعني العد

الغسل وان لم تنقل لما ينقض كما في الانوار والاولى ان يوكل

اذا حصل

فائدة اذا اراد الوضوء استنجى ثم يغسل فمه وان يصلي عقبه وان يبدأ في غسله وجهه بالمضمضة والاستنشاق باطن الاصابع وان يغسل ما ظهر من فمه وانفه عند غسل وجهه بالاصابع وان يخلل الماء عند بياض ان تقلب منه فان بقي ما تحتهم والحلق بحيث لا يناله رشاش والشعر

اذا اسبغ الوضوء استنجى

اذا اهمل يستنج بقوله ع اذا ذهب احدكم فليستنج وتر وكذا الاولى

ان يستنجي بالحجر اليسرى لرواية عائشة رضي الله عنها كانت يد

رسول الله ع اليمنى للطهور واليسرى للخلاء وكذا الاولى ان يجمع بين

الماء والحجر وان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه ابلغ في الازالة

## فصل في بيان فروض الوضوء وسننه ومندوبه ومكروهه

السنن تابع للفروض والمندوب مقدم على التابع فهو فروض الوضوء

ستة الوضوء في اللغة مأخوذة من الوضاءة وهي النظافة وهي

بفتح الواو ويقال لما يتوضأ به كالماء وبضمها مصدر وضأ ووضوء

وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الاربعة مع النية كذا

قال الفقهاء والمراد بقولهم الوضوء سواء كان فارضا عند كالنهم

وفي سنن الوضوء ان يوضع الاناء على اليمين ان يوضع على اليسار

ان يوضع لا تعلم وان تعلى يا يسار

اذا حصل

او داظافر بها في الذر وفي الاولى لرفع الحدث او طهارة عنه لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنية وليكون بهذه النعم من به حدث دائم كسلس
البول والمذي فضوءه غيرهما لان حدثهم لا يرتفع او كتيممه ما يحتاج الى
الطهارة كالصلوة الخمس ونحوها كمس المصحف والطواف وسنه النية بعدها
او ندب اداء وفي الوضوء بهما الهنا ولو نوى ما يستحب الوضوء كفاه
الاذان وجلوس المسجد وسماع الحديث عن ظهر القلب بغير مس و
المكث في المسجد وغيرها لما يكفي لان هذه الافعال مباحة بلا حدث ايضا
فلا يصير النية لاجل هذه الافعال نية بعبادة في رفع الحدث ولو نوى
اي حال كون ذلك النية مقرونة باول غسل الوجه لانه لو تأخر عنه
لكان المفروض خاليا عن النية ويكون مخالفا لقوله عليه انما الاعمال



بالنيات فلا يجب ما فعل قبل النية واما اقترانها بما قبله من السنن الداخلة
في غسل الوجه كالمضمضة والاستنشاق فالاصح انه اداء
الى غسل الوجه كله والاصل ان المقصود من العبادة اركانها والسنن
والآداب من الفرض غسل الوجه والمراد من الغسل اجراء الماء
المفروض
على العضو المغسول وليس شرط الدلك نعم لو لم يصل الماء الى العضو
المفروض الا بالدلك فحينئذ يجب الدلك وهذا الوجه ما ينبغي ان يعول عليه
غالبا وبهذا التنبيه يضاح لبيان افراج وضع القلم والآفهى فاعرفه
يقول عند غسل الكفين ثم استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه توبة
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
ريح الجنة وانت عني راض ثم حلق الله جل جلاله اذا توضأ العبد وسمى يعلم ملكه ولم يسأل الله شيئا فاعطاه
الا اعطاه ما سأل



ثم الذكر بعد الفراغ الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والحمد لله الذي جعلنا من التوابين
واجعلنا من المتطهرين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والاذن طولا وما بين الاذنين عرضا لا الاذن نفسه وشبهه يعني ان

نبت الاذنين وكذا القسمها الباطن فلا يجب غسل ما قد عرض الوجه والثالث من

الغرة وهو مقبل الكفين مع اكثر ظهرهما والاصل فيه قوله ﷺ وايديكم الى

المرافق ولقطة نبا يعني مع لما روى ان النبي ﷺ كان اذا توضأ احد

امتي الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به

نعم في هذا الحديث الى في الآية بمعنى مع والا لكان الآية والحديث مع

تنافيا وتختلفا حكما وذلك محال قطعا ولو قطع بعض الساعد

وجب غسل الباقي وكذا يجب غسل ما على العضد وان ابين

من المرفق ولو ابين ما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد

مستحب كما لو كان كلهم اليد لئلا يخلو العضو عن الطهارة والرابع

من الفرض

فرع الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ظهر بهذا التعريف ما ثبت بدليل ظني كالوتر والاضحية وما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة كخبر الواحد والقياس فان العمل بهما واجب لكن ليس بفرض بل هو دون الفرض في الحكم ويسمى واجبا ولزما وعليه العمل

والرابع من الفرض غسل ما تحت الشعر الكثيف من اللحية والحاجب

وشعر الرأس وان كان كثيفا لان الشعر حينئذ في حكم البشرة

الظاهرة ولهذا لا يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف

ان لا يكون تحت الشعر الكثيف ما يظهر بين شعرات الرأس من جهة

فيها جانب الوجه او غيره لان الرأس كذا في الوقاية والكفاية انه لو مسح

بكفه واحد بعضا يكفيه لان المراد من المسح ما يقع عليه اسم المسح

ولو ابل قليلا والاصل فيه قوله ﷺ فامسحوا برؤسكم كما صح من مسح رأسه

لناصيته الدالة على الاكتفاء بمسح البعض ولو ابل اذا المراد من الناصية

مقدار ربع الرأس لان الناصية نفسها بناء على ان الناصية من هذه الوجه

المؤمن بغسلها والاكتفاء بها منع وجوب الكعبين او الرابع لانها

دون الى من غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان النابتان عند

مفصل الساق والقدم ولو لم يكن في رجله كعب انبر قدره من العقدة

فرع الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ظهر بهذا التعريف ما ثبت بدليل ظني كالوتر والاضحية وما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة كخبر الواحد والقياس فان العمل بهما واجب لكن ليس بفرض بل هو دون الفرض في الحكم ويسمى واجبا ولزما وعليه العمل

والرابع من الفرض غسل ما تحت الشعر الكثيف من اللحية والحاجب

وشعر الرأس وان كان كثيفا لان الشعر حينئذ في حكم البشرة

الظاهرة ولهذا لا يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف

فى غالب الاحوال ولو قطع بعضه لده وجب غسل الباقى وان قطع من فوق الكعب

فلا فرض كذلك يستحب غسل الباقى كما فى المقطع وكذا لو شق فيهما داوى على

بحيث جمعت ولم يصل الماء الى باطن الدواء والاصح انه لا يكفيه ولو زال

عنه الدواء وبقى اثره لا يضر وكذا لو اجتمع الوسخ فى اظفاره ومنع

وصول الماء وبقى اثره الى باطنها وجب ان ... والا فلا ...

المذكور فان الترتيب بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح

راسه ثم يغسل رجليه لانه ... فعل ... الا مرتبا ولقوله ...

الترتيب ... والاصح ... ابدؤا بما بدا الله به ... للوضوء

فان ... فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ ولما فرغ من بيان فروضه

شرع فى سننه فقال وسننه اى سنن الوضوء اربعة عشر الاول

السواك

---

السواك وهو فى اللغة الدلك وفى الشرع استعمال عود او نحوه كالثياب

فى الاسنان وما حولها لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند

كل وضوء ... ما

[illegible]

... فيه ... ظاهرها ...

غسل كفيه ... البسملة ...

وباطنها وكيفية ذلك ... المنهاج ان يبدأ بجانب فمه الايمن

و... الصوم ... الا انه ... الله ... نفسه

كفيه وغيره ... غير الاصبع اى غير اصبع نفسه

من غالب اصالة ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع نوى الكعب

فالفرض الكعب ويسن غسل الباقي كما في يده المقطع وكفوفها ولو

بخوكم شمع ولم يصل الماء الى باطن الدواء والاصح انه لا يكفيه ولو زال

عين الدواء ويبقى اثره لا يضر وكذا الشمع الكحل فظاهره منع

لكن ونقل والاصح كما قاله ابدا بما ابدا الله تعالى به الشامل للوضوء

قال الرملي اذ العبرة بعموم اللفظ والمانع بيان فروضه

شرع في كيفية فعل وكيفيته اي كيفية الوضوء اربعة على الاول

السوال

المفصلة والمتصلة لانها جزء منه فلا يحسن ان يكون سوالكا واضافة صاحب

المفصل في المجوز اعلم انها ان كانت الصاع فسكة اما اصبع غير المتصل

فيجتمع بالفاظ و لو كان منفصلا ولونه فالاوفق عدم اجزائها

وان ملئ بطنها ربما كفته الصلوة كما انه يسن عند الصلوة لعلوم ام

صلوة بسوالك افضل من سبعين صلاة بغير سوالك وان كان متغير الفم

ام لا وكما انه يسن عند قراءة القران تطهير آلته وعند تغير الفم

اى تكهه الفم لانه ربما كان اذا استيقظ من النوم الثالث وقال السوالك مطهرة

للفم ومرضاة للرب وكره السوالك للقائم بعد الزوال لخلوف

فم القائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا كان كذلك فكره ان الله

كره المكروه وانما يزول الزوال فيجوز بلا كراهة لان خلوفه حينئذ يكون

من بخار الطعام الذى في معدته وقد يزاد السوالك انه يطهر الفم ويرضى

الرب ويطيب النكهة ويشد اللثة ويقوى الظهر ويصفى

الصوت ويهضم الطعام ويذهب البلغم ويقطع الباه ويزيل الكسل ويذكى الفهم ويسهل النزع

ويذكر الشهادة عند الموت كذا فهم من بعض الكتب المطولة والسنة

في الوضوء المضمضة والاستنشاق تفصيل جمع بينهما بالمضمضة والاستنشاق

كما في شرح المنهاج فالاول في المرة وهيئته ان يأخذ الماء

بغرفة ويحركه ويمجه ثم يستنشق كذا لورود الصحيح ٢ وقيل يجمع بينهما

بغرفة وفي كيفية ذلك وجهان اصحهما يتمضمض منها ثم يستنشق منها

ثم يفعل من ذلك ثانيا وثالثا والكمال في شرح الصغير الثالث يتمضمض منها

ثم يستنشق غسل الكفين في الابتداء اى في ابتداء الوضوء الرابع التسمية

ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه وإن لم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء الوضوء فقط وكان
الأولى أن يقدم التسمية وغسل اليدين على المضمضة والاستنشاق
لأنهما من السنن المتقدمة لكن المصنف قصد تعداد السنن فخلط المتقدم مع
المتأخر ولم يلتفت إلى جهة تقديمها لأن تعداد السنن يحصل بأي طريق
أخذ وأي سن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وأن يمسح الرقبة
وأن يمسح الصماخين وقوله بماء جديد قيد لمسح الأذنين والصماخين
فقط لا بمسح الرقبة لما في الكتب المعتبرة في هذا الفن أن مسح الرقبة إنما يكون ببلل مسح
الأذنين لا بماء جديد كما يفهم ظاهر كلام المصنف فعلى هذا كان
الأولى في العبارة أن يقول ويمسح الأذنين والصماخين بماء جديد ثم

يبقى

متن الإمام النووي صاحب المنهاج ونعم الشارح المجدد للمنهاج صاحب ...

يبقى حكم مسح الرقبة فلو كان مسح الرقبة بين مسح الأذنين والصماخين لبقي على ما ينبغي
لأن الظاهر أن مسح الرقبة إنما يكون بالماء الجديد فلا دليل في صفة وضوء رسول
الله عليه السلام أنه توضأ ومسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس وأما كون
الرقبة بالبلل المذكور فلأن أكثر الفقهاء يعده ويذكره من الآداب لا من السنن و
يكفيه ما بقي من البلل وبعضهم لا يعده من الآداب أيضا بل صرح أنه
بدعة وقال وأما ما قيل بمسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأن يسن
تخليل اللحية الكثة والكثة هو الذي يمنع رؤية البشرة عند التخاطب ويعلم
منه أن اللحية لو كان خفيفا يجب إيصال الماء إلى منبت الشعر ولو كان بعض
اللحية خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمها وأن يسن تخليل الأصابع من اليدين و
والرجلين بأن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويخلل

بمختصر الهدى فى كفل الرجل هذا اذا كان الماء يصل تحته ولو كان اعلاه
للنفخ بحيث لا يصل الماء الهوا الا بالتحلل ونوه وجب الايصال او تلحمه
بالكلية فرم لانه تذهب به مرة كذا قالوا وقد روى النجر
بذلك والقاس تقديم الهدى فى غسل الاغطاء الذى يكون نوعا كالبدن
والرجلين لانه النبى ﷺ يحب التيامن فى كل شئ حتى فى وضوئه والحادى عشر
تطويل الغرة والثالث التكرار اى تكرار الغسل والمسح جميعا
ثلثا هنا لانه النبى ﷺ توضأ ثلثا ثلثا قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء بالنقص وظلم بالزيادة والوسط فى انه هل غسل ثلثا
او لا فذ بالاول احتياطا لعدم التهمة بالشك والرابع المولاة
بان لا يجف بنى غسل كل عضو من اعضاء الوضوء وضحه

بقدر ما

والاصابع الى الكعبين والمرفقين والاصابع الى الكعبين والمرفقين

بله ما يحت الشعور والمسوح مع اسدال اللحيان والهواء ومرابع
الاذن فيلا عن ر ولو تر فا بهذا العدم يستحب الاستيعاب
والافلا فصل فى بيان نواقض الوضوء وهى عند الشافعى اربعة
كما فى المتن لبيان الحدث اربعة اى لبيان الحدث الاصغر وهو المراد
عند الاطلاق غالبا اربعة والكبائر جمع السبب وهو الذى يلزم
من وجوده وجود المسبب وعدمه عدمه والحدث لغة الشئ
الحادث شرعا يطلق على امر اعتبارى بالاعضاء كما قالوا الماء
من خروج الشئ من احد السبيلين سواء كان ذلك الخارج عينا
او ريحا وسواء كان نجسا او طاهرا غير المنى وسواء كان رطبا او
يابسا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل من الموضع ام لا حتى لو

اذ فعل ذكره بلام انزح ينقض لانه النبي ﷺ اوجب الوضوء بمضاجع

غيره المعنى والثاني من الكتابين زوال العقل بالجنون او الاغماء او السكر

بغير نوم فاعدة لكنا نقعده على الارض ونزح بقوله زوال العقل

النعاس وهدء النفس واول كوة السكر اذ لا يزول بكل واحد

منها كحالي الذوال كما لا يخفى ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين

قال لم ينقض ونزح بقوله قاعدة نوم المضطجع والمتكئ غير

نوم النبي ﷺ فان نومه لا ينقض وضوءه سواء مكنا او مضطجعا او

مستلقيا كذا بخطه وعدوه من خصائصه ونقول لكنا نقعده

على الارض نوم الفاعد الذي لا يمكن مقعده على الارض ويشمل

الممكن بما اذا كان مستندا بشيء بحيث لو زال السناد لسقط اولا

والمراد





والمراد من الارض ما يكون ارضا او سقفا او نحو الارض كالدابة وغيرها

فانه لو مكن المركب مقعده على السرج لا ينقض وضوءه كذا قالوا والدليل

فيه قوم النبي ﷺ رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تميل رؤسهم

الارض ثم يقومون فيصلون بلا تجديد الوضوء والثاني من الكتابين

فلا فائدة بشرح ذكر وانما الذهول بلغة كبح سنة فلو بلغا كبح سنة فالاقوط

الانتقاض لانه لا يخلو عن الاسترخاء والاسترخاء مظنة الخروج بالنقض او

الرفع او المصاهرة لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ولو مس الظفر

او السن او السعف لا ينقض والرابع مس فرج الادمي سواء كان من

المذكر والمؤنث اذ الفرج قد يستعمل في المذكر ايضا سواء كان من نفسه

او غيره حيا او ميتا صغيرا او كبيرا ميتا او لا صحيحا او كسحاء جانا او لا

لا بطلان النظر واستثنا بين المفرج عن رك العانة والانثيين والاليتين وما بين
الدبر والقبل لانه لا يسمى فرجا لينتقض بمسها بخلاف حلقة الدبر فانه
يسمى فرجا فينتقض به وبفرج البهيمة بالادمي احترز عن فرج البهيمة
لان مس اناث البهائم لا ينقض وكذلك فرجها ولذلك لا يحرم النظر اليه الشهوة
ببطن الكف او بطون الاصابع لا بكفها وما بينها احترز عن المس بـ[illegible]
الاصابع وخلالها وظهورها لان المس بها لا ينقض اتفاقا والمراد ببطن الكف
المنبسطة مع احدى اليدين على الاصح

## فصل في بيان الاسباب التي توجب

الغسل والغسل هو لغة اسالة الماء على الشيء وشرعا عبارة عن اسالة
الماء على جميع البدن بالنية في غسل غير الميت بشرائط مخصوصة والا فمع الاول
ثم نمع العين وان كان الفم جائز [illegible] لغتها [illegible] موجب الغسل

اى الاشياء

اى الاشياء التي يجب الغسل عند وجودها خمسة الاول الموت الا في حق الشهيد
فغسل الميت فرض كفاية بالاجماع والثاني الحيض بعد الانقطاع لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية والثالث النفاس
لانه دم حيض يجتمع في الرحم فيجب الغسل عند انقطاعها والرابع
الولادة وان لم يخرج الدم ولم يظهر البلل لانها لا تخلو غالبا عن
البلل فيقام الولد مقامه والخامس الجنابة وتحصل الجنابة بايلاج حشفة
ان كانت باقية او قدر الحشفة ان قطعت وهي كما في المصباح والقاموس
ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع الكشف لذلك بان [illegible] وافضل احد
شقيه كما هو صريح كلامهم في فرج المراد منه ههنا [illegible] الفرج سواء كان
من الانسان او البهيمة والظاهر انه لا فرق بين [illegible] الملتف وعدمه

وهي البلوغ بالاحتلام وهو انزال المني يقظة او احتلاما بجماع او غيره او بغيره كاحتلام المرأة
وهي الحيض والحبل والولادة وهي البلوغ بالسن وهو تمام خمس عشرة سنة قمريا في الغلام والجارية
وهي الاسلام تبعا لابويه او احدهما او دارا او سابيا او لقيطا او بالاقرار بالشهادتين
وهي العقل وضده الجنون والاغماء والصبا وضده البلوغ والكبر والذكورة والانوثة
وهي الحرية وضدها الرق والحرية تثبت بالاصل والدار والعتق والرق يثبت بالاسر والسبي
وهي العفة وضدها الفسق والعفة تثبت بالاصل والفسق بالفعل والعدالة بالاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة
وهي الاقامة وضدها السفر والاقامة تثبت بالاصل والسفر بالفعل والاهلية بالاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والاقامة

## كتاب الطهارة

الطهارة لغة النظافة وشرعا عبارة عن فعل يزيل حكما او يحصل حكما وهي ضد الحدث والحدث ضد الطهارة والحكم المترتب على الطهارة استباحة الصلاة والحكم المترتب على الحدث عدم استباحة الصلاة والطهارة تنقسم الى طهارة عن حدث وطهارة عن خبث والطهارة عن الحدث تنقسم الى طهارة كبرى وطهارة صغرى والطهارة الكبرى تنقسم الى طهارة بالماء وطهارة بالتراب والطهارة بالماء تنقسم الى طهارة بالماء المطلق وطهارة بالماء المقيد والطهارة بالماء المطلق تنقسم الى طهارة بالماء الطاهر وطهارة بالماء النجس والطهارة بالماء الطاهر تنقسم الى طهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وطهارة بالماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره والطهارة بالماء المطلق تنقسم الى طهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله وطهارة بالماء المطلق الذي في استعماله كراهة والطهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله تنقسم الى طهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله اصلا وطهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله عند وجود غيره والطهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله اصلا تنقسم الى طهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله اصلا وطهارة بالماء المطلق الذي لا كراهة في استعماله اصلا

وهي البلوغ بالاحتلام الكبير والصغير وهي التي ذكره بخروفه او لا وهي الاحتلام في الحبل
او الاحبال وهي الاحتلام في الحبل او الحيض او لا ذكر بان او متصلا والاصل
في ذلك قول النبي عليه السلام اذا التقى الختان فقد وجب الغسل ويستثنى من هذا الحكم
المني فلا غسل بالاحتلام الحشفة ولا بالاحتلام قبله للاعلى الموج وللاعلى
الموج فيهما اذا ابتعدا كما هو صريح من كلام بعضهم وتحمل
الجنابة بخروج المني ولو بلون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا
موجبا ايضا للغسل اذا وجد في فيه الحوامل الماء والمذي بمعنى نفسه
الخروج بمعنى عينه الخارج اول مرة يخرج لواسد فمه ثم خرج كواحد
كان في ذلك الرجل والمرأة وكواحد خرج بنظر او فكر او احتلام او بغير ذلك ولا
نزع هي ان يخرج من القبل او الدبر كما صرح به في بعض الشروح او

وهي العدة وضد الثلاث الاقراء او الاشهر او الحمل والعدة الابتداء على ما يجيء ان شاء الله تعالى
وهي الحضانة وهي الحفظ والتربية والحاضن الحافظ والمربي ثم الابوان ثم ذو الرحم المحرم على ما يجيء
وهي الولاء وهي الملك والعتق والمعتق المالك والعتيق المملوك

من كتبه في هفهم لكنه افرد العلقة والمضغة اذ اصلها المني وكل من
اي كل واحد من المني كذلك الاول الذكر سبابا فشيئا والثاني اللذة بخروجه
وكمعانيه متى الذكر وكسر المشهورة غالبا وان لم يلتذ فالثالث هو
ان يعلم برائحة الطلع والبيض مادام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف
وان لم يلتذ به ولم يعلم كما لو خرج ما بقي منه بعد الغسل فاي
صفة من الثلاث وجد ان كان اذا لا يوجب كبرى في غير والخروج من
ذكر هذه الصفات تميز من الماء الدافق الذي قد يجامع الانسان
كالبول وهو مغروف والودي وهو ماء ابيض ثخين يعقب البول ربما يكثر
وطوبته والمذي هو الذي يخرج عند ملاعبة الرجل بامرأته وتقبيله
لونه لون البول والمائع من بياض وجيعان الغسل كرقة في بياضه فلا تفسد

فقال ونواقضه اى نواقض الغسل شيئان احدهما النفاس وكذا النفاس ان يكون
نزول رفع الحيض ان كان حبلا او نزول رفع الحيض ان كانت حائضا
او ابتداء ما يمنع الغسل على ما مر في الوضوء بدون بلوغ
حد من النوم وزوال احد العقلين وكذا سائر اسباب البدن وكفه وشبهه اى مثل
السكر ولو كثيرا فلا فرق في الوضوء بالغسل بين ام بلوغ السكر
والبشرة ثم يعني عن باطن كف يعفو دون المنفوش كما في صاحب
الاول وغيره والمراد بالبشرة ما يشمل الاظفار فلا فرق ايضا في الوضوء
وكذا اى كسن الغسل الوضوء قبله اى قبل الغسل لقول عائشة
رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا غسل من الجنابة غسل يديه
او لا ثم توضأ كالصلوة وكذا الدلك اى دلك اعضائه كما في الوضوء

خودجا

## فروع جامع فيما يوجب وما يسنّ الملك اى الملك يغتسل للقضاء

وسئل الامام ابن عبد السلام ج



ويجب للجنب غسل الفرج والوضوء للطعم واجماع والنوم اى ويندب للجنب كلما اراد فعل احد هذه الطعم واجماع والنوم والطعم بينهما والاكل والشرب عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ كما يتوضأ للصلاة وعن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم واذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب اى قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم والمقصود من ذكر التنظيف ورفع الذى وهو الذى روى عن اصحابنا انه لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج للحائض والنفساء لانه لا يفيد فانه اذا انقطع دمها صار كالجنب فتنوى

الرمد الغوم الحاج



والمراد بالوطء هنا ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فى احد السبيلين ولو بهيمة او ميتا وقبل غسل ذكره ويبنى تخصيصه بغير الساس لتصريحهم بكراهة وطء المستحاضة مع جريان دمها على ما مر فى بابها قوله من تجب ذكره اى بغير الحيض اما به فلا يكفى عن غيره كما مر فى بابه ويعنى عن ذكر فى قوله بالجماع فاضته لان غسله يشتمل عليه وقد ذكر فى الكافى انه يكفى عنه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه قطعا

قوله بشئ من المنى المختلط به وجب غسله كما مر ما ذكر كما ان المنى لا فرق فيه بين ما اصابه وهو فيه وكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر وجوده

قوله ان ابى ان يغتسل الخ ان علم من عادته ان اباءه عن جماع لا عن احتلام كما هو ظاهر

اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم تذكر الذكر بغسله وان تذكره لا يعنى عن الغسل

فروجاهن فلان ما وجبه وهو سنة الملك اى ملك نفسه للانعقاد
وهو الظاهر الذى يغلب عليه
وانا فنه الماء ملكا وهو سنة تفهم الهوى والمولاى على ما مر فى الوضوء
بالله واعلم ان سنن الغسل كثيرة ويمكن حصرها فى ذكر المعاذ من
سنن تعمه المعاطف وازالة القذر فى ابتدائه وشبع الى انقاء الدم فى سائر
بعد الغسل الى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات نتخصيص البعض بالذكر
ليس على ما ينبغى الا ان يقال ما ذكره من السنن كثير ما غيره فلذا اقتصر
بالذكر فصل فى بيان جواز المسح وسنوله واحكامه وهو سنة
والمسح على بعضها على الخفية والاصل فيه ما قال ابن منذر وروى عن الحسن
البصرى رحمه الله عليه انه قال حدثنى بعون رجال من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وان الحاجة الى دفع الحدث والبدن الى البشرة ونزعه لله بين

الوضوء يسقط فيجوز المسح عليه لان المنديل وردّ لقطع البعض كالعمامة

الى انه يكون المسح ببعض الخف بعض ما يطلق عليه اسم المسح كما في مسح الرأس

وانما قال اعلى الخف اشارة الى انه لو مسح على الاسفل او العقب او

الظهر او الساق او باطن القدم بدون مسح الاعلى لا يجوز بشروط

فمنها الاول من الشروط ان يكون الخف طاهرا فلا يجوز على الخف النجس

سواء كان نجاسة اصلية كجلد الميتة قبل الدباغ او عارضة كالمتنجس بالبول

والعذرة وغيرهما والثاني من الشروط ان يكون ثابتا بنفسه بحيث يمكن متابعة

المشي عليه فمر ما يمر دائما ترد الى ذلك القدر من المشي في

حاجته عادة الا زحاما والتردد فلا يجزئ رقيق يتخرق بالمشي عليه

عن قرب كالمتخذ من قطن او الشاة وغيرها من الجلود الضعيفة والثقيل

لا يمكن المتابعة

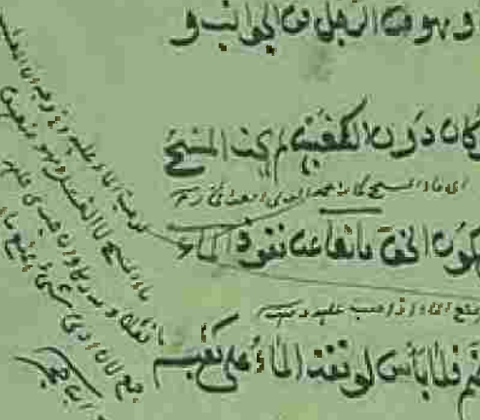

لا يمكن متابعة المشي عليه كالمتخذ من الحديد وغيره والمضخم بشيء يمشي

عليه عن قرب والمشروط بعضه لا يمكن متابعة المشي عليه بعضه والثالث

من الشروط ان يكون الخف ساترا محل الفرض وهو القدم من الجوانب و

الاسفل لان الاعلى على عكس سائر العورة فلو كان دون الكعبين يمكن المسح

على ما ظهر من القدم الى الكعب كما يجب

عليه وان كان ثوبا والرابع من الشروط ان يكون الخف مانعا عن نفوذ الماء

وردت الرخصة بالمسح على الجورب والنعل ولم يرد في الخف فيجب غسل ما تحته

سوى موضع الخرز الذي شد بالخيط والثقب فلا بأس لو نفذ الماء على كعب

موضع الابرة والخرز دون سائر الموضع لان الغالب انه عفو عن غيره فلا يجوز

على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء بخلاف ما اذا كان يمنع والخامس من

الشروط ان يكون لبسهما بعد تمام الطهارة فلا يجوز لو غسل احدى رجليه

ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى لان حكم حدث لا يستبقى طهارة كاملة

والفارغ من بيان السنن شرع في بيان مدة المسح فقال ويمسح المقيم وله كان

عاصيا بما دون يوم وليلة والمسافر ثلثة أيام ولياليهن في كل لقصد مباح

فلو كان السفر قصيرا أو كان عاصيا بسفره لم يجز الا يوما وليلة كالمقيم لخبر

ابي خزيمة انه ﷺ وقت للمسافر ان يمسح ثلثة أيام ولياليهن وللمقيم

يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه وهكذا ابتداء المدة من وقت الحدث

بعد اللبس فلو توضأ ولبس الخف على الطهارة وبقي ذلك الوضوء معدا

يوم وليلة مثلا لم يجز له الا يوم والليلة ومدة المسح بل يتقيد صحة

المسح ويبطل المسح اذا انقضت المدة او شك في انقضاء

اي انقضاء المدة او ظهر بعض رجله نهاية اللبس منها كان او مسافرا

للاتباع ومما يبطل شيء يكفيه غسل الرجلين وما جاز الى انتهاء الوضوء

اذا الشيء

اذا نزع وهو اي وان كان المسح كان على الطهارة اذ بطلان المسح

لا يستفي بطلان الوضوء بتمامه كما يظهر من كلامهم بخلاف ما اذا كان

على غير الطهارة فانه يجب عليه الوضوء والفارغ من بيان الطهارة الصغرى

واحكامه شرع في بيان الطهارة الكبرى فانها ضرورية بحكم الشرع

فقال كتاب التيمم وهو في اللغة مطلق القصد وفي عرف الشرع عبارة

عن قصد تمسح وجه ويديه بالتراب بنية الطهارة

عند العجز عن استعمال الماء يجوز للجنب والحدث التيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا الاية ما نقله في الوضوء احدها فقد الماء

حسا كما اذا لم يوجد الماء اصلا او حكما كما اذا وجده ولكنه يحتاج اليه والى

بثمنه كما يجيء في الكتاب بقوله ﷺ او الا فمحتاج اليه لعطش ذي حرمة معه

كالماء الذي لا يكون هديا او مريدا انحناء الذي فانه يحرم شربه
والتحريم ... والتقييد بالاطلاق ... والتقييد ...
كالسم وكالبول غير المتنجس والكلب العقور والغراب الخمس وما
... والتقييد ...
في معناه ولو كان ذلك الماء ممتزجا اي في الزمان المستقبل الذي
... والتقييد ...
لا يمكنه وصول الماء في ذلك الزمان فيجوز التيمم دفعا للضرر عن نفسه
او عن المحرم الذي سذكره ويطلب المريد للتيمم الماء في الوقت
... والتقييد ...
من رحله وهو فعله الداخل من حجر او مدر او كثب او وبر و
... والتقييد ...
من رفقته الى ان يسد عنهم ونظر الى هواله من جهاتهم الاربع ان كان
بمستوى من الارض فان امتاج الى الشد شد ان كان ثمة سمحا وجبل او
... والتقييد ...
وشدة شد شد ما ينظر اليه في المكتبي وضبطه الامام بحد الغوث
وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لا يسمع غوثه مع ما بينهم فيه



من كلامهم بالكلام والانفعال واستعجاله الوقت الى ان طلب الماء قبل
الوقت
الوقت لم يعتد به بل يجب علينا ان يستأنف الطلب بعد دخول الوقت
وكما يسقط بتيمم الصحيح الماء بعد ما عفوا وكان لو استعمله
... والتقييد ...
وصم وضرر وكل ما لو مضى الى المنقعد بعد نزعه او بعود يجب
وبعده
قبول الدواء ولا يكفي الطلب والتخيب كما يفهم من الكتب المبسوطة
وانما يسقط البرد وهي كشدة الحر في انه يلحقه ان فاق كهيئة ما مسه
ولم يجد ما يسخن به الماء او يدفئ اعضاءه واعلم ان اسباب التيمم كثيرة
مذكورة في الكتب المطولة ولكنه الحق اوردنا اسباب المشهورة وما
دل الباقي طلبا للاختصار فمن اراد التفصيل فليرجع الى المطولات
والتيمم فرائضه وسننه كالوضوء لانه نائب عنه اما فرائضه فخمسة

النبذ والنقل وسح الوجه وسح اليدين والترتيب وسنها في مسنونه
كذلك وعبر صاحب الانوار وغيره عن الفرائض بالاركان وهذا
التعبير منهم يدل على ان الفرائض والاركان المذكورة في هذا الباب بمعنى
واحد بل اكثر ابواب مسائل الفقه كذلك كما انه يجيء على المتبع وقد هذكر
الفقهاء ويراد به ما لابد منه في وجود الشيء كان داخلا في ذلك الشيء
كالاركان او كالشروط الخارجة عنه الا ان نقل الترابي فلو كان على وجهه
تراب فرده ريح فذهب الى العضو الممسوح والمراد
من التراب توضع فيه الغبار الذي يثار به وهو المشهور المسمى
بالكاف والطين الحامر والكدر وما اشبه ذلك بخلاف الجبس والدرنج
وسحاله الحديد والنورة والكبريت لان كل ذلك لا يسمى ترابا واعلم
كان التراب

كان التراب مخصوصا بالتيمم لما روى ان النبي عليه السلام قال جعلت الارض
لنا مسجدا وطهورا فهذا يدل على اختصاص التراب والثاني بنية
استباحة الفرض وما يكفي رفع الحدث او ما يقصد الى التيمم لاجله مما سنذكره
انما الاعمال بالنيات والتيمم عمل يفترض فيه النية كسائر الاطهار
والثالث مسح الوجه بالتراب مسنونا اي مسح وجهه وظاهر لحيته
والمقبل من انفه على كفيه ولا يجب ايصالها الى التراب فقبضة او
كبضة والرابع مسح اليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين مستوعبا كالوضوء لانه عليه الصلوة والسلام
تيمم ومسح ذراعيه الى المرفقين والترتيب بتقديم الثامن والخامس

الذهب بل المسح كما في الوضوء وفيه بل المسح اشارة الى انه لا يجب
الذهب بل الضربة لان المقصود من التيمم هو المسح ونقل التراب
ونقل التراب وسيلة فلا يعتبر فيه الذهب فلو ضرب ثم نفض كبرة
على الارض دفعة بدون الذهب ومسح بامدى طرفيه وجهه
وبطرفها الاخرى ذراعيه جاز او ضرب بيديه على الارض دفعة
واحدة بلا ذهب ومسح بهما وجهه وبساعديه بهما او بالعكس جاز لو كان
اصابع الوجه باليد الواحدة بناء على ان
الكل في الوجه واجب وهو الصحيح وسنة اي سنة التيمم كلمة الاول
المسح بهما على الوضوء لانه طهارة كاملة كالوضوء عند عدم الماء
والثاني تقديم اليمنى على اليسرى والثالث الموالاة وبراءة الماء

في بيان

في بيان موالاة التيمم كلما مايل سكت اكثرهم عن بيانه والكتبة ان يفعل
موالاة على موالاة الوضوء فيقدر بما لا يفصل بين المسحين بمقدار ما لو وجد
في ذلك الزمان بدل المسح الغسل لجف ذلك الوضوء وينبطل التيمم
بكل شيء افسدها اي الشيء الذي ابطل ذلك الشيء الوضوء
لان التيمم قرع الوضوء وما يبطل الاصل يبطل الفرع وكذا منها
ووجد الماء في غير الصلاة او نوى قبل الشروع بما لم يقدم بالماء
شرعي كوضوء وغسل ذي حدثه مالا او ما او دبغ او غرض
واما اذا وجد الماء حال كونه في الصلوة فان كان قضاء تلك الصلوة واجبا
لو افسدها بالتيمم بان كان منها كصلوة الحاضر بسنة بطل ذلك التيمم و
الصلوة بوجدان الماء في اثناء الصلوة والا اي وان لم يكن قضاء تلك

المكتوبة واجبا لم يبطل التيمم الا ان يسلم بان كان عليها وبوكان نفلا للمتنى عن
ابطال التيمم العبادة كذا فهم من الكتب المبسوطة وبالنسبة الردة بعني
بتيمم في حال الاسلام كما اريد بطل بتيمم لانه طهارة ضعيفة فلا يبقى بعد
بع الردة بخلاف الوضوء ولا يصلي اي ولا يجوز ان يصلي بتيمم واحد
الا فرضا واحدا سواء كان ذلك الفرض صلاة او طوافا او سجود
ويجوز ان يصلي ما شاء اي اي عدد شاء من النوافل لان النوافل
لا تحصر في عدد وافراد كل واحد منها بتيمم بكون مرجا وسعة في
دفع الحرج واما صلاة الجنازة فالصحيح انها كالنوافل في جواز الاداء
وعدم الانحصار في عدد فيجوز ان يصلي جنازة او جنازتين او جنائز
بتيمم واحد كالنوافل والمعنى ان كلها طلبا للانحصار واعتمادا على معنى

بعقابه



بعقابه النوافل وصفة بيانها فعلها وعددها واحكامها امكان الجمع
وهو في اللغة ما خوذ من كاهل الوادي اذا سال وفي الشريعة عبارة
عن دم ترا المراة بعد بلوغها عن كبر الفقهاء او وقاية مخصوصة
عامها اي بعد تسع سنين قمرية اي بالسنة القمرية والسنة القمرية كما قال
بعضهم ثلثمائة واربعة وخمسون يوما او ثمانية وما زاده قبل ذلك
المدة فهو دم فساد لا يمنع الصلاة والصوم كالمستحاضة والعشر التسع
الذهب كما قال صاحب الانوار وغيره فلا يعتبر نقصان ما دون
اقل الحيض وطهر بينهما فيكون الدم المرئي فيهما بحكم المرئي في زمن واحد
والاصح لا فرق كما قال الماوردي بل هو ممكن ما دامت المراة حية
بخلاف الحامل حيث ذهب الى انه لا يكون اكثر واقله اقل زمن

ست عشر يوما ولياليها اى قدرها مستعملا وهى اربعة وعشرون ساعة
فى ابتداء فى اثناء يوم وانتهى وانقطع فى اثناء يوم آخر يكون ذلك طهرا
لان مقدارة اربعة وعشرون ساعة كالايوم والليلة الحيضية واغلبه
اى اغلب الحيض عشرة او تسع لان اكثر عادة النساء يكون كذلك واكثره
اى اكثر زمان الحيض الذى لا يمكنه ان يجاوزه خمسة عشر يوما وليلتها
اى مقدارها فلو ابتداء فى اثناء يوم الاول وانقطع فى اثناء يوم الثالث عشر
كان كله حيضا لان مقداره خمسة عشر يوما كما لا يخفى والاصل فيه ما روى
عن على رضى الله عنه انه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة واما ابو حنيفة
اقل الايام والنقاء
اقل زمان الحيض تلثة ايام تنقضى كلمة الجوى واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما وليلتها اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض

خمسة عشر



خمسة عشر يوما الدم ان يكون اقل الطهر كذلك ولانه لما شوهد من
النساء فى مدة عشرة الحيض والصفرة اى دم الذى يكون لونه اصفر
كالعدهد والكدرة وهى نوع من الدماء يكون لونها كمدرة غير صافية
تراها بعض النساء فى ايام حيضها سواء كانت فى ايام عادتها او غيرها وما
اى والدم الذى رأت المرأة الحامل والدم الذى هى الآيسة قبل
سنة اشهر لما تقدم فى هذا الباب كانت لاعقب الطلق حيضا والطلق
اوجاع تعرض للمرأة عند الولادة وبانى الدماء الى ذكرنا كلها حيض وهم
عليها اى على انها الصوم الى انقطاع دم الحيض ولا يلزمها الغسل
لان الصوم لا ينافى الغسل بخلاف الصلوة وكذا يحل لها كل شىء
بما فى السنة والكتبة بلا ما ل الى الغسل فلو بغير كثوة لجبانى

داود رحمه الله عليه انه حرم كل ما يحل للرجل من اثاثه وهي حائض

فقارنوه الى الازار وان الاستمتاع بما تحت الازار حرام عند الجماع

بخلاف السنة والركبة فالمنوط فيه ان يحس

عن الاستمتاع بهما كما يجب بهما في الصلاة اهبطا كبير واما الاستمتاع

بما فوق السرة كالثدي والصدر ونحوهما وبما تحت الركبة كالساق

والرجل فيجوز بلا خلاف ويقع كراهة كما قالوا وفي قوله بلا فاصل اشارة

الى انه لو استمتع بما بين السرة والركبة مع الحائل كالازار والقميص

ونحوهما يجوز بلا كراهة بشرط ان لا يفضي الى الوطئ وهو كذلك كما مر

بعضهم وحرم على الحائض الصلاة لانها من شروط الصلاة الطهارة

وهي ليست بطاهرة وكذا حرم عليها قراءة القرآن لقول علي

الصلاة

الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن بعد هذا ولو

قرأ بقدر فقد القرآن كبسم الله عند الذبح والاكل الحمد لله عند العطاس

ونحو هما يجوز بلا خلاف وكذا حرم عليها مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه

الا المطهرون الآية وسواء فيه مسه بشيء من اعضائه او بحائل منه بكمه او

بيده بلفافة وخرقة او لا واما كتب التفسير والاقاديث والفقه

وما كتب من القرآن للدراسة فالاصح انه يجوز مع كراهة كما قالوا

وكذا حرم عليها اللبث في المسجد وكذا العبور فيه ان خاف من

التلويث لقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا لحائض وكذا حرم

عليها الطواف لانه من شروطها ايضا الطهارة كما يظهر من كلامهم

وحرم ذلك المذكور كله على الجنب ايضا والوطئ الا الاستمتاع

وارکان معہودۃ بسنن تطہر خصوصہ مفتتحۃ بالتکبیر ومختمۃ بالتسلیم و

الفاضل فیہ ما قال اللہ تعالیٰ وانہوا الصلاۃ الایۃ ولما کان الظہر اول

صلاۃ علمہا جبرائیل النبی علیہ السلام بدأ بوقتہا فقال وقت الظہر اذا زالت

وقتہا بزوال الشمس اوعقب وقت زوالہا کما عبر بہ الوجیز وغیرہ

وہو بلوغہا وسط السماء المسمی بلوغہا الیہ بحالۃ الکائنۃ الی جہۃ المغرب

بالتظلل ای العین لا بالتظلل الواقع اذ ہو بعد قبل ظہورہ لنا

ولغیرنا وقت الوقت فلو أم قبل ظہورہ ثم اتصل الظہر بالاحرام علی

قریب لم تنعقد صلاتہ کما قالوا وکذا اعتبار فی النجم وغیرہ لان مواظبۃ

الشرع فیہ علی ما یدرک بالحس وقال فی الروضۃ وذلک ای بعد زوال

الشمس یتصور فی بعض البلاد کمکۃ وصنعاء الیمن فی اطول ایام السنۃ

وارکان

---

کتاب الصلاۃ

وہی فی اللغۃ مطلق الدعاء وفی الشرع عبارۃ عن افعال مخصوصۃ

افعالہا فکل افعال الحج فیعرف بما یعتمد تامل

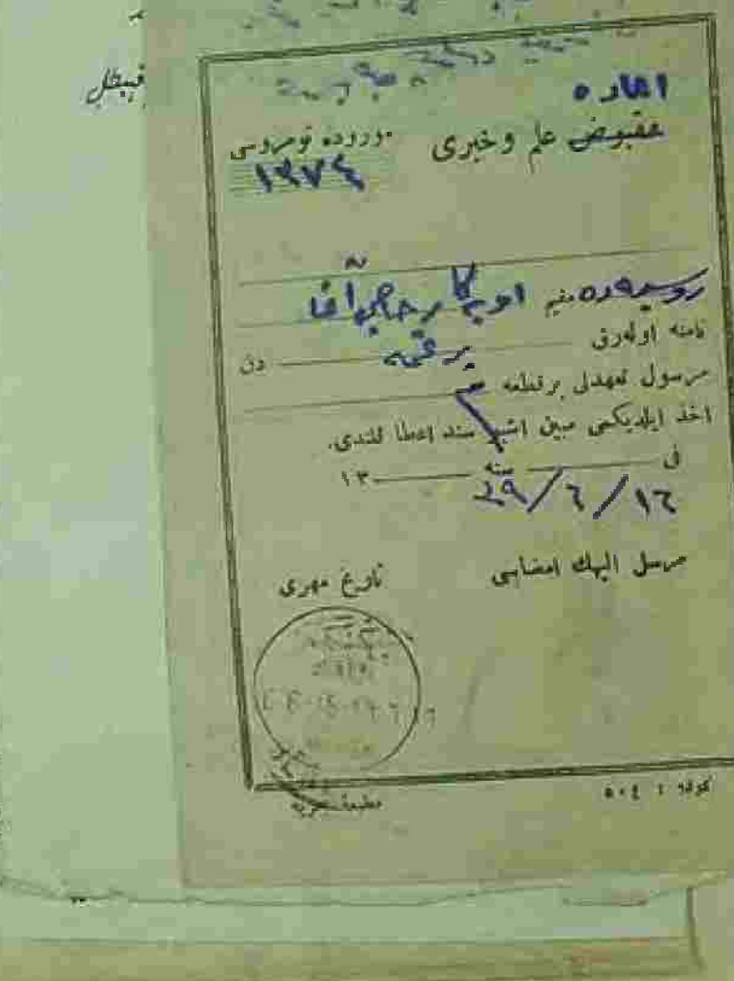
الاداره
مقبوض علم وخبری
دردده نومبری
1974
رسیده نمبر
نامه اولدرق
مرسول تعهدلی پرقطعه
اخذ ایلدیکمی مبین اشبو سند اعطا لندی.
في
سنه
مسل الیهك امضاسی
تاریخ مهری

ذلك لان الشمس تطلع وتمتد ابتداء بخلاف باقي البلاد والحكم انه يشرع

ذلك لان البلاد كلها تشترك على ما له نكت مثالية وامتداد يسير ظل كل

شيء مثله بعد ظل الزوال اي بعد الظل الذي يكون للشيء حاله

ن لم يؤد وقت

ي مكلم

باس الما

واعلم على راس

وقت بحيث

شهادة علم الثنا

كون مما لا يدركه

كتبه

والوتر بعد الفراغ كما ان الامام عند ابي حنيفة يأتي بالوتر بعد الفراغ كذلك

والله تعالى والله تعالى اعلم صفة الصلاة ثم يجب الاعادة في الوقت

تجب الاعادة في الوقت لا بعده ويجب ايضا اعادة العشاء ان صلاها

قبل غيبوبة الشفق ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها قبل الوقت

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير طهارة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير ستر العورة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير استقبال القبلة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير نية

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تكبيرة الاحرام

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير قراءة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير ركوع

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير سجود

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير قعود

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير سلام

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير ترتيب

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير موالاة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير طمأنينة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير خشوع

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير حضور القلب

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تدبر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تفكر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تأمل

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تعقل

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير فهم

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير علم

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير يقين

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير اخلاص

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير محبة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير خوف

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير رجاء

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير توكل

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير انابة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تسليم

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير رضا

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير صبر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير شكر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير ذكر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير دعاء

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير استغفار

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير توبة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير رجوع

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير انابة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير تسليم

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير رضا

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير صبر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير شكر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير ذكر

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير دعاء

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير استغفار

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير توبة

ويجب الاعادة ايضا اذا صلاها بغير رجوع

كمعرفة ادلة القبلة وغيرها ولتأنيث هذا المقام كلام أفردته بكتابة مستقلة

التطويل ثم اى بعد ما صار ظل كل شئ مثله زال وقت العصر

وله وآخر وقتها الذهاب على ظل المثل لما ما ثبت انه كبرى فائدة ثم

فائدة وهذه الابتداء التي سبنا لان غرض المص

انتهاء الابتداء وآخره اى آخر وقت العصر الانتهاء ظل المثلين

اى هي بهذا ظل كل شئ مثله وفي الجواز الى غروب الشمس وبقدر

الفروض في العمر الى وقت الشفق عند ابي حنيفة وفي الجبائي عند اعلاها وابتدأ

الظلام من المشرق وكذا قدم من الكتب المطولة ثم اى بعد غروب الشمس

بذهاب وقت المغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وفي الجواز الى

غروب الشفق الاحمر وتقدم من وله ووقتها واحد

بذهاب وقت المغرب

بغروب الشمس عن الابصار

بالياء والتاء لانث فاعله وهو الشفق

الى ان يمضي قدر الوضوء والستر الكامل

قدر ثلاث

ان الذي هذه الصلاة والذكوة وغيرها اذا قام ثم كلمة بالتطوع والقول البيضاوي باء الكل بالتطوع هو ما تعلق بها المطلوب فيها اى

تمثله بقوام التطوع مقام الفعل مطلقا وجمع ذات افعاله بهذه وبهذه لا تقبل ان يسلم المصلي حتى الفريضة اي تحرم

كمعرفة ادلة القبلة وغيرها ولتأنيث هذا المقام كلام أفردته بكتابة مستقلة

التطويل ثم اى بعد ما صار ظل كل شئ مثله زال وقت العصر

وله وآخر وقتها الذهاب على ظل المثل لما ما ثبت انه كبرى فائدة ثم

فائدة وهذه الابتداء التي سبنا لان غرض المص

انتهاء الابتداء وآخره اى آخر وقت العصر الانتهاء ظل المثلين

اى هي بهذا ظل كل شئ مثله وفي الجواز الى غروب الشمس وبقدر

الفروض في العمر الى وقت الشفق عند ابي حنيفة وفي الجبائي عند اعلاها وابتدأ

الظلام من المشرق وكذا قدم من الكتب المطولة ثم اى بعد غروب الشمس

بذهاب وقت المغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وفي الجواز الى

غروب الشفق الاحمر وتقدم من وله ووقتها واحد

بذهاب وقت المغرب

بغروب الشمس عن الابصار

بالياء والتاء لانث فاعله وهو الشفق

الى ان يمضي قدر الوضوء والستر الكامل

قدر ثلاث

وهي كالازمنة ايام فناى الواضح وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل للمجاز ثم صدقه وكذبه يعلم افعله اى لما اولم عدم
شعور الشفاء وسبب العمر والفجر الكاذب يطلع داخلا في المستطيل الاحمر ثم الكاذب اذكره بعض اللغة فاما ائمة اللغة
والفجر الصادق شفق بكسر ثم كان او رابيد وافقه البياض ثم الصفرة ثم الاحمر بكسر اللغة قالوا ومنه

ان يكون وقت المغرب والعشاء ممتدة واحدة كذلك لانه لا يصير لصلاة واحدة
اى يطلع
بياض
الشمس الى
غروب الشفق
الآوقات واحدة وان الله تعالى ما اثبت لها اوقاتا طويلا لانه لا يشق ان
يكون ذلك الوقت ممتدا الآن يقال قاله متابعة لما في الحديث الصحيح من
والشفق
والحاصل ان الاول
الشفق الابيض
القول التام الذي
العاد
المواقيت فانه قال ثم اراد ان جبرائيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد مع النبي ﷺ بخلاف الظهر والعشر فانه صلاها في يومين في
وقت ثم اى بعد غروب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء واول وقتها
غروب الشفق الاحمر ووقت الوتر في العشاء الى تلك الليلة اى جزء من تلك الليل
وقت
الاول وفي الجواز الى طلوع الفجر الصادق ولقوله عليه الصلاة و
السلام اجد وقت العشاء هو بطلوع الفجر الصادق وهو الذي
يعترض بالافق مستطيلا واما الفجر الكاذب وهو الذي يبدو مستطيلا
اى الافق ح
ثم يغيب فتظلم الدنيا بعده بقدر بسير فلا يعبر ثم
اى بعد طلوع الفجر يدخل وقت الصبح ووقت الاختيار في الصبح الى
وقت الاسفار اى الاضاءة والابياض وتفصيله كما يقدم في بعض الكتب
ان وقت الفضيلة وقت طلوع الفجر اى اول وقت الاسفار الى الاسفار
ووقت الجواز بلا كراهة من الاسفار الى طلوع الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الجواز
مع الكراهة من الحمرة الى طلوع الشمس والمقام يقتضي بيان الجواز مع الكراهة
وبيان مع عدمه فقال ووقت الصبح في الجواز الى طلوع الشمس والمراد ما ذكرنا
ويستحب بغلس لما روي عنه ﷺ تعجيل الصلاة في اول الوقت ولوقت كما
قال بعضهم لقوله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله اللهم
ولكراهة نوم عند الغداة بالموت فجأة ولخبر ابن مسعود رضي الله

وقوله فضيلة اى اولى ووقت اختيار وهو الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة وهو الى الاحمر ثم وقت جواز بكراهة وهو الى ان يبقى ما يسعها
ثم كراهة وهو ما لا يسعها ثم قدر ركعة وهو بادراك قدر ركعة الخ ح



نحو عثمان

والسبع يؤمرن لسبع ويجب ان يضرب بعد البلوغ لتمام العشر بتركها واذا تركها
البالغ عمدا بلا جحود اى بلا انكار فضيها بفعل ذلك التارك بالسهو
هذا لكن لخبر المعجم اوتت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم الا بحق الاسلام لكنه انما يفعل اذا
فرج تلك الصلوة وقت يجب بالتارك اذا كانت مما يجمع كالظهر اذا فرغ
عن وقت العصر ولم يصلها حتى غربت الشمس تكلا وبالجحود اى ولو ترك
الصلوة العاقل البالغ عمدا مع الجحود بشرطها بكفر ان يكون مولدا فاقره
عليه احكام المرتدين من الاسلام او الشك على ما يجئ في غير هذا الكتاب في باب
الردة فاذا ان ترك الموانع من الصلوة مثل الجنون والحيض والنفاس وغيرها



فصل

في بيان من يجب عليه الصلوة ومن لم يجب لما يجب الصلوة الا على مسلم فلا يجب
اداؤه على الكافر في حال كفره ولا قضاؤه اذا اسلم لكفره كغيرها من العبادات
بل عينا لانه في الاسلام ولعدم كونه اهلا للصلوة في حال كفره نعم لو اسلم الكافر يجب
على ما نقله في حال الكفر من العبادات الخ لانه يحتاج الى نية كما مر وصلة الصوم
وعلى كما قاله المالكي في المجموع بالغ عاقل طاهر فلا يجب على الصبي و
المجنون والحائض والنفساء لكن يؤمر الصبي اذا بلغ سبعا كما مر

افاد الوقت بتكبيرة اى حين ما بقى من الوقت مقدار تكبيرة لفظا وفعلا

ذلك الشخص منها اى من الموانع المذكورة مقدار ما يسع الصلاة و

الطهارة يجب تلك الصلاة اى صلاة ذلك الوقت بما قبلها اى مع ما قبلها

ان كان كالظهر والعصر فانهما يجبان عند ادراك آخر وقت العصر

بمقدار تكبيرة واحدة وكذا حال المغرب مع العشاء لان وقت

العصر وقت للظهر وقت العشاء وقت للمغرب فى حالة العذر

وان لم تكن تلك الصلاة مما يجمع كالصبح والظهر والمغرب اذا ادرك

العذر فى آخرها ويبقى منها فقط دون ما قبلها ويعلم منها ما يسع

الصلوة والطهارة انه ان لم يخل منها بهذا المقدار لم يجب عليه شئ وان

ادرك المصلى من اول الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض ثم جن او

حاضت

فاضت ان بقى اى لم يدرك ذلك المصلى تلك الصلاة لانه اى لان الثانية

التى تجمع معها وكذا فى غير الصبح اى صلوة مكتوبة وخرج بجمع مكتوبة صلوة

---

ما اصابها اى ذنبا يوجب الحد فانهم اليس مقام اليس وهكذا اذا اراد بالحد الجزاء المترتب على الذنب كما تقدم فلا يعذب الله تعالى به وان اراد الله تعالى به شيئا

يعذب به فى الدنيا فالله اعدل من ان يبتلى على عبده العقوبة فى الآخرة وان اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفى عنه

قال الطيبى قوله فستره مع قوله عفى عنه معا عطف على الشرط اى من ستره الله عليه وتاب فمن عفو الله ومن موضع التوبة اشعارا بان مجرد

جانب العفو ان وان الذنب مطلوب ليس كذلك ولذلك وضع المظهر موضع المضمر فى الجزاء وفيه حث على الستر والتوبة والتواضع والخوف

للناظر وقال ابو حنيفة ان الحامة الحدية فى الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب والا كان الحد كفارة عظمى وشفاء التام على ظاهر

ما عليه الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الذنب التوبة كانت كذلك فى الآخرة لان العطاء لا يكون العطاء بالاولى فيجب ان يعلم

منها ان لم تسبق التوبة فى الدنيا وذلك برزة نصريح النصوص بان الموحد غير مخلد فى النار (مناوى)

---

الحائض من مكة لما روى ان النبى ﷺ قال لبنى عبد مناف يا بنى عبد مناف لا تمنعوا

احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار متفق عليه كذا فى

افر الوقت بتكبيرة اى حتى ما بقى من الوقت مقدار تكبيرة لفظا وخلا

ذلك الشخص منها اى من الموانع المذكورة مقدار ما يسع الصلاة و



الطهارة انه ان لم يخل منها بهذا المقدار لم يجب عليه شئ وان

ادرك المصلى من اول الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض كم يجب و

حاشية ان لله اى لن ثبت لذلك المصلى تلك الصلاة لانه اى لانها تنافى

الى يجمع معها وكذا غير الحدث اى هو مكلف وخرج بحدث مكلف حدث

فهو كغيرها فى كراهة الصلاة كذا قالوا صلاة الكسيب لها اضلا او لها كسيب نافر

عنها كركعتى الاحرام قال لها كسيب وهو مقدار الاحرام فان حكمه كالصلاة الى

ليس لها كسيب وتبطل عطف على قوله وكذا اى وتبطل مع كونها مكروهة وفى

هذه الكناية الى ان الكراهة فسمان كراهة مع الجواز وكراهة مع البطلان عند

طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح فى عين الناظر كذا صرحوا بهم

وتبطل ايضا عند الكل وفى غير يوم الجمعة حتى تزول والخارج من

الكعبة حرم مكة لما روى ان النبى عم قال لابى عبد مناف ولا تمنعوا

احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار فلا هكذا بحار

نعم هي ظلت الاولى كما في سنن الحاكم من وجه آخر ظلت مكة ومنى الزمان
وزمان الشتاء يوم الجمعة لكن فيه وفضله سواء في ذلك اهل الجمعة وغيرهم وبكره
الصلوة مع البطلان ايضا عند الاصفهاني حتى تغرب الشمس وبعد صلاة
الصبح والعصر الى الطلوع والغروب اما كل شيء عند الطلوع والاستواء والاصفرار
فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم قال رسول الله صلعم ثلث ساعات
كان رسول الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب والظهيرة كرة الحد كما مر واما كل شيء بعد صلوة الصبح الى الطلوع
الى الضحى وبعد العصر الى الغروب فلما روى انه صلعم قال لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وبكره
لقضاء

ثالثة وردت قراءة مغرب سلام ما بعده فبدان يبتني رجليه الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية
لابن السني ان ذلك يكفر خطاياه بعدد من اسوء الجمعة
الاخرى وفي رواية بزيادة ويبدان يتكلم حفظ له دينه
ودنياه واهله وولده (ابن حجر)

والله فل للصحيح والخطيب على المنبر لانه اضاف الخطبة بصلى الجمعة اذانا فخفقة
وجوبا ما في صلاة التطوع بوقت مكتوب جاء سهيل الغطفاني في يوم الجمعة
والنبي صلعم يخطب فجلس تفاءل بها سهيل قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه ابن السكن
اي سنة الجمعة وان صلاها كذلك اي فخفقة وفصلت التحية ولا يزيد
على ركعتين اما اذا دخل في اثناء الخطبة فلا يصلي لفقد شرطه او الجمعة
مع الامام فان في الجمعة وسنة اخرى على تفصيل ذكره المحققون ثالثة ان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى يقام الصلاة ولا يبعد لفقد الكون جالسا في المسجد تلك
التحية فاي الله نعم ولو صلاها في هذه الحالة التحية للامام ان ينبه في كلام
الخطبة بقدر ما يكفيها وما قاله نقض عليهم في الام قال فان قام الامام ذكر ركعتين
ثم قال ان ركعتي والامام يخطب فخفقة فهذا كالامر على الواجب لان السماع
فاي وبه تريم ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد ان يوفيه انتصر
على الواجبات (سبكي)

وفي يوم الجمعة ان الاذان الذي يقع بين يدي الخطيب
على المنبر هو الذي كان في عهد النبي صلعم وابي بكر وعمر
اذان بلال الذي كان يؤذن به اذا جلس النبي صلعم على المنبر
ضربا بصوته والكلمة الاخيرة بصوته الخ

لله وبه التوفيق

والاقامة عند الاتوار والقيام على الصلاة والقعدة فاتما ان قدمت
او ان تاخرتا بدأ اولى والجلوس بينهما والقعدة فيهم فيه والطهارة عن
الحدث والخبث في الثوب والبدن والمقام وستر العورة والعلم

قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فحضرت صلاته فان صلى بعد اذان فليصل وحده وان صلى بالقامة صلى
معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم على الكتف واخرهم على المغرب كذا في السراج
وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافق من الفجر والعشاء
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا معناه التهجير المبالغة في السعي على الركبتين والكفين كفعل الصبي ثم استعير لكل مشقة
لانه كان يطالع الوقت سنا لبيت سنم عمر رضي الله عنه فلما سلم
قال للبلال اصعد على المنارة واذن بالعلم فانه اضبع واذن وضبع
المنارة حلو السلاح يجاربون المشهر فاذا كان عمر كيا على الابل فسلم
فنسبه وضرب على بابهم ووضع الاذان والقوس على الدم لكتفه ويلغ الدم
الى صدر البلال فاخاف بلال ان الله اكبر الله اكبر فجعل الكفار يهربون بالاجساد وهلك
الى العجل والشعاب فاقام التي فجعل الاقفال سنة من يومئذ شهاب
وبالحكم بالقضاء قضاة ديارنا بعد كتب فقهائنا
على الله والله الكريم انه يهدي الكريم واقلهم ابو حنيفة ام لا
البيت يوجد افئدتهم على بابه بعادة ديارنا تاجي
بالفهم بشرط الاصلاح اليه وبشرط عدم ما يقطع
به بانه تعطيل مصالح الناس ودفعا للمفسدة
العظيمة الناشئة من الكسل وترك الحاج وادا دين كثير



وبفتح اي المؤذن المرة الاولى من التطي الكبير وبسكونها الثانية للوقت وفتحها في الاول وسكونها في الثاني اذا كان موقوفا فان كان
الاصل كانها لكنه لما وقف قيل بسكون الثانية وقفا كعكسه كما مر في الباء وقال السيد ح اي على وزن الباء وما على به المبنى قلت اذا الوقف
الكلام اي كلا منه بضمتين وصنع بن ياء ثم بضمتين وفي الاقامة يجمع بينهما كلا منهما بضمتين والكلمة الاخيرة بضمتين في الكل

العشاء والفوائت من السنة هذه الاوقات والكل فرض والمندوبة والتراويح
المكتوبة وترا او صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ويجوز التلاوة و
الشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة وتحية المسجد ان قصد من
دخول المسجد عرضا امر مثل الاعتكاف والدعاء لا مجرد نفل
تحية المسجد **فصل في بيان اذان الملكوتيان والاقامة وله انواع امر**
منها الترجيع وهو في اذن المولود عند الولادة كما ذكر في العناية ومنها
انه يؤذن في اذن المهموم والمحزون كما روى البيهقي
انه يسن للمهموم ان يامر من يؤذن في اذنه فانه يذهب الهم كما روى عن علي رضي الله عنه بعد وردي انه قال لمن شكا فقره يا فلان
يؤذن في اذنه فانه يذهب الفقر كما ذكر في العناية ومنها ان يؤذن في اذن المجنون
لانه الاذان يدفع الشيطان اذا سمعه ادبر الاذان لكي

ح
صلاة
له وتكبيره
لاهور
ثناء

اذا سمع المؤذن او المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فاذا سمع منها اجابه ... في الصلاة ... ولو اجابه في الصلاة كره ولم يبطل صلاته ... فانه يقطع ... ويستحب ان يبتدئ ...

اى ان يكون مثنى والاقامة ان يكون فرادى ان كيفية الاذان ان يكون معظم

كلماتها مثنى وكيفية الاقامة ان يكون كلماتها فرادى والا فبعض كلمات الاذان

اربعة كالتكبير وبعضه واحد ككلمة التوحيد في اخره وايضا بعض كلمات الاقامة

اثنان كالتكبير وقد قامت وهما سنتان على الكفاية لكل مكتوبة ومنها

اى يشترط ان يكون الاذان والاقامة في وقت الصلوة فلا يصح الاذان والاقامة

قبل دخول الوقت الا في الصبح فانه يصح الاذان من نصف الليل الثاني شتاء

كان او صيفا لما صح انه ع م قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن ام مكتوم كذا قالوا ولاء اى يشترط ان يكون كلمات الاذان

والاقامة متوالية وهو ان لا يفصل بين كلماتهما اذ الفصل الطويل

بالسكوت او الكلام الكثير يبطلهما من حيث الانباع ويشترط

ايضا

---

يجهر اى بالجهر فلا يصح ان يخفت بان لا يسمعها غيره ويشترط ايضا ان يكون ...

ايضا ان يكون من مسلم فلا يصح من الكافر عاقل ولو صبيا فلا يصح

من المجنون ذكر ولو فحلا او عنينا او ممسوحا فلا يصح من المرأة حرة

او امة عارفا باوقات الصلاة فلا يصح ممن جهل باوقات الصلاة

وقوله شرط خبر للمبتدأ محذوف تقديره كون الاذان متصفا بالصفات

المذكورات شرط فلا يصح لو فقد واحد منها ويستحب ان يكون المؤذن

بالغا عادلا امينا صيتا اى رفيع الصوت حسن الصوت متطهرا متطوعا

واقفا على موضع عال بقرب المسجد اى ان يكون ذلك الموضع العالي بقرب

المسجد ان يكون المؤذن جاعلا اصبعيه في صماخيه لان المقصود من الاذان

اعلام وقت الصلاة وترغيب الناس الى مسارعة المسجد ولكن من المذكور

يحصل في هذه المقصود وان يصلي اى ويستحب ان يصلي فيها اى المؤذن

والفصل للمؤذن بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في ركن الصلاة وبقدر اداء السنة ونافلة بسكتة لطيفة او نحوها كقعود لطيف اه ح

والسمع على المبني اذا اذن في منارة الاذان ابتداء للصلاة ويستحب ايضا

ان يسمع بالدعاء المشهور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة وبه

دعوة الاذان والصلاة القائمة اٰت محمدا الوسيلة والفضيلة والوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة عطية بمعنى له او اعم منها

كما مر ويقال ان الوسيلة والفضيلة قيدان في اعلى عليين او هما متلازمتان

بيضاء يسكنها محمد والاذري من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم والسلام

عليه السلام والدرجة الرفيعة العالية وهو الدرجة التي لا يصل

اليها احد من الانبياء والاولياء غيرهما عليهما الصلاة والسلام وابعثه

مقاما محمودا الذي وعدته وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم

الجمعة ويستجاب ان يجيبها السامع كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا

مثل ما يقول

---

ثم جاء في الصلاة لم تبطل صلاته ولكن يكره ان صلى على الصلاة ويعلم

بكلمة التشويب نحو قامت قامت وان تكلم تعمدا بطلت صلاته كذا قالوا

## فصل في بيان شروط الصلاة وهي كل ما كان شروط الصلاة قبل

الشروع فيها كالطهارة من الحدث فلو سبقه الحدث في الصلاة

---

ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد

الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي وهو ان

اي ويستحب ان يجعلها اي ما يقوله في اخر لا اول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم ويستحب في التثويب في اذان الصبح فانه صدق وبر وبالي

نطقا في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وافعلني من صالي اهلها

---

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي حين يفرغ المؤذن من اذانه

مسئلة صلى جاهلا بكيفية الصلاة ثم علم صلاته وان اصاب فيها كالوتوضأ بما يكيفية الوضوء بل اولى لعلم الغافل قبل
الترك وبعد فيه واحد اكان وقت الصلاة ام لا كما بالله تعالى يفتيهم بها ثم وان اصاب وكان العالم اذا علم بها الناس وسع جهل حكم الله تعالى
به خلف الامام وان اصاب وكان الطبيب اذا عالج الداء وهو لا يعلم الطب بالتم وان اصاب وبكون صلاة المقتدى صحيحة عليه وعليهم

بطلت صلاته وكذا احد وكل ما فيها ككتابة ونحت في الحائط وغير ذلك

والثاني من الشروط الطهارة عن الخبث فلو كان في بدنه او ثوبه او في داخل
فمه او انفه او اذنه او عينه كما هو صريح كلامهم بخلاف ما في محو له
كالثوب مثلا او ملاقيها بطلت صلاته ولو رأى في ثوبه ما يحتمل به الصلوة
بخلاف ما لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها كما في ابن عبد السلام وبه افتى
المتاخرون والثالث من الشروط استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي جهته وشطر المسجد الحرام وهي ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته وشطر
والاستقبال لا يجب في الصلاة فنعني ان يكون فيها والرابع من الشروط
العلم بدخول الوقت لان الوقت شرط للصلاة فلو لم يعلم شرطا لم يكن
تحصيلها والخامس من الشروط العلم بفرضية اصل الصلاة لانه لو

لم يعلم



وشرط اي الشرط ما يتوقف الوجود الماهية عليه وما كان كذلك كان صادقا عليهما وجد انه لا يكفي في الشرط
لانه لا بعد ما لك والراجح على الاول وجعله الشيخ على ما قدمه الكوب وغيره والثاني لا يجب لانه من الشروط والشروط لا يكفي
ما يوجد الماهية لان الشرط كالثوب الرطب والغليظ لصلاة النجو والثاني والثالث لان مقصود الشرط الاعمال
بذلك تحقق

قوله والا يعني اي لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو نجسا طاهرا والراجح صلاته بدونه وهو الراجح المعتمد
وصحيح بعوده البشرة ما يحكي حجمها كالسراويل فلا يجب بل يجب الستر وان كان يشف بياضها وحمرة المرأة وقال
الاولى الترجيح والبشرة ظاهر الجلد وباطنه ادمة سمي بذلك لانه يتشعب للعصب والعروق
قوله ولو بعوطين مغلظ فيجب ولو وجد ثوب لكن فيه نجاسة لا تعفى عنها بالنعال والذي يجب غسلها فيما لا يعفى عنه
ويجب ستر العقاء اي الاليتين وجوبا للعورة لا استقبال لما فسر عقاء الى ناحية قفاه ولو رقبة عورة اي المشي من جهتيه
اي طرق فيصح استقباله لو كشف عورته او غيرها لكن الاليتين بهذا الفهم قابلتان له او هيئة وسطه بضم الواو وتفتح الدال والتشديد
لا الاعضاء على الاليتين عورته منه ولو رؤيتها عورة ما دليلهم بان في علو والدرة مشقة لم يعتد ذلك فلا يجب
تابع يجب ان يستر اعلاه لاسفله وجوبا للعورة ويجب كونه مضافا الى منصوب اي يجب ان يستر المصلي اعلاه
وجوبا اي اعلا عورته وجوبا نسبيا وهو ان وان اضاع اي بعضا اولى لا يعني ويجب ستر ما تحته
وان لم يبد بها هو كالاعلى ولم يبد ما تحته فتشبه

ولو انتقض تيمم فخرج وقته ولم يجد بتمه او توهما للظلام بطل وسنح له احدث في صلاته ان يأتي بالتيمم
ثم يتمها ان وجد والا ستر على تعمد لا يخرج الناس فيه فيأتمون ويخلع ان احدث وسوئل نظر
انما منها لاستماع قلب الناس له لذلك ومنه يؤخذ انه ينبغي لكل من اراد كتب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيهم
ان يبعثه لذلك كما صرح به ابن العماد وغيره رحمه الله تعالى

ان اصحابنا نقلوا عن مالك رحمه الله ان الدم الذي سعة عنده لا يجب للصلاة وانما يجب بكبيرة

وان الملائكة تقول ما شهدوا فيها ان الدم الذي سعة عنده للصلاة لا واجبة ، نقل شيخ العبد ابن قاسم

وكانوا يشربون في طرق الشوارع حتى وجلسوا عليها ويصنعون في المساجد على الارض ويأكلون بها ويتخذون البيت
والسقيفة ونحو هذا بالباب ويبولون عليها ولا يمكنون من عرفان الا بزواجل مع كثرة غرمائهم في ذلك
ولم ينقل عن احد منهم سوا في دفائق التي سعة بل هذا كان يفعل فيها وقد انتهت التوبة الآن الى طائفة
سموا الدعوة تطائفة تاركة اوامر الله في نهيه بظواهرهم والباطن ضارب مشحون بنجاسة الكلب والعجب
والتباهي والنفاق ولا يمكن دون ذلك ولا يخفون منه ومنا لها كتب ومن المحظورات اهـ

روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة فنظرت ولم نجد الصلاة
تقدمنا فصلى كل واحد منا الى حجته بنينا لنا اقمنا صلبنا الى حجتنا مخافة ان تأتي صلى الى الغرب ونحن صلى
الى الشمال والى غير هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا فعلنا لم تقترفوا بها فتوبوا تقترفوا - وجه الله الذي لا وجه له
توبوا وجوهكم هذا الشيء جهة القبلة عليكم بعد ما بدا لكم فاتها وكعكم الا جتهاد في اصابتها تقترفوا - وجه الله وقد ذهب
اكثر المجتهدين الى ان الحاضر والغائب كل واحد منهما مأمور بالتوجه الى عين الكعبة ثم كل من كان له بعد ذلك ان صلى الغيب
القبلة فان صلاته جائزة لان التوجه الى عين الكعبة انما يجب على من قدر عليه وشاهدها واما من كان غائبا عنها
فليس من سبيل الواجب عليه منها مع البعد عنها بل الواجب عليه التوجه الى جهة الكعبة وانما طريقه معرفتها الاجتهاد
والكعبة للآفاقي بالنجوم وغيرها فاذا تأدى هذه الطريق الى ان الاجتهاد يوجب الغيم والظلة او بالجهل انحصر
طريق معرفتها الاجتهاد بالتحري فاذا اقطع الجهة لا يجب عليه الاعادة اذ هو حكم اقتضى بالاجتهاد فلا ينقض
باجتهاد مثله لان الاجتهاد لا يفيد اليقين فلا ينقض الاجتهاد الاول بالشك وكذا الكلام في كل مسئلة
اجتهادية فاذا ظهر عند المجتهد انه اقطع في اجتهاده بأجتهاد آخر لا ينقض ما مضى وبعضهم الاجتهاد الحادث

في المستقبل لا ينسخ ما مضى



لم يعلم فرضها لا يقدر على تحريمه الوجه عن القبلة شرط لصحة الصلاة على

ما بين فوق صدغه الشاخص الشاخص وطرف العورة لعظم بكاهنه وفخذه وبالعكس فلا يصح
صلاته لان عين الفخذ

عند كل مسجد والمراد من فخذه العورة كما في بعض الكتب وهي عند الثقل

اي العورة من الرجل والامة فخذها ام كابنة او مدبرة او مستولدة

او من البعض ما بين السرة والركبة اما نفس السرة والركبة فليستا من

العورة لما روى انه عليه السلام قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته لكنه يجب ستر شيء منها لتحقق

ستر فخذه بستر المتصل كما هو في المكشوف كما هو في الاول حاكم لكنه على سبيله

الادب والثاني تارك للادب فان دعت حاجته الى كشفها بالانشار

وفوه جاز به صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لا دنى

غرض وعد من الاغراض كشفها للتبرد وصيانة الثوب عن الاوساخ

والغير كنس البيت ونحوه فالغسل ومن ستر العورة صيانتها عن نظر الناس

والجن والملك ولو كان لها او في ظلمة كذا قالوا والعورة في الحرة غير الوجه و

اليدين الى الكوعين وباطن القدمين والثانية في خارج الصلاة فالكبرة الوجه

واليدان ايضا عورة فلا يجوز النظر اليها بدون ضرورة دعت اليه

فصل في بيان اركان الصلاة وشروطها اركان الصلاة

للكل الاركان جمع ركن وهو ما كان فيه بعضهم الموقوف الداخل واما

الشرط فهو الموقوف عليه الخارج شرط للكل والفعل الكتب وعابس

المفسدات فانه ان لم يوجد الامور من الشروط والا فاذاج فالامر في

الشرع بما ذكره النافع وهو ان نهار والاركان هي المتفق منها المثلاثة

التي اولها التكبير واخرها التسليم والشروط ما عدا المثلاثة من المتفق عليه

وبينها

ولو وقف على محل نجس ... ان يصلى فيه ... او يخففه في سجوده ...

لمس النجس ولكن من الاعادة نعم ... على النجس ولو ستر عورته

... وجوبا وصح عادة ... ولو بحشيش ... نظره ويجب ...

ولا اعادة عليه ...

ولو مس في الصلاة بالبدن او المحمول الطاهر ... او جدار

نجس بطلت صلاته ... ولو وقف بجنب رجل على ... نجس

ومن وضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلاته وان مس الرجل

كان عليه في الحال ... ثم تبطل والا بطلت ...

ولا تصح صلاة ... بعض بدنه او ... كما ...

في شيء من صلاته ... يجب ...

... وعدا ...

وذلك ... بعض ما يجب ...

... بعض ما ذكر ... الاعتراف ...

... ويجب ...

ولا يجوز الصلوة على التلج والثلج والدرة والارض والحلوة

بخلوف الحنطة مظنب

وبينها فساد وبطلان وهو الذي لو تركه يكون الصلاة

باطلة سواء تركه عمدا او سهوا بخلاف الركن فان تركه بالسهو لا يكون

بباطلة بل يجب عليه ان يتذكره ويكون الاركان منحصرة في تلك عشر بناء

على ان الطمانينة في كل منها الاربعة ركنا على حدة وظاهر

عبارة الهداية انها اربعة عشر بجعل الطمانينة في كل منها الاربعة الباقية

ركنا واحدا وفائدة ان الاركان كلها عشر بناء على انه يجعل

كل واحد من الطمانينة في كل منها الاربعة من الركوع وما بعدها ركنا على حدة

والحق ان الخلاف لفظي والوفاق في الحقيقة كما لا يخفى على المتامل الركن

الاول الشرعي وهي فقه النقل بالقلب فلا يجب النطق كما هو مصرح في كلام

والاصل في وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله والاخلاص

---

الصلوة سنتها قبل الدخول فيها ثلث الاذان والاقامة وسنتها

بعد الدخول فيها ثلثان الثلثة الاول والقنوت في الصبح

وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان وسبعتها رفع اليدين

عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه

ووضع اليدين على الشمال والتعوذ والتسمية في موضع

القراءة في موضعه والتامين عقيب الفاتحة وقراءة السورة

بعد الفاتحة والتكبيرات وتسبيح الله على حدة ثلثا ورفع راسه

ثم الركوع وقراءة الحمد والتسبيح في الركوع وفي السجود

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس سبحان ربي العظيم ثلثا وربي الاعلى ثلثا

بسط اليد اليسرى وقبض اليد اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها

عند الانتهاء الى نفي الجلسات والتورك في الجلسة

الاخيرة والتسليمة الثانية مع نية العوام ما عينه بها

الوضوء على ساط اسفله نجس او تحته نجاسة على

ظهر حائط او في حائط القدر بلا سقف او على سقف

تعاليم على نجاسة ثم يفتح فوان تحرك التجمد

بالتحريك كالوصلي على نجاسة في مداس

اسفله نجس والاصابع منه وعكسه يجب

لم يكن حاملا لسلس البول اه

Mohammad Ali Anwari

انما يكون بالنهي على ما يأتي في موضعه وانما اي والنهي كره تحريما انه اول الوقت اي
الصلاة اي نفس فعل الصلاة لهما عن كل ما لا نعرف والثاني النعي اي
نعي الصلاة الى بهما من ظهر او عصر او غيرهما والثالث النعي من المؤذن
بهما من السنن والنوافل والرابع انه يجب الاداء عن القضاء وبالعكس
لهما الصلاة المؤداة عن القضاء وبالعكس الا ان يفسد بالاداء والقضاء
معناهما اللغوي دون الكسبي فيجب الاداء بسبب القضاء وبالعكس
لان معنى الاداء والقضاء واسبابهما اختلف ذلك بما يعلم
معناهما اللغوي والكسبي والا ان يجعل الى غيرها او نوى فقط فرض
وقتها انوى بها قضاء فقط فانه او عكسه كان ظنه بقاءه فنوى بها اداء
فقط فرض وقته فانه يصح حتى يجب بسبب الاداء القضاء وبالعكس والخامس

المقصد

ان المذهب الصحيح المختار ان تكبيرة الاحرام لا تنعقد ولا تنطبق بها ما لم يقترن بها فرض من فروضها والقول الثاني
باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحبابه ومعنى قولنا انه كذا الذي بعدها وسنة لا تنعقد
ثم يبطل صلاته لكنه فاته الفضيلة واعلم ان قولنا الله وبعد اللام من الله ولا يجزئ غيره او كالله بكبر

الثاني ان يكون بالقلب متى لو كان

الى المقصد

الى العمد انه تعمد ما ظهر له ان فعل

ان يضمها اي النهي الى امر التكبير

صلاته والثالث ان يكبر بعد

ذلك الشيء فيضم اي يضم النهي

وفي اثناء الصلاة الذي خرج منها

لم يبطل صلاته بشيء

الثاني التكبير وله شروط الاول التكبير

م لفظة اكبر لا يجزئ غيره لانه

بر او الله الجليل اكبر فانه يخلل

لا يجزئه لفقد الترتيب والثاني المخل بالمعنى لا يضر بفقد الله ولفظة اكبر بالكلام الكثير ولو قال

وصل بها بعد تكبيرة الاحرام بلفها
ثم بها نعمى الى تحت القدم او نصفه
الى تحت القدم فقط فهو خلاف الاولى
الكمالي . تاج الدين

اي نوى عن تكبيرة الاحرام عبد الحميد الشرواني

اسم الكبير مفتاح الكبر

نوى نفي مع اسم الكبير لم تنعقد اسم الكبير
والمعنى لم تنعقد صلاته ولا بعضها
عن وصفه بالكبير لم تنعقد بكبير
والوجه نعم اي نعم تنعقد بكبير بها ابن قاسم

نجد اي جانب البعد منصور

والشبيه بالبعد للصلاة بغير نية فلان اذا سبح بالليل
من نوى وكان الى القبلة كان الجنب في اللغة الجانب واذا فلان في جانب
الغير يكون بمعنى تلك الجنب والجانب

وسنذكر صاحب الحاوي عن هكذا ومنع
البيهقي في التجويد مضمومة الاصابع

وفي التشهد مضمومة اليمنى
فتهي نصب السبحة على اعضائه

وفي التشهد وفي التجويد صهلا

كتن ل على الا ص ا ح ر

قوله وهيئة الكتابة بيان وهو بالمد واضح
وبالجيم في الذهب مائة مثقال وانما بالجيم في الثلث
فلم ا ك وهو في الصلاة كالتسبيحة الذكر ان ص
ان يعمل الجيم بعقبه ان امكن والا نباه
ويستعمل ذكر بعينه ولا يكرهها وهو بضع
الجيم على راسه مرة بعد اخرى ولا يكرر
الوضع في حق واحد وكرهه في الجدار ونحوه
المسجح عليه لا على ولا تغفل وجهنا
وشمالا حيث لم يكتب المسيح على محمد
واحد علامة تشابه مثلا



ان المذهب الصحيح المختار ان تكبيرة الاحرام لا تنعقد ولا تنحط بل يهوي لها مترجا من غير تمهل ثم
باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحبابه مدها الى ان يصل الى الركن الذي بعده ويمهل لا مدة دون مدة المابعة او لسان متابعة
فلم تبطل صلاته لكن فاته الفضيلة واعلم ان مدة الهمزة هو بعد اللام من الله والباقي في غيره اذ كان

التفصيل الى نعلها اى نعل الصلاة والثاني ان يكون بالقلب هي لو كان

في قلبه فقصد القهر وسبق لسانه الى المعنى ان نعله ظهر لان نعل

اللسان غير معتبر في النية والتابع ان يهويها اى النية الى ام التكبير

هي لو غفل قبل تمام التكبير بطلت صلاته والثالث ان يكتفي بعد

النية عما فيها فعلى اعلى يترك بها فعلى ذلك الشيء جئت منها اى بعدم النية

اى كونها مقطوعا منعتها الى التسليم فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها

او تردد في الخروج منها او علق الخروج منها بشيء بطلت صلاته

في الخامس لنا فانها بعدم النية الركن الثاني التكبير وله شروط الاول التكبير

كلفظ الله اكبر فلو قال اكبر الله بتقديم لفظ اكبر لا يجزئه لانه

تخلل كلمة بينهما فاذا قال الله الاكبر او الله الجليل الاكبر فانه تخلل

لانه يعد لكنة
انه اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٢ لانه ليس لنفي التركيب والثاني المؤلف بان لا ينفصل بين لفظ الله ولفظ اكبر بالكلام الكثير فلو قال

بهت فالهاء والتاء الدالة على زيادة تفيد ذلك المعنى الزيادة المعنى
فلان ادهر فافهم المعنى فلو اسقط الكاف يفيد باء الكلب بان يقول اكبار
بهت للناس جمع كبير بالفتح وهو طبل لوجه واحد وثمت ابهتان زيادة
واو ساكنة او مكسورة بعد الهاء والهمزة كذا قالوا وعن الله اى يهب الامراز
عن الله بلا زيادة هو كما قال الله تعالى همزة الله الآهي اللام والهاء اى للاهية
الله الذى يهي اللام والهاء فان الله في هذا الموضع وقع خلقه والتابع
ان يحترز عن النقض وذلك بان يقسم على لفظة الله ولفظة اكبر الى غير ذلك
فلو نقض قولهما واحدة من الى مسان يسمع نفسه ان كان المصلى
سمعها والا اى وان لم يكن سمعها فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم اى يرفع
صوته بالتكبير بمقدار يسمع ذلك المقدار لو كان سمعا والسنة ان يكبر

لما ثما

قوله وسن رفع اليدين اى الكفين وكشفهما وازالة ما على اصابعهما اللهم وفعلها واسطا لئلا يكون ذلك مقصودا لسنة العبادة فلا يكون سنة وفضيلة
ان الرفع بمنزلة التكبير والسنة ان يشير الناظر عليه انه يشير بكفيه بحيث يكون بهما كرة بيضاء وبعضهم يشير بسبابتيه وقيل يشير
بين يرى اصابعهما هيئة عند المفصل وبين نشر اصابعه وقيل يشير الى كوعيه بابهاميه وكذا سنة مجتمعة في جميع الباقي صوب
القبلة وينظر الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل والرفع المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد

فاما ان قدر على القيام والا فلما فرغ من قراءة التكبير ركع

يسن ان يرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير

فان قدر على رفع اليدين عند ابتداء التكبير وعند الركوع ورفع

اذكر

صابعه

فاما ان يضع

واعلم ان

ان السنة

لك

على شيء

يجب الانتصاب

ثم اعلم ان الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما كرواه فقال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من
التابعين ومن بعدهم يستحب رفعهما في موضع واحد اذا قام من
التشهد الاول وبدا القعود بعد القعود وقال ابو بكر بن الحداد
وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يستحب ايضا
في السجود ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان
يكشفهما وان يفرق اصابعهما كفا وسطا ولا يضم تكبيرة
بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به بينا واذا
وضع يديه حطهما من صدره فوق سرته وان اراد ان يسدلهما
ارسلهما فيقتصر على صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسار ثم
يسدلهما ارسالا بليغا ثم يشرع في قراءة الفاتحة

نسخة 2 قسم



ثم اعلم ان قدرة على القيام واتى الفاتحة في الفريضة شرع في سنن التكبير

يستحب ان يرفع يديه في القيام من التشهد الاول حذو منكبيه

اذا فعل سنن رفع اليدين عند ابتداء التكبير وعند الركوع ورفع

رفع الرأس منه اي من الركوع لما يخلو عنه الصلاة من ذكر

ويستحب ان يرفع يديه نحو اذنيه بالبهاء يستحب الاذن ورؤس اصابعه

راسه لما روي ان رسول الله صلعم فعل كذلك ويستحب ان يضع

يديه اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة للاتباع واعلم ان

بعضهم عد وضع اليدين على الهيئة المذكورة من الآداب وبعضهم من السنن

الغير المؤكدة والامر في ذلك سهل عندنا سواء ترك الرجل

القيام وكره له الانتصاب في الفريضة وان كان مستندا في ذلك

بحيث لو زال لسقط لانه لا يبطل القيام لكنه مكروه وانما يجب الانتصاب

لو كان قادرا فان لم يقدر على القيام ولم يقدر الا قعدة الركوع فعد الركوع

اى بلا قدرة القيام على ذلك المقدم اى بعد العجز عن قعدة الركوع

يجب القعود كيفما شاء الا انه الافضاء متربعا وهيئته

يجلس على وركيه وينصب ركبتيه والمتابعة اولى من سائر الجلسات

ثم اى بعد العجز عن القعود يجب الاضطجاع على جنبه الايمن مستقبلا

بوجهه وصدره الى القبلة ثم على الجنب الايسر كذلك لو اضطجع على جنبه الايمن

مع القدرة على الايسر جاز كما يفهم من كلامهم ثم اى بعد العجز عن الاضطجاع

يجب الاستلقاء على ظهره وافضاء الى القبلة كالمحتضر ورأسه ارفع بنحو وسادة

ليتوجه بوجهه القبلة قال صاحب الهداية هذا يدل على ان الكعبة اما فيها فالمتجه

جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متجه بخلاف

فهاهنا اى بعد العجز بالاستلقاء يومئ بالرأس ويكون ايماء بالرأس

الى بطن قدميه السجود افضى من ايماء الركوع ثم اى فان لم يقدر

على الايماء برأسه الى بطن قدميه بان يغمى عليه ساعة ويبسطهما افترى

ويشير بهما الى الاركان والنافلة يلحقه الايماء بحاجبيه فلا حاجة الى

ذكرها ثم بعد العجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان ينوى النافلة بالقلب

فان لم يقدر كما اذكره لعدم استقرار عقله فان الله تعالى يتجاوز عنه

للمصلى الصلاة التي هي اركان وهو صلى قدميه بلا وجه فلو نوى

بهما قدميه بالنفل قد كفى ولكن يستحب النفل بهما بقدر اربع

اصابع للاتباع الركن الرابع القراءة اى قراءة الفاتحة وغير كتسبيحها مخصوصة

بغير ركعة المبوق لما ذكر فعلم ان القراءة يسقط عن المبوق

والبسملة آية كاملة منها لما روى عن رسول الله ﷺ انه قال اذا قرأتم
بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجب بها هنا يجب بالفاتحة
للاتباع رواه احمد وعروة وصلى بها بطرفي نابلة ويسن ان يقرأ
دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل التعوذ وهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين والاصل فيه ما صح من انه ﷺ كان يقول ذلك بعد
التكبير وقد رواه ابو اول المسلمين وكان رسول الله ﷺ يهتاري بها نارة
لانه اول مستفتح هذه الآية فلا يفوتها غيره ومعلوم ان المرء ثاني بجمع



قال في الفائق لما دخل المخ بطلت صلاته لان ادخال المخ حدث فلذا فالذي يحله ان يقول اتخ بضم الخاء
او كسرها او يقول بالكسر اللام والذي لا يحله ان يقول ربا العالمين بضم الباء او نصبها او يقول تشهدي بفتح النون
او كسرها ولو قال والضالين بالظاء بطلت صلاته على ارجح الوجهين الا ان يجهل ذلك او بعد العلم بعد اذكار النووي

[illegible] الثاني لخلهما التابع وضع

[illegible] كما الى غير ذلك مما يطول الكلام

[illegible] ولو في جنازة كما في شرح المنهاج بسط ولو بعيد في

[illegible] كما هو صريح في كلامهم والاصل

[illegible] الشيطان الرجيم ويحصل

[illegible] لكن افضله اعوذ بالله من الشيطان

[illegible] سنة الاولى وغايته كمالها

فلا يبدل كلمة الحمد بالشكر وغيره من الالفاظ الآتية بمعناها والثاني

دعاء هو فيها فلا يبدل الثناء بالبقاء ولو أبدل ميم نعمتي فاته للملك

الكثير الاصح لتغيره النظم مع اقتضاء المعنى اذ الفناء من الفضال

نوسه والبسملة شهاي من كل سورة الا صورة براءة لثبت ولها
في وتكن اسب والتعوذ والبسملة للقارئ ثلثة اولها
وكتب في ركنها عند ثلثة اشياء على وعاء ربه حجر الطيب
وربه عبد الحق ثم عزة اولها و ثلثة في اثنائها و ثلثة ب
في اثناء عشر ها الفاظ

الاولى اذا كان الامام في غير القيام سلم ليتمكن المأموم في
الصلاة والا لم فاته فوت بعض القراءة لو ثبت والآن
ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى
والتعوذ مثلث في هذه الثلثة والآن شرع في التعوذ
او القراءة فلو كبر هنا بخلاف ما اذا اراد فسبحانك ثم اتى
التعوذ فيما يظهر

قال فى الفائق لما خلق الخ يطلق صلاته وان لم يخل الحرف حرفا قال فى خلة تكلان بفتح الخاء
او كسرها او بضم الباء او بكسر اللام والذى لا خلة تكلان يتولى ربنا العالمين بضم الياء او فتحها او يتولى شعبى بفتح التون
او كسرها ولو قال والضالين بالظاء يطلق صلاته على ارجح الوجهين الا ان يجرى عن الظاء بعد العلم بعدم اذكار النووى



قوله والبسملة منها اى من كل سورة الا صورة براءة لشدة شبهها
فى مرتبة العرب وتسقط والبسملة للامان تكلت ثاكلها
وتنتب فى اكثرها عند مخففات الى وفى ربنا حجر الطيب
وربنا عبد الحق تحت حرف اقولها و تكلت فى اكثرها وتنتب
فى اثناء غيب ما انفا

الالف اول الاسم فى بسم الله سم بسين ليس الا فى
الاصل والالف فانه توقف بعض القراءة لولى بدء الآن
ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لولى
والتعوذ تكلف فى بدء التكلف والآن شرع فى التعوذ
او الصلاة ولو تعمدها بخلاف ما اذا اراد فسبقك به الى
التعوذ فيما يظهر ابو الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

بالفاء فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وسبع المثانى
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وبجهر بها هى يجهر بالفاء
للباء رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة ويسن ان يقف
دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل التعوذ وهو وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين والاصل فيه ما صح من انه ﷺ كان يقول ذلك بعد
التكبير وقبل القراءة وانا اول المسلمين وكان ﷺ يقول ذلك بالليل
لانه اول مسمى هذه الامة فلا يتولها غيره ويعلم ان المراد ثانى يجمع



ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول مالك يوم الدين
ثم يقف ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين ثم يقف ثم يقول اهدنا الصراط المستقيم
ثم يقف ثم يقول صراط الذين انعمت عليهم ثم يقف ثم يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا قال بعض القراء يستحب الوقف على كل آية من هذه الآيات
وقال بعضهم لا يستحب الوقف على شىء منها
وقال بعضهم يستحب الوقف على كل آية الا على الآية الرابعة
فانه لا يستحب الوقف عليها
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية العاشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة عشرة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية العشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والعشرين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثلاثين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والأربعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والخمسين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والستين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والسبعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثمانين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والتسعين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية المائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية المائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والمائتين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثلاثمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والأربعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والخمسمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والستمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والسبعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثمانمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والتسعمائة
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والألفين
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثلاثة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والأربعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والخمسة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والستة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والسبعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثمانية آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والتسعة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية العشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والعشرة آلاف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثلاثين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والأربعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والخمسين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والستين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والسبعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثمانين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والتسعين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية المائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية المائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والمائتين ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثلاثمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والأربعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والخمسمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والستمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والسبعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والثمانمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية التاسعة والتسعمائة ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الحادية والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثانية والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثالثة والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الرابعة والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الخامسة والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السادسة والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية السابعة والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوقف على الآية الثامنة والألف ألف
وقال بعضهم يستحب الوق

فاذا فرغ المكبر اذا قال فاتحة الكتاب فصل بسكتة لطيفة دون سكتة واحدة ومن غير قطع ولا تاء وبه جزم في الاذكار وصححه في شرح المهذب وقال ابن الصلاح بعد ذكره ولا يجوز في وصل احدهما بالآخر قراءة الكتاب قراءة واحدة انتهى على اي سكتة له وتسمى سكتة التنفس وهي

والبسملة آية كاملة منها ما روى

بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن

وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها

للاتباع رواه احمد وغيره صححه

دعاء الاستفتاح بعد التكبير وبل

فطر السموات والارض حنيفا

وصلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

ما المسلمين والاصل فيه ما صح ما انه ﷺ كان يقرأ ذلك بعد

التكبير وفي رواية وانا اول المسلمين وكان ﷺ يقول سبحانك اللهم

الآية وآخر مسلمي هذه الامة فلا يقولها غيره ويعلوم ان المراد ثاني يجمع

قاله في الفاتحة لما يخل الخ يبطل صلاته وان لم يخل المعنى صحت قراءته فالذي يخل نحو ان بضم الهاء او كسرها او يقول ربالي بكسر اللام والذي لا يخل كان يقول ربّ العالمين بضم الباء او فتحها او يقول نستعين بفتح النون وكسر ما قبل تاء لا العتاب بالظاء يبطل صلاته على ارجح الوجهين الا ان يجز عن الظاء بعد التعلم بعد ذكر المنوي

ذلك بالفاظه المذكورة بدون التنبيه على الثاني لخلط الخ ومع

فيه ايضا آمنه منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا الى غير ذلك فانه يطول الكلام

بذكره ويسن التعوذ في كل ركعة سرا ولو في جنازة كما في شرح المنهاج

وهو كما بأس وع في القراءة وبسوء كما صرح به كلامهم والاصل

فيه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويحمل

بكل ما يستعمل في التعوذ من الشيطان الرجيم لكن افضله اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم وشروطها اي شروط القراءة تسعة الاول وغايته كلمتها

فلا يبدل كلمة احد بالشكر وغيره من الالفاظ الآتية بمعناها والثاني

وغايته حروفها فلا يبدل الضاد بالظاء ولو انه بسبب قرب مخرجيهما

الكثير في الاصح لتغيره المنظم مع امكان المخرج اذ العناد من الفعال

والظاء من الظل وبين لما يفرق بهذا التغيير لان في زمن النبي ﷺ كان الناس
يسلمون الصلاة ولم يفرقوا بين الضاد والظاء وكان الثاني واجبا لان
النبي عليه السلام بذلك كما ارسائر الواجبات فلهذا جاز لهم ان يذهب بواجب
وينبغي ان يعني بذلك كما افاده بعض المتاخرين بهذا اضعابنا لئلا يكون حرجا
على العامي ولو تلفظ بالظاء العربية المترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها
بعض العوام مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصير المقدسي والروياني
وابن الرفعة كما ينبغي على ما شاع في كلام وهذا يكون في حق القادر والعاجز
الذي امكنه التعلم اما العاجز الذي لا يمكنه التعلم فيجزيه قطعا
كما امكنه قراءة والثالث رعاية تشديداتها وهي اربعة عشر تشديدة
منها بكلمة البسملة فلو خفف تشديدة منها لم يصح قراءة تلك الكلمة



التنبيه تظهر فائدة هذا في التشديدة التي لم يصح الا بها لو خفف منها التشديدة
التي يتغير المعنى كما في اياك نعبد بتخفيف الباء عارفا معناه بكفر به كما قاله في الحاوي
وهي لان اياك بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها وان لم يكن قاصدا
ناسيا او جاهلا كما يعذر للسهو ولو شدد فتحها اساء اهـ كما ذكره الماوردي
والروياني في كتابهما والرابع رعاية اعرابها المحل للمعنى فلو جعل نعمت
بالضم عمدا بطلت صلاته لتغيره المعنى وهو لا يبطل لكن يجب اعادتها
مسلمة اما لو جهل الاعراب الذي لا يخل به المعنى كجره لفظ
الرب في قوله رب العالمين بالضم او النصب فلا يضر كما يفهم من كلامهم فقضيته
من هذا البيان ان قولهم المخل بالمعنى فيه للاعراب فقط ولا دخل في التشديد
او الحروف او الكلمات لما علمت ان هذه الكلمة تامة وان لم يتغير المعنى بها

والخامس الترتيب بان يأتي بها على النظم المعهود لانه فات البلاغة والاعجاز

فلو ترك عمدا ولم يفهم بطلت القراءة فقط دون الصلاة فيجب ان يستأنف

القراءة وان تأخر المعنى بطلت وان تركه كسهو فان طال غير المرتب

استأنف والا بنى والسادس الموالاة بان يصل بعضه كلمة ببعض ولا يفصل

الا بقدر سكتة او نحوها فلا كوقفة بعذر وان طال لكونه بعذر كما لو نقله

في المجموع عن نص الام ولو ترك كلمة بهام بقدرها والسابع التلاوة على النظم

المخصوص وهو نظم العرب الذي علم جبرائيل عليه السلام النبي عليه

الصلاة والسلام بهذا النظم فلو غير نظمه بنظم الفارسي او بغيره من

اللغات بطلت والثامن ان يسمع نفسه كما مر في شروط التكبير

فلا يجزئ بفضله والتاسع ان يقرأ الفاتحة وغيرها قائما فيجب

ولو حال الريح في
الفتاوى المستقيم الأقدم
اي يجوز بالنصب لكنه ضعيف وركيك
وان ضاع الصلاة برفع صلاته وصلاة
الفتح بالنصب لانه غلط في القافية فافهم

الهمام

فائدة يندب للقوي كما يأتي الوركبة في الاصح الاستعانة بولي ابيه او ابنه او اجنبي ان عجز عنها كما يدل عليه خبر اللهم اغفر لي بقولي ابي حسين

الهمام وبهذا اندفع ما قرر به قول المنهج الذي يعجز عن الاتمام فيجب

به بدل القراءة فما ليس بمقصود فلو ترك الاتمام في القراءة بلا عذر لم يجد به

وكذا التابعي بعدها اي بعد القراءة مع بقاء الامام او عقبه جهلا في

الصلاة الجهرية بالمد بلا شبهة ويجزئ الخمس بقدر الفاتحة بالمعنى وهو

لم يفعل بمعنى شيء وهي الشبهة مع المد والنشر بمعنى ناصبه الباء

وانما لم يجب قاصدا ولا في بل قيل انه سنة لكن لا تبطل الصلاة

كما في المجموع لمقصده الدعاء فطافا بفهم من الاذكار وغيره ولو زاد وقال ايها

رب العالمين كان بعده الزيادة سنا وكذا غيره من الاذكار كذا قالوا وعندي

وكلمة بعد بعدها قراءة او ذكر فيما يظهر في الجهرية والمعتمد ولا يكفي الاتيان بالسنة اولى من اهداء البيت

انها ان يقرأ بعد ما تمت القراءة مع الفاتحة ولو كانت منذورة او نافلة اي

بشرط ان يقرأ تمام سبعة من القرآن سواء كان آية واحدة او اكثر وان يقرأ بشرط

البعض التدريج افضل كما في باب الصلاح وعلله بانه السنة القيام في جميع الصلاة وهكذا في كنز الصحيح لورود البعض
في الصحيح والظهر طول الفضل والعصر الصفاء او ساطه والمغرب قصاره لمذهب الشافعي وعنه في ذلك
وفي الفضل الجهرات كما سيجيء في التاتارخانية فالعصر يعقبهم وطوالها الى الخمس ومنها الى الاربع قصاره اوساطه

ان يكون الاول نفيه الغني والصحيح انه لا يتوقف البسملة ولم يتعدد بالبسملة
التي هي اول الفاتحة فصل عند الشافعي كل سورة والسورة قراءة
الكاملة افضل وان كانت قصيرة وعلى قراءة السورة مع الفاتحة عامة كاملة
للمذاهب والسنة والنوافل جهرا وفيه في الصحيح تعلق بقوله ان يقرأ
اي يسن ان يقرأ سبعا من الطوال في ركعتي الصبح وفي اولي العصر بنية
اي في كل ركعتين الاوليين من الظهر والعصر وكذا في اولي العشاء بنية
المغرب والعشاء سواء كان منفردا او مع الامام لكن بشرط عدم سماعه
صوت الامام بان كان امامه بعيدا او كان الموم اصم او كانت الصلاة
سرية الى غير ذلك والتاتارخانية اولي لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون الثالث الركن الخامس الركوع وله اي للركوع

شروط

شروط ثلثة الاول ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والثاني ان لا ينقص
بمرة عن الركوع فلو سوى السجدة التلاوة ملا حتى بلغ الى حد الركوع
ثم فقد ان يفعل ركوعا ثم يجب له ذلك ركوعا بل يجب ان يرجع الى القيام
ثم ينحني والثالث ان يطمئن فيه وافلها ان يمكن اعضاؤه راكعا بحيث
ينفصل رفعه عن ركوعه عن مرة كما اشار اليه المصنف بقوله يجب ان ينفصل
مرة عن ارتفاعه ولو بلحظة فلو زاد في الانحناء ولو زيادة اقل
الركوع ثم ارتفع ولكن كانت الى كان من اصله يجب ما سقط ولو
بلحظة لما يحصل الطمأنينة ولما يقوم الزيادة على اقل مقام الطمأنينة
واما الكمال ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه لما روي انه عليه السلام سوى ظهره
في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لم يجد الى اصابعه وان لا ينكس

ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه وهاتهما بيديه ويفرق اصابع كفيها وهيئة للخطب

وسطا وان يقول في الطمأنان ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وادنى الكمال ثلث

بحصل اصل السنة كما افتضاه كلام الروضة وشارح المنهاج وغيرهما

وادنى الاكمال ثلثون فسبع ثم سبع ثم خمس ويأتي بذلك للمأموم

الركن الثالث الاعتدال وهو في فعل كما مر في التحميد وله اي وللاعتدال

شروط اربعة الاول الانتصاب كما في قيام الامام والثاني الطمأنينة

شيأ اخر غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه شيأ او عقبه فكذلك امر

ثم يرجع الى الاعتدال ولو بعد وكان بعد ثم اعتدل ام لا اعتدل ولو با

ثم سجدتان قالوا والثالث ان لا يطول اي الاعتدال الا في القنوت

وصلاة الصبح فانه يلزم فيهما ان يطول الاعتدال بقدر ما يسع



قال شيخ كبير يملأ السموات والارض يا مدرج وسعا لمدائح اجيب كما يقال ملأ السموات والارض وما بينهما ثناء وكثر نعمة بعضها فوق بعض فوقر ثم نجد عليها فاذا كان السموات والارض وما بينهما ثم حين كثرت الاشياء والاجناس وغيرها فقال السموات والارض ملأت يا مدرج والذي قال القائل ملأ السموات وملأ الارض الخ اليه

شيأ المعدودة والرابع ان يطمئن فيه كما مر

كوع وسن ان يقول في الارتفاع اي عند رفع

ع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده وهو

ان الصلاة تشتمل على جميع انواع الحمد وتحمل

ى بعض الكتب ان يقول ربنا لك الحمد الله سمعه

بسمعهم والناصر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات

حمد الله كما في تقائه لك الحمد على ما يملأ الى اخره الصلاة

ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء

بعد اي بعد السموات والارض كالعرش والكرسي وغيرهما

مما لا يعلم غير الله وحده ايضا ان يقنت في الصبح اي في صلاة الصبح

فيه قراءة القنوت والتسبيحات المعدودة والرابع ان يطمئن فيه كما مر

بيانه في شروط الركوع ويرجح ان يقال في الارتفاع اي عنه رفع

رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده وهو

المصلي نفسه لما قبل ان الصلاة مشتملة على جميع انواع الحمد وتحليل

اصل السنة كما يفهم من بعض الكتب ان يقول ربنا لك الحمد الله سمعه

بالتقديم والتأخير فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد بارينا هذا

هو ذكر الله كما في نقاية لك الحمد على هداية اياتنا الى افادة الصلاة

ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء

بعد اي بعد السموات والارض كالعرش والكرسي وغيرهما

مما لا يعلم غير الله وسنة ايضا ان يقنت في الصبح اي صلاة الصبح

فان قيل كيف يملأ السواك والارض بالمدح وهما اعراض لا يقبلان الا ما هو من جنسهما

منع قوله ثم نجيب عليها فاذا كان السواك والارض وما بينهما خلوا وكذلك ما بينهما

فلا ان السواك والارض يملأ بالمدح وهذا كان كذلك ملأ السواك والارض وما بينهما

بعد اتيانه بالذنب كما ذكره البغوي في جمع السنة والاصل فيه ما روى

انه يكون بعد الركوع فلو تشهد قبله لا يعتد به لانه روى صح انه ﷺ قنت

قبله انها الا ان رواية القنوت بعده اكثر واقفط فهو اولى بالاتباع

وانما خص القنوت بالصبح لانها اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اولى

والباقي وبعد الكعبي يؤتي اذانه كما يعلم من بعض الكتب البسوطة وبس

ايضا انه يشتمل الوتر في نصف الاخير من رمضان للاتباع ويسمى القنوت

في سائر الفرائض ايضا بشرط ورود نازلة كالوباء والقحط وانت لا تدري وغيرها

والمختار كما قاله ابن الهمام الترك التابع للسنن ولا يكره وطائفة الاول

ان يضع يمناه كبيها ولو كان قليلا على المصلى اي ما يصلي عليه من ثوب

او غيره امام

كره كاد العامة على راسه اي لانها وباله قال وكل وكره والكره بالضم

الحمل بالدال وجمع اكوار وكيران والكور ايضا كور الحداد البني به الطين

اكوارة النحل عسلها في الشمع قلما قال الاطيب الكوار والكوارة شيء كالقفاع

يتخذ من قضبان ضيقة الراس للنحل وفي المغرب الكوارة بالضم والتشديد

يعسل النحل اذا سوى من الطين والكورة بورزان القصرة الدبنة

والصفع وجمع كور والكارة ما يحمل على ظهر من الكتب والكور بالضم

بضم وتشديد وتكوير العمامة كورها وتكوير الليل على النهار لفها

اياه وقيل باد ثم جيء بما ذكر وقوله كما اذا الشمس كورت قال ابن

عباس غورت وقال قتادة ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة كورت

مثل تكوير العمامة تلف فتمحى من مختار الصحاح

ويكره ان يصلي وبين يديه ما يشغل قلبه من نقش ثوبه او غيره

او غيره امام

او غيرها وحده الظاهر مذهب ما تبع عليه الجمهور ان كره وضع اليمنى

فوق اليسرى وهو بينها والحد والمانع لذلك ليس بعينها كما هو صريح

كلامهم والذي اراه هنا الموضع تفاوت وعنه وحده بحسب الكمال يكون

بحيث لو نزعها لم يعد على قطعا ونحوه لا تخصص ذلك القطع لغير والثالث

ان يقع كثير من الجبهة بالسجود فلو كبر على عمامة او قلنسوة او على كمه اخذ

محمول بحيث لكن بشرط ان يكون ذلك المحمول بحيث لو سجد كله فلو لم يكن له

بحركته كطرف كمه وزيله الطويل فالصحيح انه يجزئه ولو لم يكن محمولا له

ولكن كان ملحقا بثقل لذ به وذكر كالسبب المبني في الهواء ولو لم يضر

بشرط ان لا يمنع خشوعه والرابع ان لا يقصد المصلي بوضعه غير السجود فلو قصد

بذلك الاعتماد على يديه لم يجب ذلك بل يجب ان يعود ثم يسجد كما يلزم

---

الكور بضم الباء الشكوك بالجيم ثم راء

وهو الجبين ويرادف في بعضها وصاحب

الطابع بينهما السقوط وبينهما السجود والله اعلم بما

لقنه ٥ بخط رسلي الطالب

---

فلوث بالهاء لغة دعاء وقصد الشوك فصل كنة الشوك به كما سبق

اي وثنا، كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

فان هذه الايات اشتملت على دعاء وثناء والآية لم يقصد بها كلها

لفظة دعاء وثناء بل المقصود اللهم اغفر لي ولوالدي وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في الشوك بالواو كما

ربما الكوع في اعلان كما نبه الصبح

اعلم اللهم انا نحمدك ربنا ونعالى نحمدك عالمنا ونثني نحمدك

لك نحمدك وبارك لنا فيما اعطيتنا ونجنا شر ما نخشى منه

والا يفض عليك انه لا يفضل ما وهبك بارك ربنا ولك الحمد ملء ما يحمد عليه

اي يعني ان الحمد لك ملء ما يحمد عليه اي واجب الحمد وكم يحمد امرك ربنا

اي الجبين

اي تعالى

ما اجب كرم وجهك ذات بادئة اي زيادة ٥ صاحب آ

ان يقول الامام والمأموم والمنفرد سبحان ربي العلي وبحمده ثلثا لما روى
في الخبر والمراد بالامام مع ذلك واما المنفرد فيستحب له ان يزيد عليه الادعية
المذكورة في الكتب المطولة وقد يكون الزيادة مستحبة للامام ايضا
كما اذا كان القوم جماعة محصورين بالذهاب برضون بتطويل الامام كما
ذكره في الكتب المطولة وان يفرق في السجود بين مرفقيه وبين
تراقيه وجنبيه وبين فخذيه وبطنه اي يفرق في هذه المذكورات
والمراد بالمفاصل ما يعم الاصابع ايضا لكن الاولى ان يكون
تفريق الكبين بكل المذكور تفريقا الغير بينا وهو اربع اصابع و
التفريق بين فخذيه وبطنه وبين تراقيه وجنبيه بقدر كبر كل ذلك
للاتباع واما المرأة فلا تفعل كما من ذلك بل تضم بعضها الى بعض قولي

الكمال اعظمها العظم بالكسر والاعلى بالسين اذ الاعلى افعل التفضيل والمستعمل في غاية التواضع فانه صلى الله عليه وسلم وضع الجبهة التي هي اشرف
الاعضاء مع مواظبته على القيام وهيئة القيام افضل من هيئة السجود فيجعل الاعلى مع الاسفل

ان يقول

ت اللوازم وغيره والمختار ان يكون معتمدا على ما اعتاده ر وى عن البراء رضي الله
عنه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فلو تعمد او نسيا
لم يجزه والمطمئنينة كما مر في هذا الركوع والكملة اي اكمل السجود ان
يضع على الارض ركبته اولا ثم يضع يداه هذه ثم انفه وجبهته
مكشوفة ويعلم ان اكثر الفقهاء قد عدوا وضع اليدين والركبتين
والقدمين على الارض في السجود واجبا لخبر الصحيحين امرنا ان اسجد
على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهو الاظهر
وانى به كما هو مصرح من كلامهم فعدهما ههنا وضع الركبتين واليدين
ت الاكمل بالمانع وصاحب الانوار لم يعد على ما ينبغي واما وضع الانف
فليس بواجب اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم وان يعود نسبها اي اكمله

في طلوعه لانه اكمل واخف للعورة الركن الثاني الجلوس بين السجدتين وله

اي وللجلوس بين السجدتين شروط اربعة الاول الانتصاب في الجلوس وفي

القيام عما مر فلو نهض راكعا من السجدة وعاد قبل الانتصاب لم يحسب

والثاني الطمانينة فيه وهي الطمانينة مامر في الركوع والكمال ان

لا يضع يديه بعد رفعهما كهيأة اخر غير الجلوس فلو نهض راسه عن السجدة ندبا

عن كتفيه لم يكف بل يجب ان يعود الى السجود ثم ان يقوم والرابع ان لا

يطوله اي الجلوس بين السجدتين على ما ذكر في الاعتدال لانهما ركنان قصيران

وهذا التطويل كما قاله في شرح المنهاج سهو ان لا يطوله الاعتدال على مقدار

التمام للصلاة فلو نقص عن ذلك لم يضر قريب سهو وان لا يطول

الجلوس بين السجدتين على مقدار القعود للتشهد فلو تقص الجلوس

عن ذلك

في ذلك المقدار قريب سهو لم يضر لان اقل القعود يحتمل ذلك المقدار

نقص وكره ان يرفع راسه عن السجود حال كونه كبيرا وكره ايضا ان يجلس

مفترشا وهو ان ينصب رجله اليمنى ويقعد عليه وينصب اليمنى ولو

قعد كما شاء جاز الا ان الاول افضل فانه مكروه وان يضع يديه على فخذيه حال

كونه الموضع في اعلاهما من ركبتيه وحال كونه مكشوفا ما بين رؤس اصابعه غير مضمومة

مفرجة غير مضمومة بل ذكر للاتباع وهيئة ان يكون عند الجلوس

بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني

للاتباع وروى بعضه ابو داود وبعضه ابن ماجه وقال الشافعي يستحب

للمنفرد اي وامام محصورين ان يزيد على ذلك رب هب لي فيقول بعد قول السائل

برحمتك لا كتئا ولا سئلا وارفعني وارضني وزدني الهاء بعد نون وعافني

الى زيادة على الحصر واسقط في الروضة ذكر وارحمني

واعفه عني وارحمه اجد جاي معفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم

انك انت الاعز الاكرم وكره ان يجلس جلسة خفيفة للاستراحة

بعد السجدتين قبل القيام الركعة التاسعة والثامنة والحادي عشر

القعود للتشهد الاخير اي الركعة التاسعة القعود للتشهد الاخير

والركعة العاشرة التشهد والركعة الحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ

في آخر التشهد قراءة التشهد والقعود له والصلاة على النبي ﷺ مسنونة

ان لم يعقبها السلام وركن ان يعقبها فسلم في الصبح فان

تشهد واحد لكنه يعقبها السلام فيكون ركنا وكذا الصلاة على النبي ﷺ

وسن التورك فيه اي يسن ان يجلس في التشهد الاخير متوركا

وصورته ان يفضي الجلد الايسر وينصب اليمنى ويثني

عبد الحي

بالقيام يأتي بفرض بهذا الوقت بما فعله صلاة الصبح الخ والله اعلم للوجه قبلها الفقير عفا عنه

ان يضع يديه اليمنى ويمكن الورك من الارض ويكره قبض اليسرى على فخذه اليسرى

ونشر الاصابع تنبيه لم ير كراهة الكيفية ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى

حال كونه ناشرا مضموما الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة

المسكة بان يضعها على العقدة الوسطى من المسبحة كما رواه مسلم وقيل

يرفع الابهام مع المسبحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى والاول اصح

ويسن ان يرفع المسبحة عند قوله الا الله بلا تحريك بان يبدأ به عند الهمزة

للاتباع في ذلك رواه مسلم وينبغي ان المعتوه والمدبهج في اعتقاده وقوله

وفعله ويسن ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي بالاشارة التوحيد

وان يديمها ولا يضعها وهو ظاهر وصرح في بقائها من فوق الى السلام

او السلام كما هو صريح في كلام بعضهم وهذه السنة بذلك لان بها انضما

وسمي التحيات لان فيه الثناء بالتحيات كما تقدم

جهاط القلب لكمال تركيب الخضوع والتشهد شهادة وفيه اخبار صحيحة

لان فيه شهادة العبد لله بالعبودية

اخبار الثاني رضي الله عنه فيها خبر ابن عباس رضي الله عنهما وهو المختار

عند الفقهاء الشافعية وشروط التشهد كما تقدم الشرط الاول رعاية

الكلمات والثاني رعاية الحروف والثالث رعاية الشدات والرابع

رعاية الاعراب المخل بالمعنى والخامس الموالاة والسادس الالفاظ المخصوصة

والتابع اسماع النفس والثامن النية فاعلم فلو اخل بشيء من هذه

الشروط لم يجز على ما من تفصيله في ادلة الغائب فلا يتشهد ولو اظهر المؤتم

المتابعة في السلام في قوله ان لا اله الا الله ابطل لتركه كذا لله نعم لا يبعد

عند الجاهل بذلك العذر فقد نقله الحافظ ابن حجر واقل الصلاة

على النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول اللهم صل على محمد واله والتعاده

الى قوله



اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول

الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وهي وعلى آل محمد كما صليت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد وشروطها

اي شروط الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام شكل شروطها

التشهد من رعاية الكلمات والحروف والتشديدات الى آخره وشروطها

ايضا ان يذكر اسم النبي ﷺ فقط كاللهم صل على محمد وشروطها

ايضا ان يكون بعد التشهد فلو تركها قبل التشهد لم يكفه ولم يجز

اعادتها بعده وكره الدعاء فيها في آخر التشهد للامام والمأموم

والمنفرد بشرط ان لا يزيد قدر الدعاء على قدر التشهد والصلاة

الصلاة والمروي اولى من غيره ومن المروي اللهم اغفر لي ما قدمت

وما اخرت الى آخره والمأموم المأمور انما يجب بالنسبة الى ما يتبع فيه

فاذا سلم ان شاء بدأ برسم الله اكبر اللهم انت السلام الخ بسم الله الذي لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنا الهم الخ
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الخ ثم يقرأ سورة الفاتحة ثم ايه الكرسي
ثم يكبر الله ثم قل اللهم انت السلام الخ ثم اقرأ هاتين المعوذتين ثم قل هو الله احد كذلك ثم الكافرون كذلك ثم يقول لا اله الا الله وحده الخ
ثم يقول سبحان ربك الخ ثم يكبر الله الخ ويرفع يديه

الملتقط رقبل الذنب الذي قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب ورد بان

المحل انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه ان يغفر

اذا وقع فلا يخالفه ومن المذري ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب

النار ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

واتهولها واعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما

كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت

الغفور الرحيم الركن الثاني عشر السلام من فرض او بدله حاكون

صدره الى الغيبة للاتباع وشروطه اي شروط السلام خمسة الاول

الموالاة بين لفظة السلام وبين لفظة عليكم فلو نوى السلام وطال الفصل

ثم قال عليكم لم يجز والثاني المراهق عن زيادة او نقص يغير المعنى

ولو نوى سلامي

ولو نوى سلامي عليكم بزيادة قاصد المتكلم او سلام الله عليكم بزيادة لفظة الله

او سلام عليكم بنقصان التنوين او سلام عليكم بنقصان الالف واللام

او السلا بنقصان اللام لم يجز والثالث المقارنة لفظ الغيبة وهو اي الغيب

وتذكير الضمير بناء على ان لفظة الغيبة مصدر وتاؤه ليست للتانيث

ان يقول السلام عليكم والرابع ان يسلم قاعدا فلو قام بعد التشهد وتم

عند قيامه صحت صلاته وسهى عاد وتم ان لم يطل الفصل والا بطل

كما يعلم من كلامهم والخامس ان يسمع نفسه كما مر في قراءة الفاتحة

والتشهد والكلمة اي الكامل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله

مرة عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ومرة عن يساره بحيث يرى

خده الايسر للاتباع وقال صاحب الاوفى ويتبعه بعض الشراح

والتسليم وبركاته على المنصوص المفتى به لكنها سنة عند الطرفين وسنكم
افاده كتخدا بذلها هكذا ما هو ولو قدم القيام بالتسليم الواحد لم يعتد
الماتوم بل يسن باكماله وان كان الاتيان مخالفا للامامة ولا يجب منه
الزوج بل يستحب عند ابتداء الاولى فرد بالمخالفة ما اوجبها
فان نوى بعد الاولى بطلت لانها باب الركن الثالث عن الترتيب
بين الاركان على الوجه الذى مر ذكره من مقارنة النية بالتكبير
وجعلها مع الثناء وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعدة
فان تركه اى الترتيب عمدا كان قدم ركنا فعليه ان يسجد قبل ركوعه
او ركع قبل قيام وكذا لو قدم ركنا ذكنا بغير تنله كالسلام
قبل التشهد بطلت صلاته في هذه الصور كلها وان تذكر سابقا

وتذكر

وتذكر قبل الاتيان بمثله اى به لكان كمن ترك سجدة سابقا وتذكر قبل السجدة
في الركعة الثانية فلو بعد القراءة والركوع اتى بالسجدة عند قيام ان تذكر
في القيام وراعد ان تذكر فيهما فسهر بنائه وقراءته وكل ما فعله
في الركعة الثانية بمنزلة العدم وان تذكر بعده اى بعد الاتيان
بمثله قام المكرر مقامه فكانه كمن تذكر بعد السجدة في الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فاتم السجدة الاولى
فتكمل بها الركعة الاولى في الركعة الثانية في القيام والقراءة وغيرها

## فصل في بيان شروط

الصلاة لابد منه بعد الشروع في الصلاة وهو عند التفصيل كلها
شروط كما ان شروط الصلاة بعد الشروع كلها الاول

ترك الكلام فتبطل الصلاة بحرف يفهم اى صدور حرف يفهم منه المعنى
مثل قم الوناية بمعنى الى نقوم الوشى بمعنى العلامة وعي
الوعى بمعنى الفرق وكذا تبطل بحرفين ولو من حد فصاعدا
ان قال لها كما يظهر من كلامهم سواء فهم منها معنى ام لا وسواء كان
المصلى الصلاة ام لا اذا قل ما يجرى منه الكلام من فاه عند اهل اللغة
بخلاف اصطلاح النحاة وحرف ومدة مطلقا اى وتبطل ايضا بحرف
ومدة وان لم يفهم اذ المد الف او واو او ياء فالممدودة في الحقيقة
حرفان كما يظهر من كلامهم الكث الثاني من قوله الا لفعل الكثرة والعمل
والقليل من جنس اعمال الصلاة يعني اذا كان الفاعل من جنس
اعمال الصلاة تبطل قليله وكثيره من غير فرق اذا صدر عن عمد

كما يظهر



كما يظهر من كلامهم كان زاد ركوعا او سجودا او ركعة تامة او غير ذلك
كلعبه بالصلاة بخلاف ما اذا صدر هذه المذكورات عن سهو فانه
لا يضر كما هو صريح في كلامهم وامر بالفعل عن القول
في الصلاة فلو زاد ركنا ذكريا كان قرأ الفاتحة او التشهد مكررا
وبعمران لم يضر لانه لا يخل بهيئة الصلاة وبالكثرة من غير ها
يعني اذا كان الفاعل من غير جنس اعمال الصلاة تبطل بكثيره دون
قليله في غير نقل السفن ومدة المد اذ فيها يضر كثرة الفعل
ولو تفاحشا كما يجئ في بابها ومدة القلة والكثرة يرجع الى العرف
فما يعده الناس كثيرا ففي ليس بكثير لما روى ان النبي ﷺ
اتى بعمل ذلك في الصلاة وما يعده الناس كثيرا فقليل بالنسبة

او كلك مزبانك تعالجه بمرة والمراد بالخطوان كما عدته المتأخرون
نقل المدى رحلته الى اى جهة كانت فان تخلل الماضى عدل كانه
ساوى بالاولى ام قدم عليها ام اخر عنها اذ المعتبر نقد الفعل
كما يفهم من بقية الكلب وخرج بقولهم تعالجه ما لو تقيأ كله لم
الاولى اى
الخطوان او القربان بحيث تعد الثانية مخلا منقطعة عن الثالثة الثانية عاد
فلا يضر كما يفهم من كلامهم ولو سلم فكثرة فعله لم تضر اذ
الاصل عدم الشرط الثالث الا فيما لم يعف عنه المتطبب اى عن
جميع ما يفعله السائم وسيجئ بيان المعتبر في كتاب الصوم
سهوه
ان شاء الله تعالى وسهو الافطار وعمده مهما في الصوم تبطل
بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى جوفه اذا كان عن عمد

واما المضغ

واما المضغ بدون الموصول الى جوفه فلا تبطل بقليله كما بالافعال

قوله او بعضاء سهو الغشرة السابعة في الصبح او في نصف رمضان دون الثالثة او كله
نعم وعلى عدم كلما نه اذا لم يشرع فيه فوجب به لم يأت للاحرام
الى ما الغشرة

والتعود للشهوة الاولى والشهوة فيه والصلاة على النبي ﷺ اى

أو كذلك ضربان مثالهما بصر والمراد بالخطوان كما عدته المانعون

نعم وجد في بعض النسخ الواو والفاء في قنوت الصبح كما هو عليه قوي على سبيل وخبر لو بدل الفاء والواو وسجد ولعل إذا قصد القارئ قرأ ما فيه الواو والفاء والا فقد أبى عباس وغيره قالوا هي ذكر ذلك فلا يسجد بها فيما يجمع شتى أحدا لياوج

بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى فوقه اذا كان عن عمد

واما المضغ

واما المضغ بدون الموصوف فقليله لا يبطل فقليله كثير الافعال

القليل اذا كان عن سهو وعن جهل بخلاف الكثير كما هو صريح في كلام بعضهم

## فصل في بيان السجود الذي يعرض للمصلي في بعض الاحوال

وهو اما سجود الصلاة وهي سجدة السهو وهي سنة مؤكدة ولو فاتته

سوى صلاة الجنازة كما قال سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدة

الاتيان اي من اتيان الصلاة وفي اي الاتيان بها على الكمال القيام للفرض

الراتب والفرض الراتب وهي قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان

الثاني دون قنوت النازلة لانه كذا عارضة في الصلاة هذا وابن والدها

فلم يتأكد كما نبه بالجبر وشمل بعض القنوت ولو حمد كما بعضهم كما لا يخفى

والقعود للتشهد الاول والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ اي

في التشهد الاول وعلى آل في الثاني والصلاة على النبي عم فيه كما مر في

وفي التشهد الثاني نبي لترك الصلاة على النبي عم فيه كما مر في

به بعض المتأخرين وقال بعضهم بوجوب الاربعة التي ذكرت والذي

كالقارئ بالنسبة للعامل والمأموم بالنسبة للقارئ والمسبوق بالنسبة

بل خلل العمد اكثر ركنه للجبر لو ترك كذا قالوا وفيه سجود السهو

ايضا بفعل يبطل عمد الصلاة ان لم يبطل سهوه ايضا وذلك الفعل

كتطويل ركن قصير مثل الاعتدال لغير القنوت والجلوس بين السجدتين

وكثرة ركوع او سجود او كلام يسير الى غير ذلك من الامور التي

لا تبطل الصلاة بخلاف ما اذا كان سهوه ايضا مبطلا كالافعال الكثيرة

او الكلام الكثير فلا فائدة في سجدة السهو لما علم

## فصل في بيان

سجود

غير الصلاة انه لو سجد في الصلاة يلزم ان يسجد بلا سلام ونحو

كذلك في كيفية السلام مختص بالسجدة اي بكونه خارج الصلاة

كما مر وان اتخذ سجدة واحدة للشكر عند هموم اتفق اي

الشكر فقد غير سنة اذ السنة عند ذاك بلية ما هيئ لا يزيل فعم

وينبغي ان يسجد هنا طاهرا وفي رواية ان الناس ليقتتلوا ويسجدوا

شكرا وكذا اسن سجدة للشكر عند رؤية مبتلى ببلية مثل الكلل والبهم

## فصل في الجماعة سننها

يكون خارج الصلاة بخلاف سجدة التلاوة مؤكدة في كل واحدة من الصلاة التي تلزم في واحدة منها

على كما يفهم من كلامهم وقال النووي في الروضة الجماعة فرض كفاية

وهذا هو الواضح المنصوص واني به بعض المتأخرين فعلى هذا

تكتب له اجر صلاته كاملة فيما لو نهى عن صلاة الجميع

لو ترك



ما ينفي فيه من سعي الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركه بلد دوم بيوتها وبيوتها للصلاة فاضل بالمسجد

رواية للبيهقي نفسه عن ابن عباس صحح ايضا والله الذي لا اله غيره ما صلت صلاتها فيها الا صلاة تصليها في بيتها الا

ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول الا يجوز حق مناوي

## فصل في الجماعة وما يتعلق بها من الاذان والامام

الى عادة المسجد لغير الصلاة افضل منها في غير مسجد كالبيت عزيزي

مسجد الخ لو كانت الجماعة في بيت او في غير مسجد نقل

الحاوي المسجد اولى وفي تعليق القاضي ابي حامد اولى ما اشتركت

وبه قضيته تعليلهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بها انتهى

والظاهر ان صلاته جماعة اولى وان لزم على ذلك صلاة اهله على

الانفراد ويحمل خلاف عمرة

الكلب بفتح اللام هذا افضل قلت بل هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم صلاة

الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى

من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود

وغيره وصححه ابن حبان وغيره الا لبيع امامه كما يعتني او تعطل

مسجد مذهب لغيبتهم عنه بكونه امامه او بحضر الناس بحضوره

تعليلهم يفهم افضلية كثرة ذلك في محل تعطل بغيبتهم

مسجد مذهب لهم بلد جاءه بعد اذا تعطل لغيبتهم وان كان

افضل من المسجد نعم من عليهم امامته في مسجد تجب عليه الصلاة فيه

وان لم يحضر احد يصلي معه لانه لا يعتد بهذا الجمع بخلاف

من لزمهم حضور طلبتهم لانه لا تعلم بلا تعلم شهاب

ما صلاة اخرى صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بشيء خلافا للكامل سدا ما نظر عن الحاكم مع حصول الاخلاص فاعلم ما بقي فيه ما سعى الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدل ركنه بلد وم بيوتها وهذا للصلاة فاضل بالفتح بغيرها وفي رواية للبيهقي نفسه عن ابن عباس مسجد ايضا والله الذي لا اله غيره ما صلت صلاتها فيها الا صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول الاعجمي هكذا في شرح المنهاج

لو ترك جماعة قرية اي الزوى الجماعة كواحدة من المؤذنين كلهم الامام

وان اثم بعضهم ولو اشتغلوا بعد الكفاية وتلوا اي فالمراد الامام

او نائبه المجمعة ولبقائهم على السنة والاصل في ذلك ما روى مندة

وانه فان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرون درجة

ويسن الجماعة للنساء ايضا لكنه امامة لهن في البيوت افضل

من المسجد لان ايضا عهن في المسجد هو مظنة الشهوة والفتنة ولهذا قالوا

بكراهة حضورهن في المسجد اذا كن شوابا بخلاف العجائز ويدرك

بها اي بفضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام اي جزء

كان وان ادرك قبيل السلام فان لم يجلس مع الامام والوجه انه

لا يدرك الا بركعة فلو اتى بتحريمة قبل شروع الامام في التحية



وعلم ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يأتي يوم القيامة الاول حتى يأتي الله

في الصلاة او انها الظل حائط او طال بعاده او عاوة يستظل به او موضع ابعد او اقذر وذلك مكروه والعلم في الصف الاول

والثواب بها فرغ عنه ايما ما ذكر ... لو بعد الناس عنه في الفضل الاول حتى يأتي بها



سبب بحث بظهر الشعار في الجمعة مثلا في الصفة

هكذا في نسخة في موضع وفي الكبيرة والبدنة للام في الجمعة فلو طبعوا

في اذا سئل في البيوت لم يسقط الفرض عن

بكسر اوله الجمع وتكسر جمع كثيرة بعض سلامة اي بحيث يظهر

منه اهل البلدة اي معظمها فيها

اي اهل عمارات الاذان وهي الصلاة بظهور اهل صفاتها

الطائف وهي جماعة

لو كان لم يظهر بها الشعار كما

ولو كان الكون منها عشرون

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام نزل من السماء مائتي

رحمة فتعون منها قابلة للامام وتعون منها للمؤذن

وتعون منها للصف الاول والباقي في العامة

قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما يأتي في

اربع عشرة سجدة قال في المجموع وهكذا اقتضاه التجويد بسنة الموضع

ان فيها مدح في سجود وذم غيره كتشريكا او تلويحا قال بعض

سجدة التي تقع عليها لخلاف الامام مالك وابي حنيفة في الثانية منها

فيها بعد ثلاثون وفي الاولى بعد مائتي الى الفراق الى بعد آخرها

وفي الرعد بعد الآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسراء بعد خشوعا

وفي مريم بعد بكيا وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم وفي الم

السجدة بعد يسجدون وفي ص السجدة بعد لا يسأمون وفي النجم بعد آخرها

وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها

الاولى اذ لا فضيلة لجماعة بلا امام ولو اتى بعذر وعه بالتسليمة
الاولى وقبل تمامها فعليه اتمامها ان هدم الكعبي بادر اكثر نظر
الى ادراك الجزء من صلاة الامام فانه مصرح به في كلامهم
وهدم ابو خزيمة تحريمه بعدم ادراكه نظرا الى انه انما عقد
النية حال كونه اماما في الحال وهذا هو المعتمد كما افتى به بعضهم
المأتي به ويدرك المصلي فضيلة الامام بشهود تكبيرة الامام
بعقد الصلاة وفيه تحصل بادراك بعض التمام لانه محل الكمال وقيل
بادراك اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامه
والمكتفي بعقد الصلاة عقيبها فلو جاء تكبيرة الامام في غيبة
او في صفوف ولم يشتغل بعقد الصلاة عقيبها لم يدرك

ولا فضيلة

ان العبادة على المريض مستحبة في الليالي والقيظ نهارا وفي الايام ابعاد المريض بعد كملة ايام وهو ما رواه ابن ماجه
عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض الا بعد كملة ايام وقيل بعد ثلاثة ايام وقيل بعد يوم وليلة
يوم الطب لبيب مباركة لان اليهود يتخذون يوم السبت للعشائر ان تشتد يعلم منهم بغير الوجه

والا فضيلة ترك اي الجماعة الا لمريض يشق حضوره به ولا عبرة
والفضيلة بكسر الفاء وتجوز ضمها لغة الخير والشيء وفي اصطلاح الحكم الذي يثاب على فعله
بالمرض الخبر الذي لا يشق حضوره به كالصداع اليسير ونحوه
او عنه اي لمن تلزمه للمريض ان لم يكن للمريض متعهد اي خادم
اخرى سواه او كان له متعهد غير سواه ولكن كان المريض
فرحا للمتعهد الاول اذ لم يجد له اوروقا او صدها له
والحال انه قد كان المريض مشرفا اي قريبا على الموت او كان المريض
فسأنسا به اي بالمتعهد الاول ان لم يكن قريبا له او لم يكن مشرفا
على الوفاة فتفي هذه الامور الثلاثة يجوز للمتعهد الاول ترك الجماعة او
كان المصلي جائنا اي ان فضيلة ترك الجماعة الا اذا كان المصلي دعه
جائنا وهو الذي غلبه البول بشرط ان يكون الوقت موسعا

ان يضع يده على جبهته ويقول
عيادة المريض بعد كملة ايام ادنى كملة
ثلاثة ايام والاكمال عشرة في العيادة
وقال عليه السلام عشرة في العيادة
اوراد بعد ذلك
ان يعد له ما يحتاج اليه
نام الليل فلا صلاة له الا ما شاء الله

اذ لو كان الوقت مضيقا فلا يدان ما بقي بالجماعة لئلا يفوته الجماعة عنه
بالكفاية بفعله او ان كان حاضرا بالماء وهو الذي غلبة الغائط
او فان قاوهو الذي غلبة النوم للعلم المتيقن الحاصل من العادة
الفسخ او اكتفى بتيمم عليه والاصل في ذلك خبر مسلم رحمه الله عليه
الصلاة فحضرة الطعام ولا هو يريد انه الغائط اي لا صلاة كاملة
والا فاصل الصلاة يصح مع الكراهة او اكل المصلي ثوما وهو الشيء
الذي لا يكون مطبوخا نيئا وهو الذي يكون له رائحة كريهة
كالبقل والثوم وكراث وغيرها وكذا المطبوخ الباقي له ريح قوي
قلت والاصل في ذلك ما روي عنه صلى من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة يتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم



بنو آدم وكل ذلك مما يجاب ان يدفع بريح كريه منتن وقصاب وارباب
مرق فيه وذي البخر والسن المتغير او الجذام المنتن
والجذوم والبرص وكذا ذي بجرفه بخور لان الناذي بذلك
اكره من اكل ذي ثوم كذا افتى بعض الاصحاب او كرة حق وان
لم يكن وقت الظهر كما يفهم من اطلاقهم او كرة بزر سواء كان
في الليل او في النهار وفي قوله كرة حرا وبردا سكرة الى ان الحقيقة
ضد الظاهر كما هو مصرح به في كلامهم والظاهر انه لا فرق في ان
ما لونيء يكون ذلك اليوم او الليلة او وقت كريه ليلا كان او نهارا كالمطبوخ
انه غالبا يخلف الحقيقة مشروحة الكريه ما لا يؤمن معه التلوث
كما هو مصرح به جماعة وصرح به صاحب الكفاية في كتاب واصل بك

الوهل تفاهشا كما قال الامام واعلم ان الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
كثيرة كما يخفى على المتتبع في الكتب المبسوطة وقد نذكر منذرا منها
فمنها العطش المفرط او الجوع المفرط وخوف الزلة وغلبة نعاس
وسمن مفرط او معي في السرداب حال هبوب ريح منتنة او نحوه
وعمى هبك لا يجد قائدا ولو بزيادة مئل وكونه مقعدا او مسنا
اي بحيث يمنعه الزحام من المشي والتمكن بتجهيز منه وحمله
ودفنه ووجود من يؤنسه ان مرض وله بنون كثيرون عاجزون عن دفنه
من غير مشقة وخوف الشين والكراهة وتطويل الامام على المشروع
وترك سنة مقصودة وكونه كريح القراءة والمأموم بطنها او
من يكره الاقتداء والتمكن بالمسابقة والمتابعة وكونه نجسا

الاثنان

الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اثنتان قبل الظهر واثنتان بعد اربع قبل العصر انوار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان للصبح خير من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل الظهر حتى
يعرق جبهته الى الله وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا صلى قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة

الاثنان بم لفرط جماله وهو امر الى عذر ذكر فيكون الكلام بذكره تنوير
لعله المعذور ذكر الاعذار المشهورة المتداولة فيما بين الناس واهل بابها
الى المناهج طلبا للاختصار

## فصل في بيان انواع السنن والنوافل

على الاجمال فنقول السنن ما لا تسن له الجماعة وقسم تسن له ذلك وهو جمع الثاني
واشار بقوله وما السنن ما لا تسن له الجماعة وهي اي تلك السنة التي
لا تسن لها الجماعة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
ركعتان بعده وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب و
ركعتان بعد العشاء والاصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى ركعتين
قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة

وذكر في الكفاية انه ركعتي المغرب بعدها انتهت نظيرها التي بعد الظهر

المنبر رواه ابو داود لكن تقتضي كلام الروضة انه يندب فيهما

الكافرون والاخلاص فلعله ان يحمل على انه بيان لافضل السنة وذلك

لكمالها ويسن ان يزيد ركعتين قبل الفجر وركعتين بعده واربعا

قبل العصر والجمع كذا رايته نطقا ورد ذلك في الاحاديث الصحيحة

واما الخلاف في الراتبة المؤكدة فهل هي الثانية او الاولى فقط

وقيل يجب الظهر مواظبة على الاولى وهو ضعيف مجموع اللبقة

الاخيرة لانه ﷺ واظب عليها اكثر من الثانية البائية ولو اقتصر على الركعتين

قبل الظهر فقط ولم يأت بالمؤكدة والاخيرة انصرف للملائكة كما ظاهر من كلامهم

بفتح الواو وكسر الصاد

لانه المبادر والقلب منه اقوى ومن الشم الذي لا شم الجماعة الكوني

بفتح الواو وكسرها لغتان وقال الله وجب الوتر وهو ركعة واحدة

اي الله

ويسن صلاة الضحى بعد ركعة وقتها بين طلوع الشمس والزوال ثم ان صلى الفجر ركعتين ثم الضحى فالامر ظاهر

ويسن صلاة التسبيح وهي ثلاث مائة تسبيحة في اليوم او في الشهر او في السنة او في العمر مرة

وسئل عن امام كبر بعد السلام رضي الله عنه ان من في القنوت ولا يعلم بعناده فهذا امام لا فاجر اما عبد الرحمن

ان واحد يكتب الدعاء ولا يعلم بفيده بفيده وذهب عليه وايضا بطلت الاولى بفيده الفتح لان كلام الله تعالى

بل بفيدها العائدة كما قال صلى الله عليه وسلم في الكلام كلام الله فانه شافع مشفع وشاهد مصدق فيها اذا علم بعناده وعمل

به وبكى عند قراءة على ذنوبه فان الله تعالى قد اعطى له بكل نقطة العاصي بالشفاعة يوم القيامة بفضله وكرمه

بشفاعة محمد ﷺ

يعم النقل مقام الفصحاء للآية الاتية ويجب

عليه بشرط ان يدرك الفرض سابها فاذا جاء العبد يوم

القيامة وعليه فوائت من صلاة وصيام وحج او ذكوة طلب الفوائت

بالنفل فلو كملت الذكوة بصدقة النطوع قال الشافعي رضي الله عنه

هذا ان ثبت الفرض سابقا في الدنيا متصلا امام لا يعيد العاد

ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين

الاوليين من المغرب والعشاء والاصل ان النبي ﷺ

كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء وكان المشركون

يؤذونه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وان لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها

وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان مخافتا بعد ذلك في صلاة الظهر

والعصر لانهم كانوا مشتغلين بالاكل وفي

العشاء والفجر لانهم كانوا رقودا ويجهر الجمعة والعيد لانه اقيما بالمدينة وبكان الكفاب بها قوية الايذاء

ويجب العدد وان قال بكفية المسجد يقيمه السنة بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب نتيجة الكفاية

بفتح الواو في الاولى وتجمع الاداب

فترة انتهاء الفائتة وفي الثانية الفاضلة

الا اذا اوردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان

قبل المغرب وبقية السنن اتباع

لكن سورة

اتباع

فصل في الجمعة اصل في وجوبها قبل الهجرة

بقول الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

اتباع

فصل في الجمعة اصل في وجوبها قبل الهجرة

بقول الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

اتباع

فصل في الجمعة اصل في وجوبها قبل الهجرة

بقول الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

وسنه صلوة الفجر سنة مؤكدة ووقتها بين طلوع الشمس والزوال قال النبي ﷺ من صلى الفجر

ومن صلى اربع ركعات كان من الحسنين ومن صلى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال رسول الله ﷺ ما من يوم يمر على ابن آدم حتى تطلع الشمس الا وكل به ملكان يناديان يا ايها الخلق قوموا الى ربكم الا ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى فهو على الفجر ركعتيه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة مرة وقنت في الاربعين كذا في شرح منية المصلي

اى اقل ركعة يجب ان يوتر بواحدة فلا تتعدد ويصح عندهم انه

اوتر بواحدة واكثره كماله بسداة وممدة الى احدى عشر ركعة

فالواحدة ادنى الجواز والثلاث ادنى الكمال ثم الخمس ثم السبع ثم التسع ثم

الحادى عشر ووقتها بين فرض العشاء والفجر الصادق فعلى هذا

لو لزم الوتر على من العشاء وان نام فانه يقضيها مع الفجر والضحى

اى من القسم الذى لا سنة له كالجمعة صلاة الفجر هى ركعتان الى

ثنتى عشرة ركعة اقل الفجر ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة

واما افضله فثمان ركعات كذا قالوا ووقتها اى وقت الفجر من

حين طلوع الشمس الى الكسوف وقبل ما يرتفع الضحى قدر رمح

فيما يراه الناظر والله اعلم وصلى الله وسلم على كل كعبة لوقاره الفهامى رضى الله عنها تمت

---

وسنه صلوة الفجر سنة مؤكدة ووقتها بين طلوع الشمس والزوال قال النبي ﷺ من صلى الفجر

ومن صلى اربع ركعات كان من الحسنين ومن صلى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال رسول الله ﷺ ما من يوم يمر على ابن آدم حتى تطلع الشمس الا وكل به ملكان يناديان يا ايها الخلق قوموا الى ربكم الا ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى فهو على الفجر ركعتيه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة مرة وقنت في الاربعين كذا في شرح منية المصلي

اى اقل ركعة يجب ان يوتر بواحدة فلا تتعدد ويصح عندهم انه

اوتر بواحدة واكثره كماله بسداة وممدة الى احدى عشر ركعة

فالواحدة ادنى الجواز والثلاث ادنى الكمال ثم الخمس ثم السبع ثم التسع ثم

الحادى عشر ووقتها بين فرض العشاء والفجر الصادق فعلى هذا

لو لزم الوتر على من العشاء وان نام فانه يقضيها مع الفجر والضحى

اى من القسم الذى لا سنة له كالجمعة صلاة الفجر هى ركعتان الى

ثنتى عشرة ركعة اقل الفجر ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة

واما افضله فثمان ركعات كذا قالوا ووقتها اى وقت الفجر من

حين طلوع الشمس الى الكسوف وقبل ما يرتفع الضحى قدر رمح

فيما يراه الناظر والله اعلم وصلى الله وسلم على كل كعبة لوقاره الفهامى رضى الله عنها تمت

---

وسنه الوتر ركعة بعد العشاء والاولى سبع مرات وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الماعلما وسورة الفلق والناس قال النبي ﷺ

اى اقل

وما

بسنة

وهو القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل ان يجلس

ويكمل ذلك الماجد الملاصقة والذي بعضه وسعي وبعضه غيره

وقال الغزالي في بعض نسخه بصفة العابد يؤدي ان ركعتي تحية

المسجد سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط وان كان الخطيب في الخطبة ويتأدى

اي تحية المسجد بفرضه او نافلة اخرى وهل تدرك بتكبيرة الدخول على قولين

في المنهج المجد فيها وهي ركعة الوضوء بعده والافضل في ذلك حديث

بلال رضي الله عنه اذا قارب دخول المسجد فرايته بالا فقلت لبلال

اي كنت تشتهي الجنة فقال لا اعرف الا اني لا احدث وضوءا الا

صليت عقبه ركعتين والمأخوذ من بيان القسم الاول شروع في بيان القسم

الثاني فقال وتنهى اي ما تسن له الجماعة وذلك كالعيد

والكسوف

وعند دخوله ينزله والدخول منه وعقب خروجه من الحمام ومن

تجديد رسول الله المستغرق بعالمي وج من الكعبة يستقبلها وجهها

و

يسن في المجلد الشاروخ بل الجماعة فيها سنة لكونها اصلا والله تعالى اعلم الاذكار المشروعة ودعاء الاستفتاح

والتامين كاستماع قدة الامام وان بعد بعد السلام منها وهو في الجلوس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبحان الله

عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وان يقول الامام بعد كل ركعة الصلاة جامعة ويقول المأموم

لا حول ولا قوة الا بالله ثم يصلي كل واحد منها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انا نسئلك الجنة ونعوذ بك من النار

## والكسوفين والاستسقاء والتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

سنة اي مع ان كان المقصود بدء الصلاة قبل الجلوس وقد وجد ما ذكر محل ركعتي

وتقدم بالجلوس الا ان يكون كسوفا او جمعة وقصد الفصل تبع

صح بالجلوس القيام لقوله تقوم طال او في قوله للقاعد والمضطجع والسلمي كلام ابن الله في الاصل لكنهما ابن حجر

والمعتمد خلافه كما في الجلوس في التشهد نور الدين

قاس كل الا الطواف صعود نقاب الجمعة بناء ان كرهنا وبعضهم بانه لا تتاح على سبب

يختص بها وعبادة البعيدة وتفضيلها بالقرب والنفل صلوات تعرف اولا انتهى وكما جمع بانه لا يحصل

له فضلها الا ان تقرب والاسقط التاج عن الله الكبير نور الدين

الشارح للنهاية البهجة الفلانية
بطلت الجماعة فيها زيادي

صلاة عقيبه كعشاء والمأتي به في بيان القسم الاول وشرع في بيان القسم

الثاني فقال وشبهها اي مما لا تسن له الجماعة وذلك كالعيد

والكسوف

وقبل عقدة النكاح وعند فقد القراءة وركعتاه بعد الغسل والتيمم

وركعتان لتحية المسجد وللمتوضئ بغيته وللتوبة قبلها وبعدها

وسنة الصلاة الأوابين وهي ستون ركعة بين المغرب والعشاء

ورويت عشرا وأربعا وركعتين قبلها وصلاة الزوال بعده وهي

ركعتان أو أربع عقب الزوال وقبل الظهر وصلاة الضحى وهي

غير الفجر إلى عند ذلك ما يطول الكلام بذكره وإن أردت التفصيل

فارجع المطولات واشغل المهم إلى عدم كونها محصورة فيما ذكرته بقولي

وفي السنن المذكورة لغفلة في قبل هذا المقام يكون للتنبيه والتنبيه على

ذلك السنن المذكورة طلبا للاقتصار على نفائس ما مر في بيان الأعذار

المرخصة لترك الجماعة وفي بيان شروط صحة الاقتداء وكيفيته

يجب

نعقد يا نبل المنفرد لكنهن امن فلو اقتدى لكنهن وقد كان ذلك
الكنهن نعقد يا لكنهن امن بطلت صلاته لما له اما نعقد تابع لسر
لكنهن امن وقد كان ذلك لم يكون متبوعا فلزم ان يكون الكنهن
الواحد تابعا ومتبوعا في حالة واحد وهو غير جائز وانما قيد بقوله
نبل الانفراد لانه لو اقتدى بالمأموم بعد انفراد ذلك المأموم عن الامام
صح اقتداؤه بمن والتابعية المانعة عن الاقتداء والسادس ان لا يكون
الامام اميا وهو من لا يطاوع لسانه في شيء من الفاتحة ولو حرفا واحدا
كالراء في بسملة مشددة وهو يدغم حرفا في ابدال في غير موضعه
فالهمزة الادغام فقط بغير ابدال كتشديد اللام او الكاف في مالك
كذا قالوا وكالتاء وهو من يبدل حرفا بحرف كالثاء عن السين

نعقد

نعم لو كانت السكنة يسيرة بان لم تمنع اصل تخرجه وان كان غير تام
لم تؤثر الا اذا كان المؤتم مثله اي مثل الامام في كونه اميا
في صح بصح امامة احدهما للآخر بل كبهة لما العلة عن الفهم وهو
لزوم كون الاقوى تابعا للماضعف غير موجود بينهما والسابع
والسابع ان لا يكون الامام امرأة للرجال اي الا اذا كان الامام
اما المرأة فيجوز كونه امرأة لمثله امرأة بالمرأة كما مر جوابه
والثامن ان لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة بالعقب
وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل في حق القدم
فلو كان مع الامام اقدم رؤس اصابعه على اصابع الامام

وافتقر صفوف الرجال وبدأ بأيمنه وكذا وافتقل كل صفة خلف الامام ثم الأيمن والصف الأول يليه الامام فإن تخلل

فبدا وخلف ٥ بجر وينبغي للامام ان يأمر بتسوية الصفوف قبيل الاحرام بالصلاة فان لم يسو فليسو من الصفوف وجوبا

أيهم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله الامام لاية العاد

يعم ناقص العقبة عن عقب الامام بخلاف مكسر أو شاوبه وبفضل

ذلك بكون رجل المأموم اكبر من رجل الامام ولكن ارتكاب هذا هم

المأموم وكذا هذا وهو فضله لجماعة وتاسعها العلم بانتقالات

الامام بالكلمة اى بمشاهدة الامام او بمشاهدة الصف خلفه

اى خلف الامام او بسماع صوت الامام او صوت المبلغين وعدمها

المباينة في الموقف في غير المسجد كعرضة النهر وعرضة الدار

والفقة الواسعة وهو ان لا يزيد بينهما اى الامام والمؤتم

ان كان صف المؤتم واحدا او بين كل صفين ان كان الصف كثيرة

على ثلثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو كبر ان كما هو مصرح

في كلامهم تقريبا فالفرق زيادة غير متفاحشة كثلثمائة او نحو

ودونها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكم الذي خلف الامام بجنبه اثم في الصف الاول يكتب له صلوة والذي في الثاني خمسة وعشرون

والذي في الثالث خمسون والذي في سائر الصفوف خلف وعشرون بجزء الجماعة

ودونها فلو بلغ في صورة تعدد الصفوف ما بين الصف والامام فرسخ

كثيرة بشط فكان متابعة لم يضر سواء كان زيادة هذه القدر

على الجهة او البعد او الجهة او في البنائية قال النووي في الروضة

اى قال النووي في روضته باب الاجماع في الموقف اذا كان الموقف

في البنائية بان كانا اى الامام والمأموم في البنائية او احدهما في بناء

والاخر في فضاء بلا كان او مواتا ولو كان البناء مسجد عرضه او رباطا يحفل

بلا تخلل بشباك او بابا مردود بينهما اى بين البنائية اى يصل اجتماع

الامام والمأموم في الموقف الذي في البنائية بشرط ان لا يحول بينهما حائل

يمنع الشخص او المشاهدة الى الامام او الى خلفه كشباك او باب مردود

او جدار صفة سقوفها او غيرها المعتبرة اذا كان الواقف فيها

لا يرى الامام ولا من خلفه فان تخلل بينهما ما يمنع الاشتراك والمشاهدة
كنهر عظيم او باب مردود يمنع الاهتمام في الموقوف فلا يصح الاقتداء
وهذا ما جرى عليه النووي وما تبعه كما لعراقي خلافا للمالكي
والمتابعة كالمساواة شرط فيهما اذا صلى بجنبه انعطاف المنكب
بعضه بعضه في البنائية بحيث لا يتبين بينهما فرجة تسع واقفا
وفيما اذا خلفه الا لابد ما بينهما على تلك اذرع تقريبا
فالعبرة عند المقتدي بالمأموم والملاصق وعند المأموم بالمقتدي بالنسبة
المسافة على الضبط المذكورة في الصحيح هكذا ذكره في الروضة
واصلها المطالب فلو زاد على تلك اذرع في الصحيح او في البنائية
ذراعان او تلك اذرع صح الاقتداء بالامام لانه لم يعهد زيادة

فتفاحشه

٧ سواء كان الذكر قولها او فعلها اي متابعة الامام في ركن اذا اقتدى المسافر في اثناء صلاته بغيره والا اي واذا اقتدى
بغيره في اول صلاته فلا بد من مقارنة نيته الاقتداء بالتكبير اي بعد التكبير لا غير صح كما سبق

بهذا يعلم ان ما في بعض النسخ من قوله الامام اي صلى بنظيمه ليس في محله

متفاحشة والى ذكر انه ينوي الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير
قبل متابعة الامام في ركن سواء اقترن بالتكبير ام لا الا في صلاة
الجمعة فانه يجب فيها المقارنة بالتكبير كما يجب فيها على الامام نية الامامة
او الجماعة فلو تابع الامام في ركن ولم ينو الجماعة بطلت صلاته
ولا يضر الامام فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة ولو نوى بها
في اثناء الصلاة لان نية الامامة كتحريمة النية ذكره في المجموع
والثاني انه يوافق نظم الصلاة في اركانها فلو اقتدى في فرض
بصلاة جنازة او كسوف بطلت صلاته لعدم توافق نظم صلاة
الامام والمأموم ولو اقتدى المأموم الذي يفعل الظهر العصر
بالقلب او بالعكس جاز لعدم مخالفة النظم والثالث عكس

في كنه فاسقط الى اللام اى في كنه يكون مخالفة للامام في تلك السنة فاسدة سقط

فانه قاصر في العقل العلوم ثم بقيت المقارنة فيما اى مع ايقاع الصلاة وهي ١٢ طا فاضم جمع تكبيرة المامور
على جمع تكبيرة الامام ونبه بقضت المقارنة في السلام ايضا اعتبار للتحلل بالتحريمة المقارنة في الاتمام كما هنا بقيته فضيلة
وفي احدهما ذكره
ابي حنيفة جنسم به في الروضة

الموافقة اى موافقة المامور للامام تركا وابتداء يعني تسن للامام
ذلك السنة يجب على المامور تركه ايضا وان اتى بها يجيا على
على المامور ان ياتي بها ايضا ولو لم يفعل كذلك بطلت صلاته
وذلك السنة كسجدة التلاوة والتشهد الاول والرابع عن
ان يخلف امام كذا عن امام تكبيرة الامام هي لواو نوع لمرة تكبيرة
يعني تكبيرة الامام وكذا في التحلل ينعقد صلاته كما مر حواله
في الكتب المطولة ولا يشترط التخلف في سائر الاركان لكن لو ساوله
يبطل فضيلة الجماعة ولو تقدم عمدا فينبغي ان يجب على امام الامام
بحيث يكون ابتداء المامور بكل واحد من الاركان والافعال مناخرا
عن ابتداء الامام وسنة ما على فراغه

والخامس ان لا يهدم المامور على الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر وكذا ان لا يخلف
بهما عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر فلو تقدم او تاخر كذلك

بطل

لان الاقتداء فيتظمه في ذلك كلها فكل واحد منفرد فضيلة الجماعة فيما فاتهن نبه
فقط كما انتفى العالم رحمه الله وقال الله اعلم وتوهم الكفوي ان الكلام فيما
يدرك مع الامام بركوع الجماعة اذا كانت الكعدة للامام كما قدمناه فيهم
لا يسقط وجوب القعدة بفعلها في الامام ونحوه من اماكن التشهي اذ الاولى ان
الحاد الكل هنا الذات حتى يجب على المسبوق في اماكن الكعدة لمتابعة
فارج عنها بل قالوا ان التخلف هنا يجب عليه العصيان به فيجب
من جهة الذنب فقد يعاقب بعذاب النار وبحرمان الثواب وبحرمان بعضهم وان الفرق
بانه لا يجب عليها عقوبة لما تقدم من ارتباع عن ايقاع الصلاة في المغرب فلا فلان
في المغرب وعلم مما قدمناه ان الكعدة اذا كانت لا تدرك لا تدرك فضيلة الجماعة
كالزيادة على الركعة في ظهر اصحاب الوضوء على

قوله قضت المقارنة فيما اى في التكبيرة بعضا وقتا وركنا في الابتداء والاتمام
الا ان ينذكر قبل طول الفصل في اثنائها او بعد لما مطلقا نعم لو كبر عقب تكبير
امامه ثم كبر امامه لانه لم يشاركه في تكبيرة تكلم ولم يعلم بالمامور لم ينعقد على
اصح الوجهين المعتمد واما ان الشركة شرط للانحطاط للمسبوق فلا ينافي انكل
في حال الامام كامة وقول الاذرعي فيما لو ظن احدام امامه قاعدا ان صلاته
تنعقد فرادى يرجح بطلانها به

والخامس ان لا يتقدم المأموم على الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر وكذا ان لا يختلف

بهما عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر فلو تقدم او تأخر كذلك

بلا عذر كما اذا كان الامام في القيام والمأموم في الهوي عن الاعتدال

او بالعكس بطلت صلاته ويفهم من قوله بتمام ركنين فعليين انه لو تقدم

او تأخر بتمام ركن فعلي او بتمام ركن كان تقدم بالركوع وبعض

ركن آخر لم تبطل صلاته آو كان بعذر وانه لو تقدم بركنين ذكريين

كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او بركن ذكري وركن

فعلي كالفاتحة والركوع لم تبطل ولم يلزمه اعادته بل يقع محسوبا له

كما قاله صاحب الحاوي وغيره والسادس ان لا يتقدم بتلك ان كان طويلة

بعذر وذلك العذر كنسيان المأموم الفاتحة والبطء في القراءة بان



في ركنة فاحشة الى الذي في ركنه يكون فيه الامام في تلك السنة فاحشة سقط

قوله فارقه في الفعل اي الفعلي لم يضر الا بتكبيرة الاحرام فقط المقارنة لنيتها اي مع ايقاع القطعة وهي طائفة جميع تكبيرة الامام
من جميع تكبيرة الامام وانما يضر تقدمت المقارنة في الاحرام المقارنة في اكثر ركن وهمزة نية فضيلة
اي عدة يشترط في انه توضأ
وفي اشتكاه قارة
صاحب التنبيه
وغيره ويؤيده
يعني ان الجماعة
تحصل بفضلها
وان تشترط
في حصول
تحصيلها
فعل
الرابع عشر
بع بهمزة تكبيره
م كامرحوا به
لو ساوله
ك الامام
حيث هو ابتداء القوم بعد فعله الا ركان والافعال متاخرا
عن ابتداء الامام وسقفه ما على فراغه
والى سادس عشر

كان الماموم قد ركع الامام ولم يتم فاتحة الماموم للبطئ او المستغفر يصلي
القراءة والامام كرفع القراءة لعجز خلفي لانه عذر ظاهر طال
زمنها ام قل فانه لما يعفى عنه كما مر بعض المتاخرين او الكل في قولها
قبل ركوعه فيجب القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف عن الامام
على ركنه ان كان طويلا كما اذا كان الماموم في القيام والامام رفع الراس
من السجدة الثانية وان زاد التخلف عن ركنه ان كان طويلا بان
قام الامام الى ركعة الثانية والماموم في القيام الاول ولكنه لم يتم الامام
الركعة وجب المتابعة اي بوافق الامام فيما بقي من ركعته ويدرك
بعد سلام الامام ما فاته مع ثواب من لا يفعل الاركان فهو المسبوق
هي اذا ادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة

ولم يركع



ولم يركع الامام حتى رفع الامام عن هذا القدر لم يكن مدركا للركعة

## فصل في بيان احكام صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية المؤداة والمراد بالرباعية عن الصبح
والمغرب فانها لا يقصران بالاجماع ويقوم المؤدى عن الرباعية الى
فائتة في الحضر فانه لا يجوز قصرها في السفر ويجوز انها قصر فائتة
السفر فيه اي في السفر يعني لو قضى الرباعية الفائتة في السفر فيه يجوز
قصرها بخلاف ما لو قضاها في الحضر فانه يلزمه اتمامه ولو لم يقضه كذلك
عشر ركعات بالاجماع يعني عن قول المسافر لا فائدة مع زيادة
توضيح وهذا السفر الطويل الذي يكون مدار كذا عشر فرسخا
على ما قدره بعضهم مرحلتان وهما ستة وثلاثون فرسخا

الفرسخ كذا
الميل وكل ميل اربعة آلاف
خطوة وكل خطوة كذا اقدام وكل قدم
اثنا عشر اصبعا وكل اصبع
شعير وكل حبة
من البطن
الميل الشرعي

من غير ليلة على الاعتدال او ثلثين يوما يوم كذلك او يوم وليلة مع
التوالي المعتاد بنحو ساعة واكل وصلاة مسير الاثقال اي الحمولة ان
المتقلة بالاحمال ودبيب الاقدام وايهما كالبقر في كراء المسافة المذكورة
فلو قطع المسافة المذكورة في اقل من ساعة مثلا لشدة جري
السفينة لم تنقص لوجود المسافة المعالجة ولا يعتبر قطع السفينة
تلك المسافة في زمان يسير عادة اي حال كون ذلك السفر بعاما اي
عن محرم سواء كان واجبا كحج المنذور عامه او مندوبا كزيارة
قبر رسول الله صلعم وزيارة الابوين حيث يمكن زيارتهما بالمكانية
والمالية والا يكون واجبا عام بعاما كحج التجارة او مكروها كالمكروه
ان يسافر وحده منفردا في الليل فانه يجوز القصر في كل ذلك

واصدر به

والمراد به عن السفر الذي يهرب عاصيا بسببه كالعبد الآبق من
مولاه وقطاع الطريق الذي قصد سفره قطع الطريق وكسر الغريم المعسر
بلا اذن صاحب الدين الى غير ذلك فانه لا يجوز القصر في هذه الاسفار اذ القصر
من الرخص الى القصر على المسلم والعاصي لا يعان بتلك الرخصة القصر عند القوم
فلو كرم بالله القصر تم بدله ان هو في لم يكف ويجوز لمسافر القصر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وفي قول لا يجوز
الا في وقت الاولى من جمع فلا يجوز تقديم العصر على وقت الظهر ولا
العشاء على وقت المغرب والاول اصح لان الوقت وقت الاولى
اذا قدم اي اذا صلى العصر في وقت الظهر لان الوقت وقت الاولى
والثاني تابع له وانما الجمع عند القوم في اوقات الصلاة الاولى او في اثنائها
والموالاة بين الصلاتين ولا تبطل الموالاة بينهم للمرفقة الثانية

فصل في بيان صلاة الجمعة

والى فرضيتها ذهب العامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار

وقال داود الظاهري هي سنة وقال بعض الناس هي فرض على الكفاية

لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

والامر بالسعي والترك للبيع يدل على الفرضية

وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا فقد نبذ الاسلام وراء ظهره

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب من المنافقين

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فليتصدق بدينار

فان لم يجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة لذنبه وان لم يفعل كتب من المذنبين

وقوله صلى الله عليه وسلم



فصل في بيان صلاة الجمعة

والى فرضيتها ذهب العامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار

وقال داود الظاهري هي سنة وقال بعض الناس هي فرض على الكفاية

لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

والامر بالسعي والترك للبيع يدل على الفرضية

وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا فقد نبذ الاسلام وراء ظهره

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب من المنافقين

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فليتصدق بدينار

فان لم يجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة لذنبه وان لم يفعل كتب من المذنبين

وقوله صلى الله عليه وسلم

## باب صلاة الجمعة

والجمعة هي الصلاة على حالتها والتسمية بهذا الاسم مخصوص بشرائط
وهي افضل الصلوات وهو يوم افضل ايام الاسبوع وفيه
يوم طلعت فيه الشمس يعني الله فيه سبعة اشياء الا عطيه
منها الا اختار عبد فيه كتاب الله له اجر شهيد وهي
عشرة العيد وعند ابي حنيفة

وقال الجمعة لك للثانية لانه مذكور بلام الغاية
كما في علامة شرح البخاري

سؤال لم خطت صلاة الجمعة دون غيرها من الايام الناس
يسعون اليها من بعد فاراد الله ان يخفف عنهم التعب
التي اصابهم في ايام الجمعة بعبد المعاد لها وصلاة
العيد وكفى بها لانه مثل المظنة بدل من الكفى

اكثر الانوار ص

ويوم الجمعة سيد الايام وله سبعة اسماء يوم
المناهية ويوم العيد ويوم الازدياد ويوم الزينة
ويوم القدر ويوم الجمعة ويوم العتيق وفيه
سبعة الف عتيق من النار كشف

البلوغ



البلوغ فلا جمعة على الصبي ولو مميزا والعاقل فلا جمعة على
المجنون ومغمى عليه والرابع الذكورة فلا جمعة على خنثى ومخنث
وكاتب ومن فيه رق والخامس الذكورة فلا جمعة على المرأة والخنثى
والسادس الامن عن ضرر فلا جمعة على من يخاف ضررا في نفسه
او ماله او اهله او ماله ضررا ظاهرا ويلحق بالخوف المرض
الذي يزيد بالمشي او يبطئ البرء والمطر الذي يبل الثياب
والوحل الذي يشق معه المشي والريح الباردة في الليلة
الشاتية والحر الشديد في اليوم الصائف والسابع الاستيطان
بان يكون موطنا فيها فلا جمعة على المسافر والعبد
اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج والآبق عليه
الجمعة ولكن لا بد من الاربعة حتى ينوي الوطن ابدا وشروط
فعلها اي فعل الجمعة ثلثة الاول البلد والمراد من البلد ما يعم البلدة

الخطبة واكمله كالذي لها بيانه في الكتب المطولة ان اقامتها في الذي كان قائمها

في البلدة اذا وجد سائر الشرائط وهذم من قوله البلد انه لا يشترط

لها المسجد بل يجوز اقامتها في الموضع الذي داخل خطة البلد وان كان

مسجدا او مصلى او غيرهما والخطة بكسر الخاء المعجمة اي هنا فقط

عليها اعلام البناء لها للعدد من العمران كان في محل لا يجوز فيه

القلة فلو صلى في فارج الخطة المذكورة لا يجزئه والشرط الثاني

ان يكون الجامع اي الموضع اربعين رجلا ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مع الامام

فلو كان بعض الاربعين او الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة بان كان مسافرا

او مريضا او غير امام بجزئه والوقت باق والشرط الثالث ان يكون الوقت

باقيا كلها اي في كل الصلاة فلو خرج الوقت مع جزء من الصلاة ولو



قوله على عدد الوجوب الجمعة باقل من اربعين وبه قال احمد فلا تنعقد عنده بثلاثة هيثم قال تنعقد باربعة احدهم الامام وقيل بخمسة

احدهم بانه مالك فتنعقد عنده بثلاثة سواه وعنه تنعقد بهم وعن احمد ايضا تنعقد بهم الموضع خبر ويكتفي الثاني بهم

البيع والشراء وقال صاحب التلخيص قولا قديما للشافعي تنعقد بكثير انام وهو ما رواه البيهقي وغيره انه قال بعث الله في كل

سنة الف نبي فمن قبل منهم اربعين نفرا فقد قبل من الله دعوته وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اربعون رجلا

الجمعة اوجبوا الجمعة وذكر الطبراني ايضا بسند ضعيف ان ابا امامة روى عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اربعون رجلا

ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين لعدم فعلها بهم ولي آولوا وتم بعشرين في الاربعين اربع صفات الذكورة والحرية والتكليف والخلو

والمعنى الاقامة على سبيل التوطن وصفته ان لا يضعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة ثم تعود اليه ولو ثبت لهم الموضع صيفا وجب عليهم

عند تزاء وبالعكس فليس بموطن ولا تنعقد بهم الجمعة وكذا ابت الصباغ ان ابا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من

العبيد وباربعة من المسافرين واتفق عليه بان من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد بهم الجمعة كالنساء واعلم لذلك كما في الصلاة من تقدم

بالاشارة الى انه لا تنعقد والاقامة لا يشترط فيها العدد المعتبر عنده وفي الانعقاد بالمقيم الذي لم يجعل موضع وطنا فلا كما ذكره

في باب الثاني وسلم تنعقد الجمعة بامام في الشهور لكلامهم وانما تجب عليهم تخفيفا وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني

وفعل بناء على ان حصين ان الشافعي رضي الله عنه ذكر في موضع لا تنعقد الجمعة باربعة مرضا كالمسافرين والعبيد فعلى هذا

صفة الصحة تصير الصفات المذكورة في الكتاب تم عدد الاربعين وجب مع الامام وبهذا اندفع على الاربعين فيهم وجبان اجتمعوا

الا من جملة الاربعين لما ذكرنا من الاخير فانها لا تنعقد بهم الامام وغيره والثاني انه لو صلى الاربعين ثم جاء واحد منهم

جمع بالبناء ولم يجمع باقل من اصل اربعين وهذا يشعر بانه على الاربعين وتنعقد الخامس في الباقي الخلاف في المسئلة فوجه العدم انه



انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا بهم كما رواه البيهقي ما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال تنعقد الجمعة باربعة

سعيد وكان يقول له تكون اربعة رجلا وروايته ابطأ ودواياته اصح لما رواه البخاري ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله

نبا بنعقد بها لان كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة لما سمعه يترحم قال له لم ترحمت لاسعد

ابن كعب بن مالك استغفار له لاسعد بن زرارة لانه كان اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون

رجلا وفي رواية ابي داود فكان اول من صلى بنا اسعد بن زرارة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا وفي رواية ابي داود

في الكتب عنه الى سعد بن زرارة وفي رواية ابي داود فكان اول من صلى بنا اسعد بن زرارة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا

بعضهم عن بعض وفي رواية ابي داود فكان اول من صلى بنا اسعد بن زرارة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا

على ان الشافعي قال في الام اربعين رجلا ما سمعت ولا علمت ان احدا من الائمة قال تنعقد الجمعة بدون اربعين رجلا

وان عمر كتب ان صلوا الجمعة لاربعة نفر جمع وهذا يشعر بانه لا يجوز بدون اربعة وروى البيهقي والطبراني في معجمه

في اسناد بعضهم ما لا يحتج به وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن ابن مسعود قال اذا كانوا اربعة فقد جمعوا

فيتذكر انه ترك في الاربعين الفائتة فتذكر بها في الثانية ... بعد سلام الامام لا تفسد قال شيخنا [illegible]
[illegible] الاربعين الفائتة ... تمام الامام ... ثم بعده [illegible] فتحة [illegible]
الظاهر انه لا تصح لانه يعقد الصلاة ... السلام ... [illegible] والله اعلم
عليه ... [illegible]
ولو كانوا اربعين فقط ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
لو كان الكلام ... في ركعة واحدة [illegible]

قوله كالقاعدة اما الصبي والعبد والمرأة والمسافر فتصح منهم ولا تكمل بهم ولا تنعقد بهم واما المقيم غير المستوطن فتلزمه
تصح ولا تنعقد به [illegible] ... ولا تصح منهم ولا تنعقد بهم ولا تكمل بهم
وما [illegible] ... [illegible]

لان الثانية الجمعة ... فاذا اقام في احدهما ... والامام في ... اربعة ...
قوله مستوطنا ... فاذا كان ... في احدهما دون الاخر
انعقدت الجمعة ... دون الثاني ... [illegible]
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني ... [illegible]
فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... بعد ما تحقق ...
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... الجمعة ... [illegible]

[illegible] ... وينبغي ايضا ان يقدم التسبيحات
وينبغي انه اذا فرغ من التسبيح صلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة ... في شرح المنهاج على
[illegible] ... يوم الجمعة ... والتكبير
الاربعين ... التسبيح ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

واذا ... الامام يوم الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
الامام ... فاذا قام ... [illegible]
[illegible] ... الخطبة ... [illegible]
فاذا قام الامام للخطبة الثانية قام ... [illegible]
[illegible] ... الخطبة ... [illegible]
ينبغي ان ... بعد الخطبة ... الثانية ايضا والله اعلم ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

والاولى ان لا يقوم غير الخطيب لاتحاد صلاة الجمعة والخطبة ... الخطبة وكان الخطبة بمنزلة ركعتي الظهر وصلاة
الجمعة بمنزلة ركعتين فكانت كالصلاة الواحدة فلا بد من اتحاد الامام والخطيب ... في الخطبة الثانية ...
ويستحب ان يختم الخطبة بالاستغفار ... وشروط الخطبة ...

ثلثة يكون ظهرا وفرضها اى فرض الجمعة ثلثة الاول خطبتان يقوم فيهما

ويجلس ثم بينهما ويطمئن فيه للاتباع فلو لم يخطب خطبة واحدة او

خطب خطبتين ولم يجلس بينهما او جلس ولم يطمئن فيه لم يجز وشروط

الخطبة واركانها وسننها مذكورة في المطولات فلا نطول الكتاب بذكرها

وان اردت التفصيل فارجع اليها والثاني من الفروض ان يصلي

ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عامدا بطلت وان ساهيا عاد وسجد

للسهو والثالث من الفروض ان يصلي في الجماعة مع الاربعين فلو صلى

مع الجماعة الناقصة عن الاربعين لم يحسب او بنية الاربعين ولكن صلى

كل واحدة على حدة لم يكف وسنتها اى مستحبات الجمعة الغسل يعني

يستحب لمن يريد حضور الجمعة الاغتسال بعد الفجر وان لم تلزمه الجمعة

يستحب تعليم الاطفال وان لم تشع العادة والرابط بالمثلث والنقطة او الوقعة او نقرة او عذرة والحق في العادة الدجاج والنقش فيها
للنساء والزايد على قوى عليه افضل قال في الاصل وهو ان يكتب فيه ويجاء ث تكتب قلم الاظفار ولكن سمعت انه رأى رسول
بيت مسجد الهي وقم بايهام الهي فابتدأ من مسجد الهي فختم بالهام فقم بايهام الهي فختم بايهام الهي ثم قال بعد
ان يسمى ان ذلك واما اصابع الرجل فالاولى عندي ان لم يكتب فيه نقطان يبدأ بختم الهي ويختم بختم الهي
كما في التقليد ويستحب قصه
الشارب بحيث يرى طرف
شفته بياضا ظاهرا
وقص الظفر وتقليم
ما طال منها وتنظيف
ما تحتها بالماء وغيره
وتنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان للماذي به فليغسله
بالماء وغيره ويلبس النهاب البيض لخير الثياب ثيابكم البيض فانها
من ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وزاد المصنف وان تكون النهاب جديدة
والطيب ان كان عنده فقد قال ائمتنا اي امام الشافعي رضي الله عنه من
نظف ثوبه قل همه وطاب ريحه زاد عقله ورده الناس
وان كانت مسجد لكل حاضر جمع كما نص عليه البعض لكن في الجمعة اكد
الحي ايا وينبغي الانصات في حال الخطبة ثم يغتسل يوم الجمعة
وليس من احسن ثيابه ومن طيب ان كان عنده ثم الى ويبكر

اعناق

يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوزت رقابهم بالخطو اليها اتخذ بينا ثم للعامل جسر الى جهنم اي اتخذ للشر جسرا يجوز عليه
اليهم بسبب ذلك او للتعبير عن تجعل جسرا يجب عليه به ان يجوز جسر جهنم ثم ذكر ما يكتب عليه من الوزر
وكل ما عمل الانسان في اوقات الصلاة من حين ما يأتي المؤذن الى ان ينفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا يكتب ولا يكون
اثما وزرا

اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه صلى بينه
وبين صلاته كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحهما لكن لا يحرم الكلام على المستمع ولا على الخطيب لما روى
انه اعلا بنا في للنبي ﷺ وهو يخطب يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ولكن يكره الالغوص كاستدار
اعمى في بئر ونحوه ومن دخل المسجد والى ان الامام يخطب صلى
التحية ثم يجلس ويسكت لان التحية سنة اكد من سكوتها فلا يترك

## فصل في بيان صلاة العيد واحكامها وصلاة

العيد سنة مؤكدة وتشرع جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام
والى افضل في حق غير الحاج بمنى من تركها منكم بالجماع اما الحاج

صلاة العيد

يسن له منفردا للخبر ومنها الجماعة لاشتغاله باعمال الغسل والتوجه
الى مكة وهى صلاة العيد كما ياتى يكبر المصلى فى الاولى سبعا
سوى تكبيرة الافتتاح بالدابة لخبر رواه الترمذى وحسنه
ان عليه الصلاة والسلام كبر فى صلاة العيد فى الاولى سبعا قبل
القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة لخبر المروى
سوى تكبيرة القيام ويسن رفع اليدين فى التكبيرات كلها
وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه ثبت بالخبر وهى الباقيات الصالحات ولو زاد
على ذلك جاز ويخطب الامام بعدها اى بعد الصلاة خطبتين
خلافا للجمعة فى كون خطبتها قبل الصلاة فلو اقتصر على خطبة

واحدة

وان فاتت الامام مع الصلاة صلى معه ثم قضاها وسلم وجلس
وان سبق بركعة او اكثر كبر للاحرام وقضى ما فاته
كما فاته ثم كبر الخ
وان جلس الامام للخطبة او جاء والناس جلوس جلسوا
الصحيح انه يخطب قائما ويجلسون
قبلها وكذا لو جاء بعد الفراغ

واحدة ثم يكره ولو قدم الخطبة على الصلاة ولم يعدها اجزاه ويه
والخلفاء بعده يكبر في الخطبة الاولى تسعا تكبيرة واحدة
وفي الخطبة الثانية بقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ذلك في السنة وفي الحلية الخطبة كهيئة الصلاة ثنتان
فان الركعة الاولى بفتحها اي الخطبة الاولى بسبع تكبيرات مع
تكبيرة الاحرام فجملتها تسع والثانية بفتحها بخمس تكبيرات سوى
تكبيرة القيام والركوع فجموعها كلها تسع فتكون الخطبة كذلك ولكن هذه التكبيرات ليست من الخطبة
بل بعدها فانها مخصوصة بالامام والناس للجماعة ولو اقتصر على
التكبير والتهليل والتحميد جاز ولو ذكر بدل كل تكبيرة الخطبة لم يجز ولو وقف
الخطبة بعد الزوال هل كنا قالوا ويستحب ان يكبر تكبيرات مشروعات

٢ لعيد الفطر

فان بادر الناس بالانصراف عند [illegible]
ويستحب ان يكبر بالفطرة وبجلسهم به
ويجلعون الوعظ دائما وردد بالاعادة
ويتنزهون عن المنكر ويصح ان يحضر
النساء لبرهة ثلثة اذا امن [illegible]
الكبير ويدخل المجهل مجهل في مجلسهم
انك تأمر الناس بالبر وتنسون انفسكم
فلم لا تعظ نفسك الخ الاكل [illegible]
ياتي فاعظني صفه ونا احث للاخ البدا
في العقاب
وقال لقد هممت ان اسكن بالعلم فسل لنجد
فخرنا بلاغ حلال الاكل وقال انما يعظ
وقال تعالى انما يكلمون في بطونهم نارا
على [illegible] الا تستحي من الله
خلا [illegible] من الناس استحيي من الله ومن الناس
نرد خفوفهم واذا قال القاضي ما امتاز البعد
الى اين نفر والى اين نذهب ويدي
على عنقك او يوم الفطر

واحدة

السنة لمن يمشي للعيد الى ان يدخل في صلاة العيد وفي عيد الاضحى يكبر
(الى ح)
يتمم التكبير قبل الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا من صبح يوم
(في عيد الاضحى ح)
عرفة الى العصر من آخر يوم ايام التشريق وفي قول الكرخي صاحب
المختصر والكرماني صاحب المناسك يكون ابتداء التكبير من ظهر يوم
النحر وتمامه صبح كل ايام التشريق والعمل على القول الاول
المذكور في المتن في الاعصار والامصار وقد صحح النووي في مجموعه
(شرح المهذب ح)
واشار في صحاحه وفتاواه الى ذكر انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر
عند المحققين فصل في بيان صلاة الخسوف وصلاة الكسوف سنة
مؤكدة كما قال صاحب الانوار وهي اي صلاة الخسوف والكسوف
في كل ايام السنة وركوعاتها لا يزاد ولا ينقص فلو زاد او نقص
(ركعة ح)

عامد

عامدا بطلت وساهيا تداركه وهذا اقله واما الكمال كما في الانوار
(الاول ح)
ان يقرأ في القيام بعد الفاتحة الاول سورة البقرة ثم اي بعد
القيام الاول يقرأ في القيام الثاني الى تمام ثم يقرأ في القيام
الثالث سورة النساء ثم يقرأ في القيام الرابع سورة المائدة او قدرها
اي قدر سورة البقرة في القيام الاول ان يحسن حفظ البقرة
وقدر سورة الى عمران في الثاني وقدر النساء في الثالث وقدر
المائدة في الرابع ان لم يحفظ السور المذكورة وهو مذكور في
شرح العباب والحاوي وتعليقه وانما يقرأ في ركوع القصر ويجوز ان يقرأ
في القيام الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين
وفي الرابع قدر مائة كذا في شرح مسلم الكبير والروضة ويقرأ به

في الجهر وكلتاهما جائز بأن لا يتكلم من كلامهم وسبح في الركوع الأول
بعدد ما له من البنات ثم ثانيه اي سبح في الركوع الثاني ثم خمسة
قد رثنا ثانيه اي ثم ربعي اي سبح قد ربعي اي في الثالث ثم
خمسي اي سبح قدم خمسي اي في الركوع الرابع نظيرها في الكل
ويسبح ان لا يطول السجود طالما لما روي في الروضة
من انه يسن تطويل السجود الأول سوى افتتاح الثاني وغيره والثاني نحو
المعتمد المنصوص به كما قاله ابن الصلاح رضي الله عنه ونقله عن كتاب
ابو علي وهو ابو يعقوب بن يحيى الدشتي ان يطول
لها في الركوع الذي قبلها وكذا قال البغوي صاحب المصابيح رضي الله عنه نقلا
ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين ولا يدع خطبة

واحدة

قال الشافعي رضي الله عنه اذا قطع المطر في الغيم فقولوا يا ماء اسقنا ثم وهو الذي ينبت الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته
وهو العلي الحميد الغيث ثم وهو صحيح او سبحي الغاوي وهو ضعيف * يندب للامام النعوي المأمور ليس له ان يخ
على عدد الحصاة خاطب هذا الحصاة في الماء ج

واحدة كما نظائرها ويسن ان يستسقي الكسوف والخسوف
سوى القمر لما ثبت في نقله من كذلك ولان الكسوف انما
يكون في النهار وصلاة النهار سرية وخسوف القمر انما يكون في الليل
وصلاة الليل جهرية **فصل في بيان صلاة الاستسقاء**
والاستدلال عليه بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية
والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب سقيا العباد من الله
عند الحاجة اليها بقوله سقاه وأسقاه بمعنى غالبا وصلاة الاستسقاء
سنة مؤكدة لهم ولو بعوده او بادية او مسافر ولو بسفر
لكنهم الجمع في الحاجة كذا قالوا فيها امامهم الامام اي يسن ان يأمر
الناس الامام او من يقيم مقامه اولا اي قبل الصلاة بالتوبة

صلاة الاستسقاء

عن المعاصي والخروج عن المظالم في الدم والمال والعرض اي الغيبة
ما استطاعوا ويستحب ان يأمرهم الامام ايضا بصيام ثلثة ايام
متتابعة بعد يوم الخروج لان القوم تبقى على الرياضة والمشي
مع ثلثة لا تردد عوتهم القائم حتى يفطر والامام العاد والمظلوم
ثم يخرج الامام اي بالجماعة في اليوم الرابع حال كونه صائما في ثياب
بذلة والبذلة بالكسر التعمل في جميع ايام التشريق كذا في مجمع البحار
كذا في المفاتيح شرح المصابيح
كذا في الشرح بالرمح وتخشع اي تذكر مع كون القلب
والجوارح في قيام وهلموم وتفرع الى الله ومع المشائخ والعجائز
والمشي اليه للنظر كذا قالوا ومع الصبيان لان دعاء
المشائخ والصبيان اقرب الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلبا

ولا يعاد الركوع
ويسير ركوع وسجود بسلام ركوعا
لعب عليكم العذاب والمعاصي ويفشو فيكم الزنا وشرب الخمر
يعني الزنا والاطفال والبهائم في الاستسقاء ويدل
الشيخ والاطفال والبهائم لا يضعفانكم الا تحجبون في الدعاء فائدة له بهما
لا تحجبون في الدعاء فائدة له بهما
احد الثلثة في اخبار الله به الدعاء والصبر
والصبي

والصبي لا ذنب له وصح ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وبع
البهائم لما صح قوله ٢ هل خرج بني من الناس يستسقى لقوم فاذا
هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد سقيتم
لكم من اجل هذه النملة وقال في البحر وغيره انه هذا النبي هو
سليمان عليه السلام وفي فقد البهائم يعزل عن الناس
فقد وردا يتنا لولا بهائم رتع اي كلف ما شائت وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويصلي الامام صلاة
الاستسقاء مع الناس ركعتين كالعيد ثم يكبر بعد التحريمة قبل
التعوذ والقراءة بسبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس في الثانية
بترفع يديه وبين كل تكبيرتين كاملة يعتد لم ويقرأ فيهما كالعيد

الا بضعفائكم

٢ ماهيئة في ص

وقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء سلاح المؤمن [illegible] الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات وقال
عليه الصلاة والسلام من فتح له في الدعاء فتحت له ابواب الجنة [illegible]
[illegible] الباب [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
عليه الصلاة والسلام لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم [illegible] الا استجاب الله لهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقوله بالتعيين وقت اشارة الى ان تهيء الصلاة كالعيدين وقتا معينا

بخلاف هذه الصلاة فانه يجوز ان يصليها في اي وقت كانت ثم في جميع الاعصار

يخطب الامام بعدها لا حاجة له للافادة ثم فائدته كالاكتفي في تعيينها [illegible] فان للعيدين

خطبتين ويكون استغفر الله فيهما بدل التكبير يعني ان خطبتيها

كخطبتي العيدين ولكن يستحب ان يستغفر الله تعالى فيهما

الخطبتين بدل التكبير الذي في خطبتي العيدين ويستحب ان يحول

الامام رداءه عند استقبال القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة

الى الرخاء وكان عليه السلام يحب الفال الحسن ويجعل اعلاه

اسفله وبالعكس يجعل يمينه يساره وبالعكس وصفته

ان يجعل الطرف الذي على الايسر على الايمن والايمن على الايسر

فحصله

نهى عن التنكيس والتحويل بصره والناس يتولون وجوههم كذلك والغوص
من ذلك التحويل التدريج والقائل يحول احاله في الجلد الى القلب
ولهذا نهى لكل من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه
الى السماء ولكل طالب النعمة ان يجعل بطن كفه اليها ولكل مجاب
ذلك التحويل مختص بالمجاورة الخ والحق كما هو به بعض
المتاخرين ويستحب ان يكثر من الدعاء والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم للمبتدئ ولكل الدعوات المأثورة افضل من غيرها
ومنه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
اي الذي كبناه من الذنوب واجابتك وعدرتنا اي

لك واداب الدعاء كثيرة منها ما يبلغ ان يكون ركنا او شرطا او ان يكون منه ذلك من ماء وراث وغيرها
والتي لك جلد صالحة وتجنب الحرام في المأكل والمشرب والملبس والاطعام والتنعم وتنكيس صالح وذكر عند الشدة
والنظافة والتطهر والثناء على الله اولا وآخرا والوضوء وستر العورة والصلاة والحنو على الكتب والصلاة على النبي عليه السلام
اولا وآخرا ورفع اليدين ووضعهما ان يكون رفعهما مدى منكبيه وكشفهما وضمهما والمواظبة والخشوع والتمسك
مع الخشوع وان لا يرفع بصره الى السماء وان يسأل الله بكلماته الحسنى وصفاته العليا وان يجتنب السجع والتكلف وان
لا يكلف النغني بالانغام وان يتوسل الى الله تعالى بآبائه والصالحين من عباده وتحقيق الصوت والاعتداء بالذنب
وافضل الادعية الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجنب الجوامع منه والدعاء وان يبتدأ بنفسه بعزم وان يلح
بمسئلته وان يخص قلبه ويحسن رجاءه وان يكثر الدعاء وان يلح فيه وان لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم وان لا يدعو
بأن لا ينسى منه وان لا يعتدي في الدعاء بأن يدعو بمستحيل او ما فيه عناء وان يسأل حاجته كلها والا يؤخر طلب
دعائه وان يمسح وجهه بيديه بعد فراغه وان لا يستعجل بأن يستبطئ الاجابة او يقول دعوت فلم يجب لي
وان كان اكثر منها في الاطالة اعلقي

وسمع بعض العلماء رجلا يدعو دعاء فسجع فقال اعلى الله تبالغ ولقد رايت فلانا يدعو وهو يقول اللهم اجعلنا جهبذة
يجيء بها وقاذورة فدعا الله ان ينتعش ما اراد به فضربني على يأسه وقال رجل لعمر بن عبد العزيز اطال الله بقاءك
فقال ويحك انما قد عوا الله بالصلاح وقال رجل لجعفر بن محمد ان الناس يخبرون بحبك ما يبلغ فقال يتحدثون
ان مهرانة لهم بما الناس بخبر ما انقطاعهم عنا وقال ابو عبد الله ان الله عز وجل اعطى هذه الامة ثلاث خصال لم يعطها
احد من الامم الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يخاطب بها احد من الامم الا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادعوني
استجب لكم وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الى قوله وهبة لكم من فضله يستحب المؤمن ما تنفسه
ويستحب له قبوله ولم يكلم هذا للانبياء وقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان فجعلها لهذه الامة الاجابة
عند ما يأتيهم بالدعاء من كتاب الاذكار

اذكار يجيء بها معاذ الاجابة
مختومة ومناسبتها الدعاء واستنهاء
للعمل الحلال وقال ابو حازم لان اعلم ان احدهم الاجابة فيه كتاب الاذكار
الدعاء احب الي من ان اعلم ان احدهم الاجابة فيه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم
انك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال دعا والله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب وعن
انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسئلك
باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
اسمعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعا به اجاب واذا سئل به اعطى

٧ اى ماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولايجوز لهم اخر الصلاة عن وقتها صح

صلاة الخوف

## فصل في بيان صلاة

فاقض علينا يا جابل دعائنا وعد رزقنا

والتحام

الخوف والتحام القتال كما في الهداية اذا اشتد الخوف والتحم القتال

معا او اشتد الخوف فقط وان لم يلتحم القتال فيصلي كيف امكنه وقوله

ركبانا اورجالا تستقبلا القبلة او غير مستقبل اتماما بالركوع

والسجود اوايماء بدونهما عند الضرب المستكف يصلي ويبان

لقوله كيفما امكنه يعني يجوز ان يصلي على اى صفة كان ممكنا سواء

كان على صفة الركب او غيره ويجوز ان يصلي عند

الاعتداء

رفع الصوت في الدعاء

الصلاة السلاح الملوث بالدم للمجاهد اى انما يجوز اسال السلاح

اذا اصابه الى جلده لشدة فوق العدو ونحوه والا فلا تفسد الا فضاء

عليه اى لا يلزم عليه قضاء تلك الصلاة لانه عذر يعم فيه

القائل

٧ اى ماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم اخر الصلاة عن وقتها صح

فاشبه المستحاضة كما مر قوله وكذا يجوز تلك الصلاة على الهيئة

المخوف هذه المذكورة في كل قتال وهو مباح كقتال الكفار وقتال

اهل البغي وكقتال المسلمين من الكفار اذا قووا على

منعة المسلمين وكسلب من كثير الخوف والسيل والجراح والسباع

هذا هو كسلب المخ والتحم بركي لعجز الخوف في هذه الاحوال

## فصل في بيان ما لا يجوز استعمال الحرير والذهب وفي بيان ما

يجوز لبسه للرجال وكذا التختم للمكلف اما بالقوط كذا قالوا

استعمال الحرير والذهب يفترش وغيره من ستر وتدثر واتخاذ

ستر وغيرها ومن ساتر وجوه الا استعمال لما يجوز من قوله عليه الصلاة

والسلام لا تلبسوا الحرير و تجلسوا عليه والا فلهت

للمحرم المشي عليه لانه لمفارقته عنه طالما لا يعد مستعملا عرفا ويحل

للنساء استعماله بجميع وجوه الاستعمال دون الرجال وكذا المذهب

فانه لا يجوز للنساء التطيب فيه من السرة والخيلاء فطالما لمافي

الرومنة ومن تابعه واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه

قطنا جاز استعماله ان لم يكن الابريسم غالبا بالوزن اعم من

ان يكون ساويا او ناقصا لان الحكم للكل كذا قالوا ويجوز

للرجال من الابريسم خيط السبحة ويلحق به لبنة الدواة كما عثار بها

بالجيب كما قاله الزركشي ويجوز للنساء التطيب للرجال كبعض

المصنفين اما كبس الدراهم وغطاء العمامة فالراجح انه

حرام عليه كما قال بعض المالكية وفي بعض الشروح ينبغي

ان يلحق

واان يلحق كلمة الشهادة بالحاج بل يذكر عنده ليذكر الله تعالى فلا تعاد ما لم يتكلم

اي لا اله الا الله فقط لحديث صلوا على موتاكم اي من حضره الموت لا اله الا الله ع الجنة

الجنة اي مع الفائزين بها والا فكل مسلم قد يعذب ثم يدخل الجنة اي بعد عذاب وقال فطانا كبعض شراح المنهاج

ان يلحق بخيط السبحة خيط السكين وخيط القماع واما خيط الازار

والجيب والجورب وتوذلك فلم ار للمتأخرين فيه نقلا لكن الكلية انه

ينبغي ان يلحق بهذه المذكورات خيط السكين والسبحة والله اعلم بحقيقته

الحاق فاما الازار على هيئة الجبة ونحوه فالاصح جوازه كما افتى به بعضهم

## كتاب الجنائز

المأمور به نفلا عند وجوده الجنازة بالفتح جمع جنازة بالفتح

يطلق على الميت الموضوع على السرير وهو المراد ههنا واما الجنازة

بالكسر فيطلق على مجرد النعش والسرير وقيل بالفتح والكسر

للميت ويلزم في الميت لزوم كفنه والدين والوجوب والفرض الفاظ

فسادة عندنا على ما قاله علماؤنا المتأخرون اربعة اشياء الاول غسله

اذا تيقن موته بالدم والامارات التي هي كالشمس وهو بالغسل ونحوه

١٢ او ما ان بعد انقضاء القتال بحيث لم يقطع بموت منها وفيه حياة مستقرة فغير كغيره

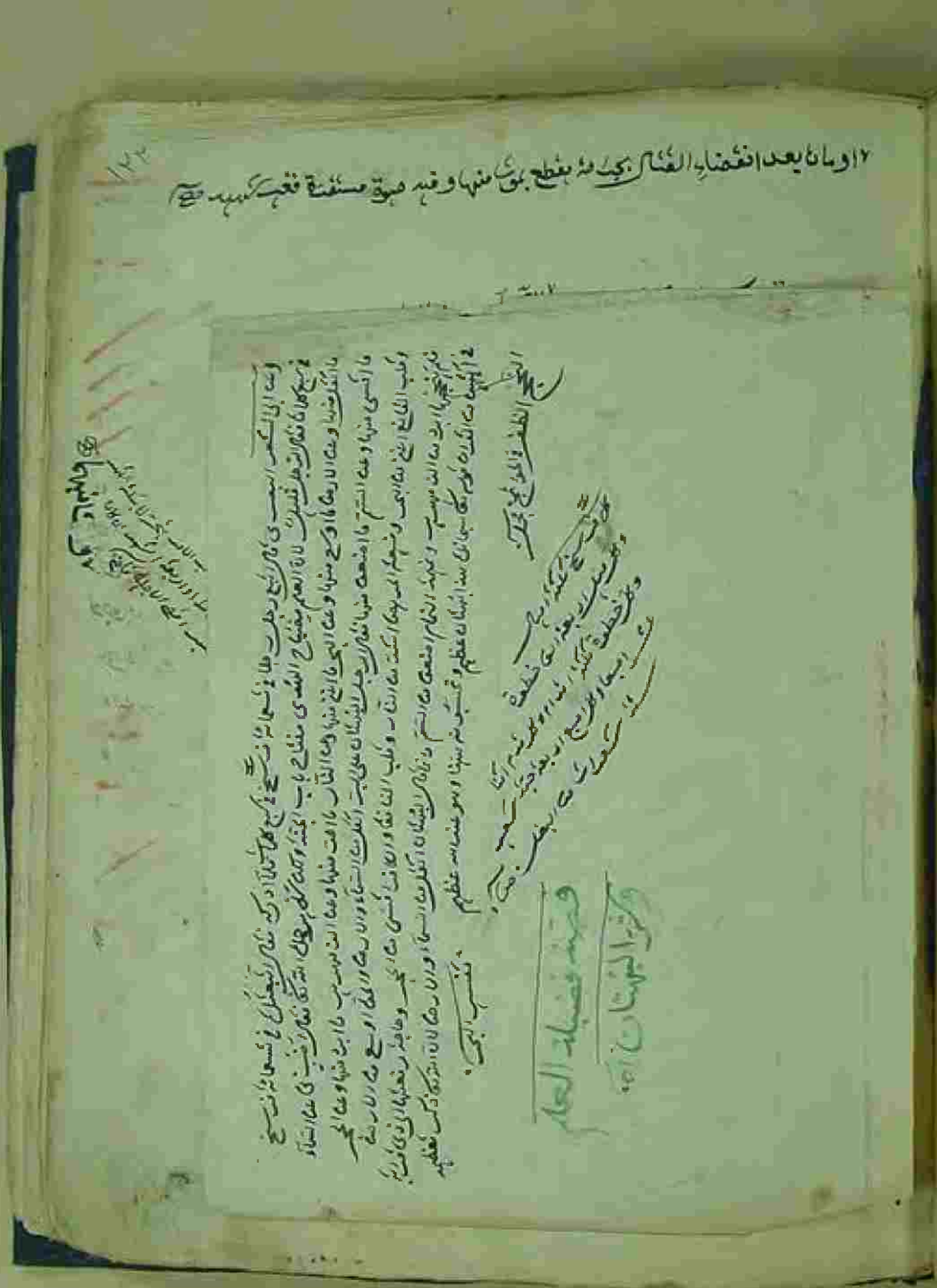



لانقطاع الماء ونحوه وان مات في اثناء الغسل كما قال بعضهم لترفه قدميه

١٢ اما ج

او قيل انقه او انخلع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيه

مع نوى حدثه الاصغر والافضل الغسل الاجماع والا فمع الافضل الصحيح

ولا يشترط لله الغاسل كذا قالوا والثاني تكفينه اى تكفين

البت بعد الغسل والثالث الصلاة عليه بعد الغسل والتكفين

والرابع دفنه بعد صلاة وكل ذلك ثبت بالاجماع للمائة الاخيار

المفهم وكان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد الذي

الشهيد في معركة الكفار بسبب من اسباب الحرب قتله كافر او عاد

الله عليه او اصابه سلاح فقتله او وطئه دابة فمات قتله الكفار

ظلما او وجد قتيلا عند الكفار الحرب عند وليم يعلم سبب موته

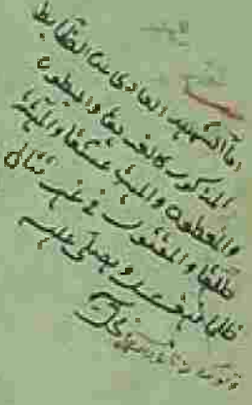

١٧ وما بعد انقضاء النفاس يجب به يقطع بموت منها وفيه هبوة مستفتة فغيب كبهيمة

وانه يكفي عليه ان يدخل ماء ظاهر الى فوه بين النفاس كابتدائه بعضهم

فافاضه شيخه فلو مات في النفاس لا بسبب كونه لمرض او نحوه او قتله

عمدا فغيب كبهيمة الظاهر سواء كان طال الدمان ام قصر

البقاء حيا بعد فناء النفاس فاشبه فوه بين افراد السقط الذي

لم يستهل وهو كما عند ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام الستة اشهر

الولد النازل بعد تمام الستة وهو سنة الكتب فانه يجب فيه ما يجب في

الميت الكبير من الصلاة وغيرها وان نزل منها ولم يعلم له كبيل

حيوة اذ هو خارج من حد السقط وداخل في قولهم في غسل الميت

وتكفينه الى آخره كما صرح به في نهاية المحتاج فافاده ابهامه بانه

انثى به ويسن ان يغسل الميت وان قل النفاس بالكثير



اذا ولدت ما يسمى ولدا يغسل بل يتم ولو كان قد مج وجب وان لا يغسل ولا يتيمم انتهى

قد يغسل ابهامه ما يغسل بل يتم ولو كان قد مج وجب وان لا يغسل ولا يتيمم انتهى

وكما جاز به منصوصا فما يغسل اعتبك يكون على الطهارة اذا امر بالتيمم يعم الجميع ونحو يعم الفهمة نظمة

بخلاف ما اذا صل النظافة بالوتر فانه لا يزاد عليه واقله واحد

مرة قال الماوردي الملك ادنى الكمال والكامل منه الخمس كالسبع

والزيادة للمراة ويسن ان يكون في اول غسل سدر او

فطلي والسدر اولى لانه اصلح للبدن واقوى للجلد والشعر

عليه في الجنب وفي امثاله كالنوبل يسن في كل واحدة من الغسلات

الثلاث كما كان بعد زوال السدر ونحوه ولكن في الاخيرة

الكافور لانه مطهر للبدن ورائحته مطردة للهوام ويكره تركه

كما قاله في الام ويسن ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب بيض قطنية

طولا وعرفا بهم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه

المحرمة يكفن الميت في ثلاثة اثواب بياض ليس منها قميص ولا عمامة

والاصل

والاولى العلماء بحضور ثواب قراءة القرآن فالمشهور عند اصحابنا الشافعية وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل وابن المنذر انه يصل الى الميت ثواب القراءة سواء قرأ عند القبر او بعيد منه وقال مالك وابن العربي لا يصل ثواب القراءة الى الميت اذا قرأ عند القبر او بعيد منه وقال النووي في شرح المهذب ولو قرأ عند القبر او بعيد منه ثم دعا بعد القراءة بان قال اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان او فلان استجاب الله دعاءه وبلغ الميت ثواب القراءة

والكامل يذكر في خبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وقوله

اقله اي اقل الكفن ثوب يستر به العورة كما صححه في الروضة

والشرح والمجموع والمعتمد في المذهب خلاف ما صححه في تلك من ان اقله

ثوب يستر جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة وعكله الذي نبغي

به كلامه بان الاول في حق الرجل والثاني في حق المراة وعلى الاول

فلعله قد يقال بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي الا بالدف

والذي في كلامهم كما مر مما لا يستر اي من ثوب يجوز له لبسه في غير

حالة الاحرام وعلى هذا يجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير

والمزعفر والمعصفر مع الكراهة لانه يجوز لهم لبس هذه الاثواب

المعصفر ج

وكما كثر الكتب بثواب عند الدفن لانه ربما ينكشف عن الميت شيء فيظهر ما يطلب افعاله وسواء ذكر عند الدفن او قبله
كما صرح به ابن الصلاح وغيره اه نهاية

والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى

بقلم الفقير ومكتوبها سنة

الحمد لله رب العالمين

وكتب اللفظ في الجنازة وعبارة الروضة في الشرح معناها واحدة
في اصول الدنيا بل المعتبر الفكر في الموت وما بعده وفناء
الدنيا وغرورها وغير ذلك وفي شرح المهذب عن نص البويطي
بضم العين وتخفيف الواو قال ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند المسير انتهى
كانوا يستحبون خفض الصوت عندها اهـ

ويكون الجهر ونحوه ان صوت الله تعالى وبقية الخاطبين
بعون الكتاب وسواء كان بالقرآن او الذكر او الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما شملته على وينبغي الدعاء والذكر عقبها
عبارة مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير
الشبه وكلامهم بعد ذلك في المصلي عند نفسه وتكبيره
ووضعه في النعش وبعد الوصول الى القبر الى دفنه
ولا يبعد ان العلم كذلك فليراجع اه رحمي

ان الدعاء والقراءة عقب الدفن لا ربما ينكشف عن الميت شيء فيظهر ما يطلب افعاله وسواء ذكر عند الدفن او قبله
كما صرح به ابن الصلاح وغيره اه نهاية

والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى

بقلم الفقير ومكتوبها سنة

الحمد لله رب العالمين

وكتب اللفظ في الجنازة وعبارة الروضة في الشرح معناها واحدة
في اصول الدنيا بل المعتبر الفكر في الموت وما بعده وفناء
الدنيا وغرورها وغير ذلك وفي شرح المهذب عن نص البويطي
بضم العين وتخفيف الواو قال ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند المسير انتهى
كانوا يستحبون خفض الصوت عندها اهـ

ويكون الجهر ونحوه ان صوت الله تعالى وبقية الخاطبين
بعون الكتاب وسواء كان بالقرآن او الذكر او الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما شملته على وينبغي الدعاء والذكر عقبها
عبارة مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير
الشبه وكلامهم بعد ذلك في المصلي عند نفسه وتكبيره
ووضعه في النعش وبعد الوصول الى القبر الى دفنه
ولا يبعد ان العلم كذلك فليراجع اه رحمي

فان قيل ما الحكمة في كون صلاة الجنازة بلا ركوع ولا سجود
قلنا لان قابيل لما قتل هابيل اعرض الله عن آدم بأن يكفنه ويصلي
عليه فيدفنه فلما شرع في الصلاة بعد الغسل والتكفين
فاراد ان يركع ويسجد دخل ابليس عليه اللعنة ثم كان
ثابوت ليسجد له فمنعه جبرائيل عليه السلام
فمنعني منها للامر بركعة ويسجد عليه فلما فعل ابونا منعنا
لكوننا تبعا له ثم

فائدة قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث اسماء الله تعالى
مائة واربعة وعشرون كتابا وصحف ابراهيم عليه السلام مائة صحيفة وصحف موسى
قبل التوراة عشر صحائف والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب التي نزلت من السماء الى الدنيا
القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في باء بسم ومعنى الباء اني انا الله الذي كان
فلا يكون ما لم اكن ان اراد بعضهم ومعنى الباء في نقطتها اه
التي تحتها والله اعلم ثم نقطة تحت الباء التي هي مستمد
منها الخط لا النقطة التي فوق الباء خلافا لمن زعمه ومعناها
الاشارة الى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه

ابن حجر على منهج

الحمد لله رب العالمين

والسلام على من اتبع الهدى

كانت كتب الكتاب الاسبق له
فيما له دار واسم
خبر ان ذو جهم واد
وعذاب النار

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

ويسن في الطفل بعد هذه الثانية اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا

مهيأ لمصالحهما في الاخرة وكلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا

وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ونحو ذلك

اي صيانا المكان الذي يوضع فيه والقبط بالقاف والسقف لبنيا المكان والمناخ

الخطب وكلفا هو الذي يطلب الموضع للابوين في الجنة قيل ان يبكي الابوين

وذخرا هو الذي حفظ فنن الابوين ح

ومن السنة ان لا يجلس في القبور في نعليه فان وجد كان بكره ذلك ويسن

ان يمشي على القابر هانيا اي غير مشعل ويديه عواتقهم يخفف لسيم

وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بشرا يمشي في القبور في نعليه فامره بخلعهما فقال

ما بذا اللقه هرانه يجوز الوطء على القابر اذا كانها وسيوهد عوا ملها

ويسن وضع الجريد الاخضر لما يباع وكذا الريحان ونحوه من الكمأة

الرطبة ويمنع على غير القبر افذه على القبر قيل بسبب لعدم الاعراض

قال بين جاز له والمقصود منه حاضر رطوبته وهو الاستغفار

ومن كثر الذنب يتوب عند الدفن لانه ربما يتكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذلك مما ذكر وفي اكد اقتباس

والتصريح بهذا مما ذكر ينفع

والسلام اشارة الى قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم

ولا تفتنا بعدهم وانه يقول ما حبه حبا وان يقف مستقبل القبلة الى الميت وان يقف مستقبل القبلة وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما

ثم يستحب لهم السلام بعد الدفن ويستحب ان يقرأ بعدها

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويستحب ان

يدفن الميت في الليل وهو اولى من النهار ان كان الرجل مقبلا والا

فالنهار اولى وان دفن ليلا استقبل القبلة لمن يليه من لد المصلي

فان دفن ليلا وسد بجريد ونحوه ثم بشك هل ان لم يفعل

والا فلا كما هو صريح كلامهم ويستحب ان يسطح القبر

بعد الرش بعد ان يحثى بيده فاله وبسطه اليد فوقها ان

رجل بعد ان يقوم ياسطاحه به نوعه لان عمر رضي الله عنه

اوصى بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهو اربعة اذرع ونصف كما

صرح به النووي وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول

الرافعي وتابعه انها تلك ونصه محمي على الذراع المعروف فلما خالفه
بينهما كابن في موضعه والمراد ان لكل واحدة من التسطيح والتعميل
تسمية على حدة لا ينافي اعتدادها على الامة كما يفهم من ظاهر
عبارة المصنف واعلم انهم عدوا من اثنياء القبلة من الواجبات
بدليل انك اذا دفنت بغير استقبال القبلة كما سياتي فذكرك بعد
المستحبات في المجموع كما فعله المصنف ليس كما ينبغي وافقه اي افقه النبرخفة
تكلم الملائكة ونهى عن السباع اذ كمة دفنه صونه عن انتهاك
جسمه وانتشار ريحه وذلك انما يحصل بالكفة المذكورة ويعلم
من قوله كفة انه لو وضع على وجه الارض وبني عليه لم يكف ولو
كتم الملائكة وحرس عن السباع نعم لو كفن بالحمولة لم يشترط كما قاله

في السفينة

فاذا فرغ انا انزلناه على حي من طالب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن اذا دفن الميت
وقراءة القدر على ما جاء به الخبر صلى الله عليه وسلم المؤمنون لا يحسون هياوبه ويؤتى الميت في القبر من الكيفية
ويسن ان يقف على جهله وجهه بيسرى ومن جهله قدم الميت يمينه ومن جهله سنعا الميت اليسرى ومن جهله عقب الميت قدم او ثم ابا بكر

فالسفينة والساحل بعيد او به كما نع من الاضاج الى الساحل فيجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعله في لحد ان امكن ثم يلحده

واذا دفن الميت يقوم الملائكة ويستقبل الى وجهه ويسند الى القبلة
ثم اذا فرغ من التسطيح يقوم ويهيل التراب ويستقبل القبلة
ويرش الماء على القبر ثم يوضع للميت فاذا فرغ من الدعاء يقف من
كان عنده

سعد النملي

ويسن ان يقول عند صب الماء على القبر اللهم انطق
لسانه بالقبول والصواب واكرمه بالعفو والثواب وبعلنا
من الذين كل شيء هالك الا وجهه نعوذ لك ربنا واهل المقبرة

فتح زاده

في معونة الطالب للشيخ عبد الله بن حسين بن سهل

فائدة قراءة الدعاء على القبر مستحبة وقد صح أن الميت يسمع قرع النعال ووضعه على صدره عند الدفن أشد وقراءة القرآن على القبر جائزة بلا خلاف ليؤنس جليسه وكم المؤنسون لا يحسون فيها وبها وقد ثبت أن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي من الكلب وغيره وأنه يعذب في جهنم وجهه يمشي وفي جهنم قدم الميت تبارك وفي جهنم عنق الميت ألم وفي جهنم عقب الميت هم أو غم أو نحو ذلك

السفينة والساحل بعيد أو به كمانع عن الإفراج إلى الساحل فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل في نعش ونحوه لئلا يتفسخ ثم يلقيه إلى البحر ليذيبه البحر إلى الساحل وإن كان أهل الساحل كفارا لاحتمال أن يجدوه فيسلموه فيدفنوه وإنما إذا أفكل دفنه لكونهم في قرب الساحل

ولو مات فيها فليدفنوه في الماء ولا يلقى بالبر بعد الدفن والمواراة وهي الملقى عند أهل الميت وإن يرسخ الماء على الجبر ثقالا وأوتادا لئلا فيه إشارة إلى أنه لا بد من الرحلة عليه كالماء و يضع الخد عليه وهي أيضا أن يضع عند رأسه لبنة أو نحوها ولو احتاج إلى كثير لهم الميت للمشقة لم يلزمه كان شيئا بعد الحاجة لكنها قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعدى الأبد لك

عند تطاول السنة وان لم يحتج الى الكتابة فيكره كتابة اسمه فضلا
عن غيره كما صرح في كلامهم ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الزهوق
وبعده من غير نوح وجزع ولا شق الثوب ولا ضرب على
الوجه والصدر ونتف الشعر ونحوها الى غير ذلك من المنكرات
وكل من هذه الافعال حرام لما روي انه عليه السلام لعن النائحة
والمستمعة ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء والسنة
ان يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم عن قريب لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
كما في الانوار وغيره ويعزى اهله اي يستحب ان يعزى
اهل الميت الى ثلاثة ايام وتحسب الثلاثة من حين دفنه فيكره بعدها

لان الغرض



لان الغرض منها تسكين قلب صاحب المصيبة والغالب سكونه بعد
ثلاثة ايام فلا ينبغي ان يجدد حزنه بها بعد الثلث بالنسبة الى الحاضر
اما غير المقيم او المقيم او مرضه او نحوهما او عدم علمه كما يجئه
الان ... ويعزى عليه بعد الثلث وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها
من اعذار الجماعة كما يجئه بعض المتأخرين فينبغي ان تكون التعزية الى القدوم
والعلم وشمول المانع كما قالوا واصلاح اهل البيت طعاما وجمع
الناس بعد البعد او يحدث في الدنيا لم يكن عليه الصحابة
والتابعون في اليوم الاول والثاني والثالث لانه اعانة على معصية
والاعانة على [redacted] المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية
بذلك كما في ... وبعد بعض المشايخ من ابناء الزمان

انه انما يكون بعد سنة وهلة اذا لم يكن الا طعام من الوصية وقد
كان للجميع ما لهم اما لو كان الطعام من الوصية والجميع من
الثلث والمستحق قليل يستحب تعجيل دفع الوصية الى المستحق
في يوم الموت ويستحب اثبات الميت وهو ان
طعاما لائقا اي لاهل الميت في يومهم وليلتهم لانهم لا يفرغون له

## كتاب الزكوة

ويستحب اطعامهم بالمعروف والله اعلم

هي في اللغة بمعنى التطهير وهي في الشرع اسم للمال الذي يخرج
الذكي وانما سمي بها زكوة لانه يطهر صاحبه عن الذنب الحاصل
له من جهة بخس حق المستحق ويصلح ويكثر النماء اكثر اموال
الغني بدليل وجوبها فقير الزكوة في الحيوان الآدمي

في الابل



النص والاجماع

اما النص فما روينا عن ابي بكر رضي الله عنه انه كتب
الى البحرين هذا كتاب من الله ورسوله الى آخره وفيه
في الابل والبقر والغنم وما روي انه اخذ الذكاة على عنقه كرائطه
ذكر ولا شرائطه فقال وكرائطه وجهالته فعلى الاول الاداء
فلا يلزم على الكافر الا على الثاني لقوله اي بكر رضي الله عنه في كتابه
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وانما
الصدقة في وجوب الزكوة عليه اولى والاصح منها ان زكوته
تكون في عنقه كسائر اقواله فان علم وجب اداؤه والا فلا
وهبة وجب اداؤه فقيه وبيانه الاول وهو كالكتابي الذمي
اداء الزكوة الاموال الباطنة كلها والثاني لا يجب زكوة الحول
الذي لم يتم فيه في الكسر الثاني الا في الثالث فلا يجب على الكافر
ما لم يتم الحول نصابا في الكسر الثالث الا في الثالث فلا يجب

في الحول قبل الفراغ اذ الملك تام فالشرط الرابع النصاب فلا يجب لو نقص عن النصاب بقليل وان تاخر في اليوم الرابع
التمام والشرط الخامس الحول فلا زكوة قبل تمام الحول لقوله
والشرط السادس السوم بقصد النماء لما احتاج السائح رحمه الله
بما روي انه عليه السلام قال في سائمة الغنم زكوة اي لما في غيرها فلو
لم تكن سائمة او كانت ولكن لا يكون بقصد النماء كما لو غصب فنصابا
معلوفة او عاملة كذلك لم تجب الزكوة فيه وما كان الابل الشرق
اموال الغنى والكنهما لهما ابتداء بل كونها كذلك وبقاء الابل
خمس ولا يجب فيما قبل الخمس شيء فيها شاة جذعة ذات كذا من
الضان او ثنية ذات كذا من المعز ويجوز اخراج الذكر في زكوة

الابل



الابل بخلاف الغنم على ما يجيء وفي باب البقر تكلموا وفيها تبيع اي يجب
في كل بقر اخراج تبيع وبعد الذكر في البقر الذي تم له سنة ودخل
في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المشي وقيل لانه قد تبع
قرنه اي ساواهما ولو اخرج تبيعة اجزت كما قال بعضهم
وذلك باقي احكام زكوة الابل والبقر لما يجيء في الحج ان شاء الله وجود
تلك الاحكام نادر في زماننا فلهذا نطق الكتاب بالنوادر وان كنا
ذكرنا ايضا لهذه العلة وفي باب الغنم اربعون ولا شيء بل
وفيها شاة اي اذا بلغ الى اربعين يجب فيها شاة جذعة ذات كذا من الضان
او ثنية ذات كذا من المعز لخبر انس في ذلك رواه البخاري والاصل فيه
في ذلك بعد ان يكون سائمة في مكان واحد او في اماكن يخالفه حتى

لو ملك اربعين شاة في بلد له ان لله الذكوة ولو ملك ثمانين في بلدين
بان كان كل واحدة منها اربعون ثم هلك منه الا شاة فان بعد
المسافة بينهما ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان جذعان
من الضان او ثنيان من المعز والايجب فيما بينهما شئ ثم في
مائتين واحدة ثلث شياه يستوي فيه الجذعان من الضان او ثنيان
من المعز والايجب فيما بينهما شئ ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ولا يؤخذ بالغا ما بلغ ولا يجوز في الذكوة مريضة ولا معيبة
والعيب المعتبر في هذا الباب هو الذي يمنع الاجزاء في الاضحية وما
يمنع التضحية في الوجه الثاني ولا ذكر للاذكار الا اذا كان الكل كذلك اي
الا اذا كان كل ماشيته مريضة يجوز ان يأخذ مريضة او كان

الكل



الكل معيبة او ذكرا يجوز اخذ المعيبة او الذكر ولا يكلف تحصيل
السليمة وكذلك اذا كان الكل صغيرة يجوز اخذ صغيرة وهذا
ذلك بان عفو الساعي وهو ترك حقها والتاج صغيرة وقد بلغت
اربعين بدون الاسنان فتهلك فصل في بيان زكوة
المال المخلوط للشركة فصاعدا والخلطان اي شركاء الملك
خلطة اموالهما سواء كانت شركة او غيرها من كان زكوة الرجل
الواحد بشرط ان يجمعهما المراح وهو بفتح ما ويأوي اليه الماشية والمسرح
وهو الموضع الذي يجمع فيه ثم تساق الى المرعى والمرعى وهو
الموضع الذي ترعى فيه والساعي وهو الحافظ والفحل والمشرب
وهو مكان السقي والاصل في ذلك ما روي انه عليه السلام قال الخليطان

زكوة المال

ما بقعاة الحوض والنبي والركي وما دار فيها بسند ضعيف

ويجوز نقد الدعاة عند قطعا بشرط عدم انتقاد كل

بناء والمراد بانتقاد الفحل ان يكون الفحل او الفحول من سلة فيها

تنتوي على كل من الماشية بحيث لا يختص ماشية كل فحل

على حدة وان كان ملكا لاحدهما او مستعارة له او لهما الا

اذا اختلط النوع كضان ومعز فلا يؤخذ احدهما عن الآخر

للضرورة وشرط اتحاد مكان الماشية كالحلب ولو

افترقت مكانها زمانا طويلا او بموت عن قرب فان كان

بعيدا ولم يعلم به لم يضر كذا قالوا ينصب الكل اي كل واحد

من المالين واحد مع الشروط المذكورة فمن كان زكوة رجل

واحد



واحد فلو خلط عشرين شاة لعشرين الفا وملك مجموع الشياة

الاربعين كلها شاة واحدة كل واحد نصف شاة وعلى هذا

## فصل في بيان وجوب الزكوة في الذروع

الشرط الاول ان يكون الذروع سائمة اي معلوفا ما يجب زكاته

ان يكون الذروع سائمة اي معلوفا ما يجب زكاته

الاربعون قال في المجموع قال اصحابنا وليس المراد من قولهم

هنا لو سقط الثلوج ما يملكه عند حملة الغلة او ونوع العلف

على السنابل فتاثر الحب وثبت وجب الزكوة اذا بلغ

نصابا بلا خلاف انفق عليه الاصحاب ويستثنى منه ما لو حصد

السنبل فتاثر الحب فيه وجب الزكوة فيه وان الحب فيه

لان الزكوة فيه كالتعلق المباني بالقشاء وكذا اتمان البناء

وغلّة الفقهاء الموقوف فيها على المسابد والرباط والقناطر
والفقر والمساكين فلا يجب في هذه المذكورات على الصحيح اذ
لا يملكها مالك معينا كذا ذكروه في الكتب المبسوطة والشرط
الثاني ان تكون ذلك المزروع قوتا بالفعل كالحنطة والشعير
والسلت والدخن وغيرها من المزروعات كالحمص والباقلاء
والذرة والماش وغير ذلك وانما شرط ان يكون المزروع قوتا لان
الاشهر من القولين في المذهب وجوب
الزكاة فيما يدخر يابس كالحبوب والتمر وهم المستحب وفرع
به ما هو كل يدا وباقتا او يدخر ما لا قوتا كالفواكه والبقول
والقثاء والبطيخ والكمثرى والرمان
والقصب وعسل النحل والقطن والسمسم
وحب الفجل
وما يجب ذلك

وما يجب ذلك وفرع بالافهم ما يفعل في حال الضرورة من وجوب
بطل وفاته كي بالفاسق والمختل لا كوة فيهما كالان كوة فيهما
في الوجوب كل طعام وقوته والشرط الثالث ان تكون المزروعة
نصابا وهو اي نصاب تمر او زبيب تكون صاعا
بصاع رسول الله ﷺ والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل
بالبغدادي والرطل مائة وثلثون درهما بالدراهم التي
وهو خمسة اوسق كما قاله مقطوعة به طائفة من
وهال كما هو صريح كلام المحاملي والقصاب يجب هذا كما في نصاب
المواشي وغيرها فلو نقص من طل او اك فلا زكوة ويجب هذا
القدر المذكور هل كونه اي المزروع جافا تنقية من اللبن
ولو تفاضلت
عن النصاب او بعضها
فلا زكوة لان النصاب كما
ولو زاد من النصاب كما
الزكوة ولو قل

ان كان ذكرا او انثى بالواو ان كان عنبا او رطبا فيظهر ان كان يحمل منه
التمر والذهب فيعتبر النصاب المذكور في ذلك الحال وان لم يحمل
منه التمر والذهب فيعتبر النصاب المذكور حال كونه رطبا اى
في حال الرطوبة ويجب ان يضم نوع الى نوع ان اتحدا في الجنس
كالزبيب الاحمر والكمون والحنطة البيضاء والاحمر بشرط ان يحصلا في عام
واحد ويجب الضم فيخرج من كل فصله فلو كان لها
النساء من الحنطة البيضاء ومثله من الاحمر فرج لها الزكوة
من البيضاء ومثلها من الاحمر وعلى هذا القياس والواجب فيها
اى في الزروع العشر ان سقى ذلك الزرع بماء السماء او الغيث
والانهار وان سقى بنضح من كنوز بعير ونحوه وسقى ذلك الحيوان



نافعا ان كان ذكرا او نافعة ان كان انثى وهي هذا الحيوان
البهيمة بهيمة مهملة وفوه وسنان لم يكدا قالوا اوفى بدنا
وسوما يهره الحيوان فنصف العشر اى يجب في ذلك المذروع
نصف العشر لان في تحصيله كلفة زيادة ومؤنة كبيرة تسوغ فيه
فصل في بيان زكوة الفطر وهي زكوة معلقة بالابدان بخلاف
سائر فانه معلقة بالاموال فلذلك افرده في فصل واحد ويجب
زكوة الفطر بكلمة اسماء الاول الكلام فتاب على الكافر فطهره
نفسه بخلاف كل كان له عبد مسلم او ذمي فانه يلزمه الفطر على
الكافر اضافة فطر تهم ولا يجب عليهم والى يصرف الشمس
آخر يوم من شهر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم العيد

وقوله الغالب هذا كيت بخلاف اعتبارك بها الناسخ والمنسوخ من المختلط الا ان كان تمة قدر الصاع من الواجب ابن
اجيب بان قوة بلده تتاح بحيث يحل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المسلمين اغاثى في ذلك ابن حجر

وتجب الفطرة
من قوته بلده او كان طعام
بلده نفيسا
والكفارة فاكثر في الوسط والاقل
بغالب قوت البلد وفي الوجوب
بذلك وقت السنة ثالثها الرابع
مع ظهر بهيمة التشهير لغة
ذلك وبعد في شرح البهجة
وقال الصفي ان المراد وقت
الصلاة عمدة
السنة
اي طعام جميع السنة او
يكون اسعاله في ذلك
اياما ح
وله ان يكفر بالكل الشعير خلافا
وعليه به البدل ح ذكره
الشعير جنس به الزرع
في شرح المهذب
الاتفاق عليه عبد حق

وهل باداء الفرض او الطرف والاول وهو الاصح لانها طهرة للصائم
من اللغو فيجب ان يكون عند تمام صومه فلو مات او اعتق قبل الغروب
سقط عنه الفطرة او ولد بعده فكذلك واما لو تزوج بعض النهار قبل
الغروب وبعضه بعده فكذلك على المنصوص لانه جنين ما لم يتم انفصاله
ويلحق به كل ما حدث بعد الغروب بنكاح او ملك او ملك في الثالث
فوجد النفس عن قوته وقوته في نفسه من الزوجة والعبد وغيرهما
في يومه وليلته اي ما فضل عن يوم العيد وليلته لنفسه ولمن
تلزمه فان بقي شيء بعد ما فضل عن يعطى مع اقرب والاء
فلا يجب عليه لاداء ولا قضاء ويجب ان يكون الفاضل عن غالب
قوت بلده وقت الوجوب اي وقت وجوب الفطرة وهي ليلة العيد

وهو

انه عمل فان فضل سهم بقية الى سائر الاقسام وان نقص كمل من شائع
التهام والصنف الرابع المؤلفة وهو صنفان الاول
هو الذي دخل في الاسلام وكان نيته ضعيفة فيعطى له الزكوة
بقوله انا ضعيف النية والثاني كذلك مسلم يتوقع بماله
اسلام غيره وتابعه فيعطى له باقامة البينة على انه صادق
فيما يدعيه وانما يعطى لكل واحد منهما قدر ما يراه الامام وانما
المؤلفة يميل الى الاسلام ولا يكون مسلما بالفعل فهم لا يعطون له
شيء من الزكوة اذ لا حق للكافر في الزكوة والصنف الخامس الرقاب
وهم المكاتبون بالكتابة الفاسدة بشرط ان لا يكون معه شيء بكتابته
فيعطى له قدر ما ينجم به ولكنه لا يجوز لسيده ان يدفع

ذكوة البه لعود المنفعة البه والصنف الثاني الخارج وهو
الذهب الممتنع المباح نفسه كالانفاق على نفسه واولاده او القرى
في القلعة كسفر الحج او الجهاد او عمارة المسجد والقنطرة وذلك
الكثير وفي الشبه وفي ذلك وان كان دينه فوجد انه لم يجد
ما يقضي به الدين او اصلاح ذات البين وان كانت المشتبهة
غنما وذلك بان وجد فضل او مال ضائع بين الغنيمة فخاف
الفتنة والمقتلة بينهما فاستدان ودفع الى ورثة القتيل او
الى صاحب المال ليدفع شرهم والصنف السابع الغزاة المتطوعة
اي الذاهبون غزوا طلبا لمرضاة الله ولا يأخذون شيئا من
المال الغنيمة وان كان غنيا بخلاف الغزاة المرتزقة فانه لا يعطى

اليهم شيئا من الزكوة كذا قالوا في كتب المطولات والصنف الثامن
ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع
اقامته وهي الغريب المجتاز ببلد الزكوة بشرط ان لا يكون معه
مقصده سواء كان زمن كسفر الحج او لم يكن وبأكثر من قدر النبي ﷺ
او بما يكثر به وغيره واما الهائم فلا يعطى من سهم ابن السبيل
وبشرط في كل من يعطى له الزكوة ان لا يكون كافرا اذ لا حق
للكافر كما في انفاقها ولا تمليكها ولا تطلبها لقوله عليه الصلاة
والسلام انما هذه الصدقات اوساخ الناس فانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد وبنو المطلب في الآل سواء لا يكون مولى اي عبد لهما
لان مولى القوم من انفسهم ولا عبد لغني ولا لغنيا بمال مكتسب

ولو كان الغالب على اهل بلدة
اهل بلدة قوة بلدة

او قيمة البدل من قوة بلدة / كذا
بلدة تعليلية.
بالكفارة فان الزكاة
بغالب قوة البلد و
ان كل للشيء فان الزكاة
وهم اظهر لهيئة الفقير
ذلك وهو في الزكاة
وفي المصباح ج
القواب ان المال
السنة عدة
اي طعام جمع الثمن
يكون / استعانة في
اياها في
ولو كان يأكل الشعير
وهي ما يبدر به البستاني
الشعير جنس من
في شرح المهذب
الاتفاق على عدم

يكلف بماله وبالاس في نفقة للذكر زوجته واولاده ٨

الصغار واوكبيرا بشرط انهم فقراء او امتاء وعبيده

فيعطى الفقير والمسكين بقولهما اى بمجرد قولهما انا فقير او

مسكين والحاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة

منهما قديم كفاية سنة بلا كدى ولا تقتير او اعتبار العراقيين

وصاحب الروضة وطائفة كوام كفاية العمر الغالب

بان يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته

ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة ولكن لا يشترط الدعوى

كما قاله القاضى والاكثرون بل يكفى اخبارهم عن ذلك بنى

على صفات الشهود عمل كذا فى الشرحين فان الظاهر



استدانه ان كذا لغير نفسه وان المكاتب كوتب على كذا وسلم بوده ويعطى

الغازى وابن السبيل والمؤلفة بقولهم بلا بينة ولا يجب ان يزيد

المبعوث بانتظام الرفقة وتحصيل الابهة وغيرهما وقدر بكفاية ايام بالقرب

فلا يخرج بانتظام ذلك المدة اكثر مما اعطاه والمراد من المؤلفة الصنف الاول الذى

ذكر فى قبل وهو الذى يكون صنعه النهاية الكلام واما الصنف الثانى

وهو الشريف الذى يتوقع بتالف كلام غيره فيعطى له بافادة البينة المجرد

قوله كما صنفناه نهاية ومغنى والاشعار فى المتن الى هذا ويعطى العامل اجرة

مثل عمله فان زاد كثيرا لم تكمله برد الى سائر الاصناف وان نقص كمل من

سائر السهام كما مر تحقيقه ويعطى للمؤلفة ما يرى الامام قليلا كان او

كثيرا ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما بلا زيادة ونقصان ويعطى

للغازي قدر ما يشتري به الفرس اذا كان من اهل فارس او
السلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب
والاياب والمقام في السفر وان كان مقامه سنين ويعطى لابيه
السبيل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له مال في طريقه
وكذا يعطى الكسوة والنفقة ان احتاج اليهما بسبب ما يشغله الى
صناع وكتاب ولا يعطى لابي السبيل ليأتي الى وطنه او ليشتغل بكتابه واذا
ابتدأ بشخص صنفا اعطى جملة منها فقط كالثياب وغيره
ويجب صرف العشر الى فقراء بلد المال الا اذا حمل منها العشر
والاجود كونهم فيها غيرهم وان كانوا اصنافا وتجب صرف زكوة

الواسطي



ما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم العلم فقه واحد ومفاتيحها السؤال فاسألوا فانه يوجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع
وايهم فانوار العقل في سبعة طائفة من الطلبة وتشوق الى فتحها الى يتشبهها النفس وتلذ الناظر اليها لانك
الكلام الكامل والمعاني الواضحة طباعهم فانه الحق والوثوق عليه صعب وادراكه به وطريقه بسوء والعداة الكلام والتشوق اليه
على انفاق ان كون على الطلبة يلهفون في بحر الفقر وبعض الائمة يتجاهلون احوالهم وهم يعلمون وبعضهم يعينون
والمعلوم فلا يكتفي على اكتساب بالسؤال فلا سلك الفقر في سلك المشاة الخير وترك ما ذا يتزاحمون به يوما فيوما فهذا
الامر حتى لا يكتفي بحيث لا يطمئن قلبه الا بالظهور ما في ضمنه للطلبة بعد ان افتدى بالسلف بعض السنة فقر فضلاء الطلبة
بلية سلام تودع فضلاً عن الكمال فان فكك الفقر ذلك وارادا به رك ما لدى الشيخ في هذه السنة فيكون حكمه اوسع
وتلوب الطلبة اليه اسهل فيبلغ الفقر في صنف الفقراء ان الناس غنى وفقر والفقر اما ان يكون كفاية بعض السنة كسبا او لا
او والثاني يعطى كفاية السنة مطلقا والاول يكمل ما ينقص من كفاية السنة مطلقا والغني اما غني بالمال فقط او بالكسب فقط
او بهما فالاول لا حق في هذا الباب والثاني نادر والغالب الكثير هو الثالث فطالب العلم ان كان من القسم الاول لا فطر في حقه
الذكوة لهما جميعا وان كان من الثاني وتشغل بالتحصيل وهو اهل له فهو داخل في قسم الاول من الفقراء فيكمل ما ينقص من
كفاية سنة اما من تشغل بالكسب وتلك الزراعة والحدادة مثلا وحصل من الغلة ما يكفيه لو كفاية اهله فهذا في الباب نعاد الى الذكوة
فالغالب هي عشار هم الكفاية بغلبة التقوم الا بانقسام الكلب اليه والباقي على الطالب كسب بعضهم عن الكفاف او فالطالب
للعلم الغالب وليس في كفايته والباقي اذا فقده للعلم الغالب لا يجري كسبه بل يتعين سكناه في العقار يشتغل به بعد ان كان عليه
كسب من طلبة بعد العلم فهو اكل شيء فيها علمت لانه غايته امره فتتركه فتتفرغ الفقير لتفرغ للعلم فيشتغل به فانفعل
للفقير وانا القضاة الذين اخذوا الذكوة عيشة راضية لانفسهم ويوسعون بها على الطالب لديهم فتمسكوا
بشباك الى نصوص القرآن والحديث والكتب المعتمدة وقد عد الله تعالى اصناف الذكوة بادوات الحصر وهو انه
يجوز لطالب العلم اخذ الذكوة وان كان له قوت اربعين سنة بعضهم كثب خلق الشيخ بسيط وبعضهم كبير وبعضهم
متوسط وبعضهم شرح الوسيط وبعضهم اسنى المطالب والوجيز والاصباح للغزالي وصنف الوسيط والكبير
وليس فيها الا وضع اكثرها بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الا لعب ايدي الجهلة الى تضيق في اكل
الذكوة كلي وعندنا اسنى المطالب والوجيز والاصباح للغزالي بصنف الوسيط والكبير وليس فيها الا ما نقلت
به النصوص المذكورة ولئن سلم وجوده في المتوسط ولم نسمع تحتاج الفقه سمي به فمعناه انه يشتري
له عقارا فضلا يشتغل منه في العمر الغالب بالقوت المذكور وباكوة لزكاة كما ذكره نظيره في ابن حجر لانه
يتخذ القوت المذكور ذخرا ويأكل من الذكوة والله سبحانه وتعالى اعلم الجواب من الف والعبد
من الموافق حاجي ابراهيم العردي رحمه الله

يلزمه بماله ولا من في نفقة المذكر زوجته واولاده ٨

الصغار واولاد الكبير بشرط ان يكون فقراء او اناثا وعبيده

فيعطى الفقير والمسكين بقولهما اى بمجرد قولهما انا فقير او

مسكين ولا حاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة

عنهما قديم كفاية سنة بلا كيل ولا تغير اسعار العراقين

وصاحب الرفقة وطائفة كوا حم كفاية العمر الغالب

باب يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته

ويطلب العامل والغلام والمكاتب بالبينة ولكن لا يشترط الدعوى

وعيال القاضي والاكار بل يكفي اخبار عدلين

على صفات الشهود بل كذا في التحفة فان الغارم

باب العامل ح

اصبهاكذا ح

استدراك



استدراك كذا الغير بعضهم وان المكاتب كوتب على كذا ولم يؤده ويعطى

الخراجي وابن السبيل والمؤلفة بقولهم بلا بينة ولا يجب ان يزيد

المدموج بانتظام الدفعة وتحصيل كل بيده وغيرهما وقدر بثلثة ايام بالمذهب

فان لم يخرج في تلك المدة اكثر مما اشتراه والمراد في المؤلفة الصنف الاول الذي

ذكر في قبل وهو الذي يكون منعهم الشهادة الكلام واما الصنف الثاني

وهو الشريف الذي يتوقع بثالثة كلام غيره فيعطى له بافادة البينة بالمجد

قوله كما مقتضاه نهايته والاشعار في المتن الى هذا ويعطى العامل اجرة

مثل عمله فان زاد كثيرا فكما هو الى سائر الانام وان نقص كل من

سائر السهام كما في تحفته ويعطى للمؤلفة ما يرى الامام قليلا كان او

كثيرا ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما بلا زيادة ونقصان ويعطى

للغازي قدر ما يشتري به الفرس اذا كان مما يقاتل فارسا و
السلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب
والاياب والمقام في السفر وان كان مقاما سنين ويعطى لابن
السبيل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له مال في طريقه
وكذا يعطى الكسوة والنفقة ان احتاج اليهما ذهب ماشيا او راكبا
شيئا وكذا يعطى لابن السبيل ليرجع الى وطنه او الى بلد يكتفي بكتابه واذا
ابتدع وتخلف صنفان احدهما واحدة منهما فقط كالفاء الثانية وغيره
ويجب صرف العشر الى الفقراء بلد المال وقال الى محل منها العشر
والمالك حكمهم فيهما غيرهم وان كانوا محتاجين ويجب صرف زكوة

الموسمي



اسابيب فقه قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة وما سواها فضل فاسئل فانه يوجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع
والمحب فهم فاقول الفقير فجرت في مسئلة طائفة من الطلبة وسألوني فتحيرت الى ان تشهيت الى نفسي وذلك الباعث في الجملة لاهمال تلك
المسئلة الى الكهال والا وقفت لطلبائهم ذاة الحفاظ الوثوق عليه صعب وادراكه بهذه وطريقه مستوعر والعلماء الكرام وان شائخ افيضل
على اتفاق الذكوات على الطلبة بلا فرق بين الغني والفقير بعض الائمة يتجاهلون اهوالهم وبعض يعلمون وبعضهم يعينون
والخلق قد اكبوا على اكتساب المال بالسنة قل سلك الفقر في سلك الغفلة الخ ورثة ما زال يتزايد بوما فيوما فهذا
الامر حتى لكنه بحيث لا يطمئن قلبه الا باظهار ما في قلبه للطلبة بعد ان افتى بالسنة بعض السنة فقر فضلاء الطلبة
بلا سلام توديع فضلا عن الكشف ان فك الفقر ذكوة واداء ما على الشيخ في هذه المسئلة فيكون حكمه او ضع
وطلب الطلبة اليه اسهل فيبلغ الفقير في حسن الفقر ان الناس غني وفقير والفقير قد ان يكون كفاية بعض السنة كسبي او مالا
او مالا والذي يعطى كفاية السنة مطلقا والاول يحل ما ينقص من كفاية السنة مطلقا والغني اما غني بالمال فقط او بالكسب فقط
او بهما فالاول قليل في زماننا والثاني نادر والغالب الكثير هو الثالث فطالب العلم ان كان من القسم الاول فلا يحل له
اخذ الزكوة له نهما علمي وان كان من الثاني وشغل بالتحصيل وهو اهل له فهو داخل في قسم الاول من الفقراء فيحل ما ينقص له الى بعض
كفايته سنة اما ان اشتغل بالكسب وترك الزراعة والحدائق مثلا وحصل من الغلة ما يكفيه لو كفى اب فعاد الى الكدوك
فاعلا هي على عاتقهم الكفاية بقدر الكفاية الا بالقيام الكسب اليه ولا يحل على الطالب كسب يمنعه عن الاشتغال او فاعلا بجهله اخذ الزكوة
للعزم الغالب وليس في كفايته ولا يدري انه افاده للعزم الغالب لا يجوز اكله بل يتعين سكاوي العقار يشتغل به بعد اكمال علمه
كسب طلبة هذا العصر فهو اكل شيء نهما علمي لا غاية امره تدريسه منزلة الفقير لتفرغ للعلم فيحل له ما يحل
للفقير واما القضاة الذين اخذوا الزكوة عيشة راضية لانفسهم ونوسعوا بها على الطالب لديهم فتمسكوا
بشبها تخالف نصوص القرآن والحديث والكتب المعتمدة وقد عد الله تعالى اصناف الزكوة باداة الحصر وصوانه
يجوز لطالب العلم اخذ الزكوة وان كان له قوت اربعين سنة بعضهم كتب فقه الشيخ بسيط وبعضهم كبير وبعضهم
متوسط وبعضهم شرح الوسيط وبعضهم شرح المطالب والوجيز والاحياء للغزالي فمتوسط الوسيط والكبير
وليس فيها الا في اكثرها بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا الا لعب ابدى اليه اخا فمتوسط في اكل
الزكوة كبير وعندنا اسنى المطالب والوجيز والاحياء للغزالي متوسط الوسيط والكبير وليس فيها الا في نطقت
به النصوص المذكورة ولئن سلم وجوده في المتوسط ولم يسمع كتاب الفقه سمي به فمعناه انه بشتري
له عقارا مثلا يشتغل منه في العمر الغالب بالقوت المذكور وباكوة لان كلا منهما ذكر نظيره في ابن حجر الا انه
يتخذ القوت المذكور ذخرا ويأكل من الزكوة والله سبحانه وتعالى اعلم اجوبة من الحاج العذب
من المواقف

حاجي ابراهيم العمري رحمه الله

الدم ورعايه هنا بجواز وكذا امر الذكوة والكفارة الى الاقارب والجيران
افضل من غيرهما اذا اتصفوا بصفة المستحقين بشرط ان لا يكون الطلب
في نفقة المزكى كما مر في باب الذكوة والافضل ان يبدأ في الصدقة
بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق الزوج والزوجة بذي
الرحم المحرم فيكون الاولى ان يبدأ الزوج في اعطاء الصدقة بين وجهه
المحتاجة وكذا الاولى لها ان تبدأ بين وجهها المحتاج في اعطاء الصدقة وكذا
الذكوة على ما بين في الكتب المطولة ويستحب تفحص اهل الخير المحتاجين
بالصدقة يعني يستحب لصاحب الصدقة ان يتفحص اهل الخير
المحتاجين بالصدقة ويعطي صدقته الهم لا الى الاغنياء والكفار
وان كان صرفه الهما جائزا لما في صرفه الى المحتاجين من الثواب

الفقل وان يتفقها ويمنع الكلب عن النفقة فهو فقير ولا يعتبر به وان كان كلبا وهو يمنعهم عن الكلب
عن قال العلماء او ورد الاوفا فلكلب لان الكسب اولى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة والاشتغال بالكسب اولى من السعي في الكلب ابو وقار رضي الله عنه كسب في يومه قدر ما يسأل وان كان
ولو قدر على الكسب لكنه يشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ولو اشتغل بالكسب تعطل عن التفقه لم يجب
او ترك الجهاد فانه لا يحل له اخذ الذكوة لان التفقه من فروض الكفايات فانخلا ما لا يتأتى منه التفقه او انقطع في الدار

شرح الحاوي

وما علم ما اخذه فضاه
فيما يعود لكل بيت قدر معينا
من السال واسل الفقيه فقد يرضى الكتم
اي لم يطلبهم ايجوز ام لا اجب بجواز
اقرهم على ما قرر بشرط الامتناع اليم
بشرط عدم من يتطوع بعادة ديارنا
عن تعطل مصالح الناس ودفنا للفتنة صيانة
المنظومة ... ت على قدر الكفاية
بجب الكاف في اوان الكشتي زعيم القوم

الجنابة ما لا يكون في صرفه الى غيرهم وهو ما تعلق بالقدرة وهو ان
يعد ما انعم على المحتاج وهو ان يعطيه كذا او كذا وانه لا تعرف
قدره وهي وهو بطل ثوابها اي بالمن كقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الآية فانه يدل على انه لو تصدق بالقدرة على الفقير
واذاه ابطل ثوابه وهو في اللغة
يطلق على الامساك فيطلق في الشرع بازاء عن امساك مسلم
مميز نفسه عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس حال كونه سالما عن الحيض والنفاس والولادة في جميع
النهار وعن الناقض والنية شرط في جميع الصوم كما كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية وشرائطه وجوب صوم

رمضان



رمضان اربعة الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
ولو كان المرتد ناسيا للصوم حين ارتد كما قال بعضهم والثاني
قوله والبلوغ يعني مع نبهم مع قوله الاسلام شرطا واحدا نيكون المعنى
الاول الاسلام مع البلوغ ويكون هذا القيد احترازا عن صوم الصبي فانه
وان كان صحيحا لكنه ليس بواجب عليه وانما جعلنا الواو بمعنى مع لانه
لو كان للعطف لصار هذا شرطا على حدة فيصير مجموع الشرط ثمانية
فيكون مخالفا لقولهم وشرائطه وجوب صوم رمضان اربعة كما مضى
والثاني العقل في جميع النهار فلا يصح صوم المجنون ولو بعض اليوم
لانه ليس اهلا للعبادة ولكن يصح من النائم في كل النهار ومن المغمى
عليه اذا افاق في جزء من النهار اي جزء كان سواء كان في اول النهار

ام فی وقت ام فی انه لا فوت النوم ودون الجنون فلو قلنا ان
المستقی منه کالنوم لا یفسد لما فی قلنا الافوی بالصنعة فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة فی لحظة کانه فی الثانی التفاوت عن الحفظ والنقاش
فی کل النهار فلا یضر فی الحافظة والنقاش، ولو طرو فی وسط النهار
یجب علیه الامساک ویلزم علیه القضاء کما فی الرابع القدرة علیه فلا یجب
الشیخ الهرم الذی لا یطیق او یلحقه مشقة شدیدة ولا علی المریض
الذی خاف زیادة مرضه بالصوم لهلاک او یلحقه مشقة شدیدة لعدم
قدرته او قرائنه ای قرائن الصوم فمشی فصار الاول الشبه
بالقلب کما فی نظائره فیجب فی الفوت الشیب ای ابقاءها کملا، لقوله
علیه الصلاة والسلام فلم یشب الصیام قبل النبی فلا صیام له وهو



وبه السحور لخبر الفقیها ثم قال السحور برکة فلا تدعوه ولو بجرعة ماء رواه ابن حبان فی صحیحه متعقبا بطعام المتعم علی صیام النهار وبفطوله النهار
علی تمام اللیل والسحور بفتح السین المأکول فی السحر وبضمها الاکل حینئذ وبفعل یفعل الطعم وکسب لغة بنی تمیم وقوله وبه یوم حذف
وقال علی انما یسحب السحور لغیر المتبحر فان کان متبحرا فلا الا ان یقال ان الاولی للشیخ صیام الا یکون ذلک یکون

قبل ان یصلی علی طبق فان لم یکن فعلی تمر فان لم یکن فعلی حسوات
من ماء وورد فی هذا الخبر تقدیم الرطب علی التمر وان السنة تکثیر
ما یفطر علیه من رطب وغیره کما یدل علیه فی الثانی فعل ذلک وتفریح
ابن عبد السلام به فی الماء وقوله انها فی السحور لم یقع فی الکل ای فی انه
هل طلع الفجر لما یجب لما فی ان الناس یخبط ما یجلو النظر واذ وا
السحور ولما فی ذلک من التحالف بالیهود والنصاری ولان فی تأخیر الفطر
اذن للشیطان فی العبادة وصح نستحب تابع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوقها
الی الصلاة وکان قدر ما بینهما قسما ابه وفیه ضبط لقدر ما یحصل
به السنة الفاضلة کما قاله شرح المنهاج وقوله شیئا لما یجیء فی الکلام
کالفسق والکذب ما روی علیه الصلاة والسلام فلیس لله
حاجة

للقائم فرضان فرضه
عند الافطار وفرضه یوم القیمة

قول الدور والعمل به فلس للصحابة في ان يهدي طعامه وكتابه
فلا يبطل الصوم بارتكابه ولكن يبطل ثوابه بخلاف الارتكاب بما
يجب اجتنابه للصائم كالاستماء فانه يفسد الصوم كالاكل وكذا صوم
الاثنين والخميس للاتباع لما روي عليه الصلاة والسلام انه قال تعرض
الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
وزاد الشافعي رحمه الله عليه في بعض نسخه المسمى بمنقوة
العابد به صوم يوم الجمعة ايضا وقال يستحب في الكل صوم الاثنين
والخميس والجمعة لكل الصوم تبع اثر الجمعة وفي يوم من المذكورين
وسنة ايضا صوم ايام البيض في كل شهر وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر لما صح انه عليه السلام امر اباذر بصيامها

والمعنى فيه

وعاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم وتاسوعاء بالمد وهو تاسع محرم لما يثبت
الى قابل لصومه التاسع ثم قال قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود وهو صوم الى وقت ارتفاع النهار

والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلثة كصوم الشهر
وصوم ثلثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما صرح به في البحر
وغيره والاوجه انه يصوم من ذي الحجة الثلثة الاولى لان صوم
الثالث عشر من ذلك حرام والاوجه ان يصوم مع الثلثة الثاني
عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلثة وسنة ايضا صوم
يوم تاسوعاء بالمد فيه ونيابعده وهو اليوم التاسع من المحرم
لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن تاسوعاء فمات قبله وصوم يوم
عاشوراء وهو يوم العاشر من المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله ويستحب ايضا صوم يوم عرفة لغير الحاج ومكروه
تركه لئلا يضعفوا وبها ونوافي اعمال الحج وهو تاسع ذي الحجة

يجب صيام يوم عرفة اكتسب على الله انه يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده قال الامام والكفر للصغائر دون الكبائر وقال صاحب
الذخائر وسدا الله تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل
الله تعالى واسع يعم الصغائر والكبائر وهو كما قال محل التكفير
فيه لصغائر ولا يزيد في سنة وبستة صوم ثمانية ايام فيكمل يوم
عرفة كما صرح به صاحب الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره بخلاف
يوم العرفة فانه يستحب للحاج فطره كما مر ويستحب صوم ستة من
شوال ويستحب التتابع ايضا فيها على طريق الانصاري بالعيد
فاته فيحصل له الاجر لما صح من قوله ﷺ من صام رمضان
ثم اتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر وقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام رمضان ايام بشهرها
فذلك صيام السنة وبكره افراد يوم الجمعة والسبت بالصوم بلا انضمام
يوم اما قبلها او بعدها كصوم الدهر يحتاج به
ضرارا وقوله صلى واجب او مندوب يحتاج ما اذا لم يحتج كما مر
ذلك فانه يستحب له صوم الدهر لقوله عليه الصلاة والسلام
في صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومع ندبه فصوم يوم ونصر يوم
افضل منه كما صرح به النووي وغيره خلافا للقمولي وغيره فضل الصيام
صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر صوم الدهر
انعقد نذره عالم يكن مكروها كما قاله السبكي
في بيان الايام التي يحرم فيها الصوم ولا يجوز في السنة صيام خمسة

ايام العيد ولو نوى واجب آخر للنذر عنه في غير المعين
وكذا ايام التشريق وهي كذلك ايام بعد يوم الاضحى لما يجب بالنذر عن
صيامها ويكره صوم يوم الشك اذا لم يوافق عادة له بخلاف ما اذا
كان عادته التنفل سواء كان كل الدهر او بعضه كالاثنين والخميس
وصوم يوم وفطر يوم نواه صومه يوم الشك فله صيامه وكذا
عادته بمرة كما افتى به بعض المتأخرين وقد وطئ بالفرح عامدا في
رمضان فعليه القضاء والكفارة ككفارة الظهار والمراد بالفرج هنا
ما يعم القبل والدبر والانسان والبهيمة والميت ولا يجب
الكفارة بغيره والاصل فيذلك خبر الصحيحين انه جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على

نعم يجب الكفارة على الناسي والمخطئ
انسه بغير ما يجامع به ما يجامع والاعلى
المسافر اذا جامع سواء نوى القصر
او اتم ومن قضاء الافضل

اهلي

اهلي قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق وهو بفتح المهملة المكتل عظيم
نسيج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وهي اي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد الرقبة بان لم يملك له ماله
مازاد عن نفقته وثوب اصليه لشتاء العيد وعشيه فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام لعجزه بسبب الهرم و
الشبق او المرض او غيرذلك فاطعام ستين مسكينا اي لكفارته

يحصل باطعام كرنى مسكينا كما في الظهار اى كما هو الى هذا الشيخ

في كفارة الظهار هو الى هذه في كفارة الصوم فصل

ومن مات وبقي عليه صوم ولم يقض بعد تمكنه القضاء بان افطر

بسبب المرض او غيره ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا ومضى

مدة يسع فيه قضاء ما فاته من الايام ولم يقض لكاسلا الى ان مات

عن ذلك الحي اطعم عنه اى عن اجل صوم ذلك الميت وليه او من يوصي

منابه وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من كلام بعضهم من

تركته اى من تركة ذلك الميت لكل يوم مد والمد ما يكون

ربع صاع وهو مئتا واحدة بالحفنات المتوسطة بناء على

ان الصاع اربع حفنات متوسطة كما في صاحب الانوار وغيره

المقنعة ملاء الكفين من طعام منكل

وكذا الشيخ



مثل والحامل والمرضع اذا

القضاء يجب المد على كل

فلا يجب عليهما الا الق

وهو ما يبيح التيمم و

البر وفي الدقيق

الا ان يخاف الذبا

هم الصوم كذا قال

فيجب قضاء صيام

انعقاده مع الاثم و

ويباح لشكم لفحة حقاد او بثر ونفساء او لغيره مثلها

او باجرة وان لم يتضرر الاجير فيه افتى ما باقي في المرضعة

خافت على ولدها ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يتم قبوذي

للقمة او قضعه تقضيا لما يغاب به هذا هو الظاهر من كلامهم

وجاز للحامل الخ ما نصه فقالت اطلقا في ذي الحقاد

المنع ولم اطلقا الجواز ولو في كسير لتوقع المضطر

اليه او ممون على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقيد

الضرورة اه بجيرمي

وبقي الاذن في ما يجب على العقاد وما يشبه النهر

في رمضان وكل ليلة ثم رأيت ما نصه ينعم مشقة كثيرة

افطر وان قل اه قاسم

ومن مات وعليه صوم

م المرشدي

يحصل بالطعام كذا في الظهيرية اى كما يحصل بالاكل ... ذا الشيخ

باب افطار

او منها

الى الاعمال

اذا هنوب

م ...

ت ما يكون

على

غيره

وكذا الشيخ

الكبير الذي

لا يقدر على

الصيام

او يخاف

زيادة المرض

او بطء البرء

بالصوم

يفطر

ويطعم

عن كل يوم

نصف صاع

من بر

او صاع

من تمر

او شعير

او قيمته

وفضاء الصلاة عن الشيخ الفاني



وكذا الشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم ولم يطقه يفطر ويطعم عن كل يوم

مسكينا والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا ووجب عليهما وبع

القضاء يجب المد عن كل يوم وبالعكس اى اذا خافتا على انفسهما افطرتا

فلا يجب عليهما الا القضاء لانهما والمريض سواء فيما يتضرر بالصوم

وهو ما يبيح التيمم ويشمل المرض ما لو زاد مرضه او نسي منه طول

البرء وفي الانوار والمراد بالمرض السبب كصداع ووجع اذن ونحوه

الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر وفي فتاوى الهلالي يرى انه كالمرض

هذا الصوم كذا قالوا وقال الغزالي رحمه الله عليه في مستصفيه والجاني

في نحو سفر فان صام مع العلم بحيث لو مات لعصى بعدم

انعقاده مع الاثم وله غلبه الجوع او العطش فكالمريض



الشيخ ما جاوز اربعة كذا في الكتاب وفي جاوز الكتابي والكهولة ما جاوز الكتابي الى اربعين

ولو كان الشيخ مطيقا للصوم لكن يلحقه شدة شديدة بالصوم ولا يأتي للمرض

بالكلية ولو أتى لم يؤثر فيه الا ان يخاف الزيادة بالصوم كما في الكتاب

الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر وفي فتاوى الهلالي يرى انه كالمرض

الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر وفي فتاوى الهلالي يرى انه كالمرض

نعم انعقاده مع الاثم ولو غلبه الجوع او العطش فكالمريض

وانما الاداء ان يجب على الحصاد بهما النية في وقتها في كل ليلة
ثم قد لحقه مع هذا مشقة كذا في الهداية انظر والا فلا والمسافر سفرا طويلا
بياض وبيان كون السفر طويلا وبيانه كما مر في باب صلاة المسافر
فلا يفيد هنا بانظر ان وتفطران اي يجوز للمسافر والمريض
افطار الصوم وقضاؤه بعد الحكم بلا زيادة مدة الطعام وهذا
اذا لم يخافا على الهلاك عند الاكل واما اذا خافا على الهلاك يجب
الافطار قطعا فلو صاما وهلكا بسبب الصوم عصيا كما يفهم من الكتب
المبسوطة وقد اضاف قضاء رمضان الى الثابل اي الى قوله رمضان
الثابل بعد تمكنه القضاء بلا مانع من المرض ونحوه وجب عليه
مع القضاء لكل يوم مد وهكذا الحد ان تاخر القضاء الى السنة

فصاعدا

فصاعدا فيجب مدان لهما ان تاخر القضاء عن السنة الثانية وهكذا ان تاخر عن
تلك السنة وعلى هذا القياس ويجب اسقاط بقية الهوامش على ما
لا يباح فطره اما بقية كما نسي النية في الليل شبيها بالنفل
بالقضاء وهذا الحكم يختص برمضان دون سائر الكفارات قوله وان رمضا
كثيرا وقضاء اذا اريد ان افتت بنفل لم يكره خروجها اذ
هو بهذا الشهود وهو منه افضل من هو به الفطر كما يختص في موضعه
فصل في بيان الاعتكاف وهو في اللغة ما فوق العكوف
وهو مطلق اللبث وفي الشرع لبث بصفة بكيفية مخصوصة مسلم عاقل طاهر عن
الجنابة والحيض والنفاس في المسجد مع الصوم سنة مؤكدة في جميع الشهور
والايام وفي كتب بعضهم اكد للطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي

في السنة فقد اسقط بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة كما زعمت الشيعة
انها رفعت وبه قال بعض العلماء وهو وهم فاسد ما روى ابو ذر رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ليلة القدر ايلى باقية ام رفعت فقال
باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان قلت في العشر
الاول او الثاني قال لا بل في العشر الاخير رواه الحاكم و
البيهقي وان فقا ابو موسى رضي الله عنهم وفيه دليل على ان ليلة
القدر في العشر الاخير من رمضان وهو المختار قال ابن مسعود وابو
حنيفة رحمة الله عليهما انها في جميع السنة والله اعلم وهي اي ليلة
القدر ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين وقال صاحب
الدرر هذه انها تتنقل في كل سنة الى ليلة اخرى فكلها ليلة القدر وعلامتها

معظمها او من معظمه انزل كما افاده
الف الاوعية وقالوا انها
تعلم فيه بالجزم الاول
لما الشمس فان كان
اول يوم الاحد او الاربعاء
فهي ليلة سبع وعشرين او يوم
الثلثاء فهي ليلة احدى وعشرين
او يوم الخميس فهي ليلة ثلث وعشرين
او يوم السبت فهي ليلة خمس وعشرين
وقال الشيخ ابو الحسن من بلغ
سن الرجال ما رأى ليلة
القدر بهذه العلامة المذكورة
كما في الانوار

كما في الانوار انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبحها
بيضاء ولا يكون لها كثير شعاع ويستحب الاكثار فيها اي في تلك
الليلة بهذا الدعاء وهي اللهم انك عفو والعفو تحب العفو فاعف عني
البالغة ومعناه انك كثير العفو والمغفرة تحب لمن لا يحق نفسه وزلل
فيسئ اليه الاذنة وللاوتات تحب العفو فاعف عني ولو بكم
المعنى انا وان اتيتا به او كل ما يبطل الثواب اي ثواب
الاعتكاف وما يبطل اصل الاعتكاف حتى لو كان اعتكافه منذورا
كان مسنونا لنذره بالثواب ولا يجب عليه القضاء

## كتاب الحج

وشرائطه وجوب الحج سبع فمنها الاول الاسلام فلا يصح حج الكافر
ولا يجب المسلم للكافر والثاني البلوغ فلو حج في الصغر وكمل في

الصغير اذا حج ثم بلغ
لم يكف حجة الاسلام
وعليه حجة اخرى بعد
ان يحج حجة الاسلام
وكذا العبد اذا حج ثم
عتق وكذا الاعرابي
اذا هاجر وكذا الفقير
اذا حج ثم استغنى
وكذا المجنون اذا حج
ثم عقل وكذا الكافر
اذا حج ثم اسلم
وكذا الاعمى اذا حج
ثم ابصر
كل هذه
حجة الاسلام
ولا يجب
عليهم
حجة اخرى
بعد ذلك
وان نفقوا
على ذلك
بالاموال
الكثيرة
لان
الفقر
ليس
بعذر
في
الحج
وانما
العذر
في
الفرض
وهو
الزاد
والراحلة
فافهم
ولا
تغفل
ولا
تكن
من
الغافلين
والله
اعلم
بالصواب
اليه
المرجع
والمآب

بعد البلوغ لزمه الاعادة والثالث العقل فلو حج في حال الجنون ثم
عقل وكذا لو حج في حال الرق والثالث الحرية والرابعة بشرط
ان يفضل الزاد والراحلة عن دينه ومسكنه وخادمه وثيابه وكتبه
التي يحتاج اليها وعن نفقة من لزمه نفقتهم وكسوتهم كذلك وعن
مؤنة الذهاب والاياب ولو احتاج الى النكاح لحفظ النفس وله مال
لو صرفه الى النكاح لم يفضل كفاية الحج وجب صرفه الى النكاح
ولم يلزمه الحج ولو خرج اليه بلا زاد وراحلة توكلا والاعتماد
على سؤال الناس جاز مع الكراهة كما يفهم من كلام بعضهم والسعي
في الطريق في كل ما امكن نفسا ومالا وبضعا ولو خاف على نفسه
من سبع وعدو وكان وثم يجد طريقا امنا سواه يلزمه

الحج

الحج او خاف ذهاب ماله على وجه يقطع الرفقة ان كان الرصدي
يرضى بشيء قليل لم يلزمه كذا في الوجيز والرابع ان كان المسير
بان كان بينه وبين الزمان عند وجدان الزاد والراحلة في مدة لا يمكنه
وصوله الى الحج في تلك المدة بالسير المعهود بل يحتاج في بعض
الايام الى قطع مسافة اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يجب الحج في
العمر الا مرة اي الا بالنذر العارضي وترك بقية الحج واهكام زكوة
الابل والبقر والغنم والنقد والذهب والعدن والتجارة ونحوها كلها بعضها اي بعض هذه المذكورات بعد وما
عندنا اي في بلادنا وديارنا فان كان موجودا في البلاد البعيدة عنا
وذلك كالنقد والذهب والعدن فان هذه الكلمة غير موجودة في ديارنا

على وجه يتعلق به الزكاة لانه غير موجود اصلا اذ قد يجلب التمر والذهب
على البلاد البعيدة الى بلادنا فيصير موجودا في بلادنا بهذا السبب
ولكون بعضها نادرا عندنا وذلك كالحج وزكوة المال والبئر
وزكوة النقدين وزكوة البقرة فان هذه المذكورات وان كانت
موجودة عندنا وفي بلادنا لكن وجودها على سبيل الكثرة بحيث نهابا
ويتعلق بها الزكوة نادر لا يوجد عنده كثير من الناس في بلادنا كما
لا يخفى واذا كان كذلك فلا نطول الكتاب بالنوادر وكان على الفقيه
ان يفوض فلا نطول الكتاب بالمعدومات والنوادر الا انه اكتفى بذكر
النوادر عن المعدومات اذ في رتبة من النوادر ويعلم
منه وجه عدم تعرضه بان هذا كذا المعدومات ويكتفي به عن النوادر

كما لا يخفى



كما لا يخفى على العاقل فان احتجت الى تعلم احكام هذه المذكورات
تتعلم كيفيتها من كتب الفقه المطولة النذر وهو في اللغة
بمعنى الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد على نفسه ما لم
يجبها الله تعالى وله اي للنذر ان كان مكلفا الا ول الناذر وركنه
ان يكون الناذر مسلما مكلفا مختارا فلا يصح نذر الصبي والمجنون
والمغمى عليه ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره والثاني ما
اذا كان الصيغة فلا يصح النذر الا لفظا اي باللفظ فالناذر
بخلاف ما لو التزم بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزم به شيء كما
العفو وهو اي النذر قسمان تبرر ولجاج اما اللجاج وهو منع
نفسه عن فعل شيء او تركه لجاجا او غضبا بالشام نذر كفر

حالة الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعلي صوم او
صلاة او حج ونحوها كاعتاق الرقبة والوفاء فاذا نذر بهذا ونحوه
الطريق ووجد المعلق عليه كشرب الخمر والزنا والقتل والسرقة مثلا والصوم في يوم العيد وايام
التشريق او غير ذلك لا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب
فان نذر وهو ان يكون ذلك الطاعة من جملة الطاعات التي يجب بها
الشرع وذلك كصلاة النفل والصوم والصدقة الناطقة وقراءة القرآن
وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام والتسميت ونحوه
الوضوء والجهاد وغيرها مثل زيارة البيت وزيارة القادمين من السفر
وتشميت العاطس الى غير ذلك فان كل واحدة منها طاعة يحبها الشرع

الوفاء

الوفاء على ما بيناه اتفاقا الثالث من الاركان الملتزم بصيغة النفول
وهو الشيء الذي التزمه الناذر على نفسه مثل الصوم والصلاة
والاعتكاف وشرطه ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه
كشرب الخمر والزنا والقتل والسرقة مثلا والصوم في يوم العيد وايام
التشريق او غير ذلك لا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب
فان نذر وهو ان يكون ذلك الطاعة من جملة الطاعات التي يجب بها
الشرع وذلك كصلاة النفل والصوم والصدقة الناطقة وقراءة القرآن
وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام والتسميت ونحوه
الوضوء والجهاد وغيرها مثل زيارة البيت وزيارة القادمين من السفر
وتشميت العاطس الى غير ذلك فان كل واحدة منها طاعة يحبها الشرع

الوفاء

وهناك يفعلها الثواب بخلاف الطاعة الخ او فيها السبع كالصلاة
الخمس وصوم رمضان ونحوها لانه فداء فيها عليه السبع
قبل النذر فلا فائدة في تقديرها فاذا صح النذر بالشرط المذكور
وجب عليه الوفاء بالمنذور ولا يسقط بكفارة اليمين واما نذر
المباح كالاكل والشرب والمنام والقعود لو نذر فعلها
او تركها كان قال ان اكلت الشيء الفلاني او لم اكله فعلي صوم
او صلاة او حج فني اعتقاده افضل قال صاحب الانوار
تبعا للحنفية والصفية والكبير ان مثل هذا النذر باطل فلا
كفارة في ضمنها وقال الدانمي في المحرر واتباعه انه يمين ولا يلزمه
الوفاء به بل يسقط بكفارة اليمين ان حصل المعلق عليه كان

الاحكام

# كتاب البيع

وهو في اللغة مبادلة شيء بشيء وفي الشريعة
عبارة عن عقد يتضمن مبادلة مال بمال بشرط الاباحة والاصل فيه
ما قال الله تعالى واحل الله البيع وهدم الدبا الاباحة البيع كلية انسام اهدها
بيع عين مشاهدة اي معينة في الحال فالقيد الاول يخرج بيع ما ليس عنده
بصفة بحيث يجعل تلك الصفة ذكرا لعين كالسلم المشتمل على حلة
فانه اي يصير ذكر العين الموصوفة بوجه باجل معلوم في ذمته
البائع والثاني هو المسمى بهذا البيع بالسلم اذ السلم قسم من اقسام البيع
كما يأتي في موضعه في الحال اي في هذا البيع جائز ايضا وقولنا بيع عين غائبة
لم نر اصلا لانه في حال العقد ولا قبله فلا يجوز اذ الصفة لا بد منها شروط



ولو قال السائل في الدرس عن الدقاق العروض في دكاننا هل يصح بيعها ام لا والجواب عنه انه طاهر منتفع به
كخشب الماهوخ فانه يصح بيعه ولو باع جنسا نجسا كثوب او دار او فرس او غير ذلك صح البيع
بفهم من اطلاقه وعدم تنبيهه انه لو باع الجنس الكائع ما صاحبه بنجسه ان ذلك غير صحيح والله اعلم

الاحكام

لما صنف بنصيب المشتري بيتها
صح وبيع نصيبه الآخر
فخالفه بنا جملتها ان البائع
او احدهما لو تملك نصيب
شريكه بالهبة ينقطع عنه
حكم الرجوع بهبة البيع
كما مر

المبيع اما قبل العقد او قبله ان كان المبيع مما لم يتغير غاليا
كالماشية والخدمة ولو رأى قبل العقد ولم يرها عند العقد لكفى
ان كان المعقود عليه مما يتغير كالعبد والحيوان وغيرهما وجد
متغيرا الى النقص صح العقد وللمشتري الخيار لانه اذا لم يوجد
الشرط لم يوجد المشروط ويشترط في البائع هنا الكلية اى
كونه عاقلا هنا بالغا والا فالمدار عندنا كما صرح به بعضهم
فلا يصح بيع الصبي ولو مراهقا لنفسه ولا لغيره سواء اذن
وليه اولا ولا بيع المجنون باذن الولي او يبيعه لنفسه او لغيره
كالصبي ولا بيع العبد الا باذن السيد فلو باع الصبي
ما اشتراه او وكل عنده لم يعهد ظاهرا وباطنا فان تلف

بعد



الدار بسبب تلك المخالفة وهي مثل هذه الدار بوقف ومالا بالاجماع
للاشتراط المتقدم ومن لازمها الخلو عرفي اقترن بها ما يدل
قلت زمنه وهل قبل تقرنها هم بيع العقد كصور الدار بسبب التأجيل
وهي مثل هذه الدار بانسه وبالقبض اى لا يصح البيع الا بالقبض
من الطرفين اى من طرفي البائع والمشتري قبل تفرق البائع و
المشتري من المجلس فلا يكفي نحو الوكيل ان فصل معها القبض في
المجلس ويكفي قبض الوكيل لان العاقدين هما وهما بالمجلس
كذا مر هوا وان لم يكونا من جنس واحد كالذهب بالفضة اى بيع الذهب
بالفضة وبيع الحنطة بالشعير فقط شرط لما تكلد بل يجوز مع التفاضل
من الجانبين وهي الشرط ان الامر اى الخلو والمتابعة في

ولو استثنى شيئا معلوما صح كالاستثناء المتصل بان غصب طعاما فباعه الا قفيزا منه او ثوبا فباعه الا ذراعا منه

انما يكون في حالة الطوع كما لا يخفى فصح بيع اللبن باللبن برعاية الشروط

المذكورة فيهما اذا كان اللبان من جنس واحد واما اذا اختلف

بان يكون احدهما من الضان والآخر من البقر اشترط التقابض

دون التماثل كما لا يخفى فصل يجوز فيه المجلس لكل

واحد من المتبايعين في سائر انواع البيع قبل التفرق اي قبل تفرق

احدهما او كلاهما من المجلس لكل واحد منهما ان شاء ابطل البيع

وافساه وان شاء رده وفسخه ولو تفاسخا اي البائع والمشتري

او وكيلهما متناول وان زاد المدة على كلمة ايام كذا صرح به

ولو افاما في ذلك المجلس او خرجا وتماشيا متناولهما فهما على خيارهما

وبعيره في الشتاء العدو فان كانا في مسقفة او مسجد او دار

انما يكون

اما البيع الملقح بالحيوان فيصح بعد ذبحه بخلافه قبل ذبحه وبيع حمل في بطنه وبيع بعض حيوان بخلاف بيعه شاة يشاء فيهما

او باعه مطعوما او ذبحه ابقى بها او مطعما بالفتح او بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع فيهما بجنسه

والحنطة بجنسه او بغيره ويكون بيعه متفاضلا فقدا ونسيئة اذا كان

المجلس اما لو باع المطعوم بالنقد او بالعكس فلا يشترط فيه شيء

من الشروط المذكورة ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان الماكول

وغيره ولو لحم حمل وما في بعض اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب

وغيره كما صرحوا به لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه

الترمذي ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه حال كونه رطبا اي

طريا وان جرى عليه الجفاف كالعنب بالزبيب وفي الرطب بالتمر

وفي الحنطة بالخبز فلا يصح بيع كل واحد منهما بمثله في حالة

الطراوة والحلاوة لعدم التماثل عند اهل الحجاز في تلك الحالة

الا اللبن فانه يجوز فيه البيع حالة الطراوة كما في اللبن

قوله ولو شرط صفة العقد الخ حاصله ان للشرط في العقد قسمين الاول ما لا يقتضيه كشرط قطع الثمرة او من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب او من مصالحه كالكتابة والخياطة او قال لا غرض لي فيه كاكل البر هذا او لي فيه لمقتضاه كعدم القبض فهذا لا يفسد العقد دون ما قبله وهو معلوم في الاول والثاني وثبت للخيار في الثالث والرابع شهاب

صغيرة فباعه يخرج الدينار منه او بعد الى الستة او كبيرة فباعه الى وج

ما البيت الى القمر او من القمر الى القمقمة او البيت وان كانا في سوق

او كساء او بيت شاهد السعة فباعه على انه بها صاحبه ظهره

وهي قليلا ولو لم يعد من سماع خطابه وعلى هذا القياس

ولكنه يجوز الشرط بالخيار لكل واحد منهما او لاحدهما كذا ايام فما

دونها فان زاد على كذا ايام بطل عند الاصل كما في الانوار وبعضهم

الثلاثة الا ان كذا ايام فهي العقد لا بعده حتى مساء كما يجيء في الكتب المطولة

وكذا يجوز الشرط بالخيار للمشتري اذا وجد في المبيع العيب القديم

ولو بعد ايام وشهور وكذا للبائع اذا وجد العيب الحادث عند

البائع في الثمن والمثمن على الاول لان الغالب في الثمن السلامة

وان كان على بقعة او شيء معين والمبيع على البائع لم يجز

وان كان على بقعة او شيء معين والمبيع على البائع لم يجز

للمشتري فيها الا ان يطلعها بقعة البائع

النسخة وان باعه الخ

فينقل ظهور العيب فيه وانما يجوز له الخيار اذا لم يقصر في الرد اليه

اي الى المبيع بان يؤخر الرد في زمان العلم بالعيب فان اخر

الرد بلا عذر بطل حقه في الرد والظاهر انه يجوز له التاخير بالعذر

كان علم العيب في الليل فله التاخير الى ان يصبح او عند وقت الصلاة

فله التاخير الى ان يتم الصلاة وعلى هذا القياس

العيب بفتح العين كما في ضرب والعيب بكسرها كما في علم

فيباح البيع المنهي عنه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عسب الفحل وهي

اي ضرب الفحل

اي عسب الفحل ضرابه اي ضرب الفحل الانثى سواء كان فرسا

او بقرا او غنما او غير ذلك فحرم بذل المال له بطريق البيع لان

بيعه باطل لعدم قدرته على تسليمه ولانه غير متقوم ولا معلوم

الا بخلاف ما لو بين على طريق الهبة فانه يجوز بلا خلاف ومنه

فائدة تحلف ان لم
ب وان حلف بتعلم
لا فان لم تعلم حنث



ابضه عن بيع وشرط كما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع او متاعا على
ان يحمله البائع الى بيته اى بيت المشترى قال علم البائع ببيته اى
بيت المشترى بطل البيع فى بيانى التصوير بى لاشتماله على شرط فاسد
ولو نوع خفا الى اسكاف على ان يتخذه الاسكاف من عنده بدراهم
بان يورد نعت ذلك سذا الخف بشرط ان يتخذه من عنده لك ويكون
بموت ثمنه النعل والعمل لم يبطل العقد لاشتماله على بيع وشرط
الا ان هذا كواحد من العمل والنعل بعقد بان يقول اكريتك مثلا
النعل بدراهم وقال الاذربعتى ثم يقول استاجرتك على ان تتخذه
بكذا فقبل اذ فى يصح العقد بلا خلاف وفى ايضه عن ابن عباس
بى الام وولدها المغفر فيل من الشعير وكل الشعير فى الغالب

سبع اوعان



سبع اوعان نذر بها اذ فقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان كما
قدروه وحرم النفر بها ايضا بى البهيمة وولدها قبل استقلالها
عن الابى بعد ذبح ويطل ولحبر من فرق بى الام وولدها فى
الله بيعه وبى احبته يوم القيمة ولحبر ملعون من فرق بى الوالدة
وولدها بالبيع والهبة والقسمة بخلاف التدبير بالعتق او الوصية
او الدين فانه يصح بكتابة وقوله نهى حرام نفهمه ان هذا النهى الخ
ولا يصح البيع والشراء بى بهذا الطريق وكذا نهى ايضا عن
الاشكار مع معنى بعنى العقد الاشكار صحيح مع كونه منهيا وهم
منه ان النهى فساد ثمن يوجب فساد العقد كما فى المنهيات المذكورة
التابعة وبسى مثل هذا النهى نهى حرام وثمن لا يوجب فساد

العقد كان في الامتناع وبين كل هذا الذي نهى عنه وهو اي
الامتناع ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمسكه لينزيه
في عنه عند حاجة الحاجة واما لو اكترى في وقت الرخص وباع
في وقت الغلاء وهكذا لينزيه في عنه او اكترى في وقت الغلاء
لنفقة العيال ثم بيع ما يفضل عن نفقة العيال في وقت الغلاء
لا بأس بذلك وكذا نهى عن الشعير لانه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط فلا ينبغي للامام
او نائبه ان يسعر سواء كان في وقت الرخص او الغلاء وكذا
نهى عن بيع المعيب بلا تعريف اذ قد يفضي مثل هذا البيع
الى المنازعة والفتنة والفساد كما شاهد في زماننا فينبغي

على البائع



وينصب ارضا او بناء به اجارة فاسدة والاصل فيه ان كل مدة يمكن الانتفاع بالعين فيها
ان يعقد عليها العقد صحيحا فالعقد عليها فاسد لانه بناء المعين على المعدوم فان انقضت المدة
قال صاحبه الله تعالى ولو غرس عبدا ثم او بنى فيها او زرعها كان بائعا ارضه مع العبد على الكل والاصل ان
كل ما يوجب فسخ العقد قبل القبض يوجب الفسخ بعده

على البائع ان يعرف عيب بيعه على المشتري اولا ثم نقد البيع وبنى ان
عدم بيع الرطب والعنب ممن يتخذ منها الخمر او النبيذ اي لمن يتخذ البائع
ان يتخذ خمرا او مسكرا آخر وكذا نهى ان عن بيع السلاح في وقت
وقوع الفتنة بين المسلمين لان بيع السلاح في مثل هذا الوقت يعد
سببا لازدياد الفتنة فينبغي ان يجتنب عنه بجميع المعاني التي ذكرنا
بعد الامتناع نهى تنزيه لا بفساد العقد بل يصح مع الكراهة
كما لا يخفى في بيان مسائل شتى جمع كتاب يعني الكتابة اي
هذه مسئلة او هذه مسئلة وهي انه لو قال عامل غلامه على هذه البقعة
لتحفظها او قال عامل غلامه على تعهدها لتعلفها او بعهد فقبلها او اصطلحا
وزرعها والحكم ان هذه البقعة وغلتها يكون بينهما بالمناصفة او بالشرط

او بالزيع الى غير ذلك بطل العقد اذ من شروط الاجارة كون الاجرة
معلومة ومدة البذرة ونسلها غير معلوم للبهيمة والمقدار فلا يصلى ان
للاجرة ومتى بطل العقد تجب على المالك اجرة المثل للعامل ويكون
البذرة امانة بيده ويكون المشروط له من الدر والنسل مضمون
عليه اى على العامل فيضمن قيمة الدر والنسل ان اكله للمالك
وباجرة مثله للعامل ان اكله المالك **مسئلة** ولو اكل انسان طعاما
بيد رجل يعرف بالصلاح وادعى ان ذلك الطعام له فكان مغصوبا
في الاصل وان الاكل جاهل به اى بكون الطعام مغصوبا في الاصل
لم يؤخذ ذلك الاكل به اى بالاكل من ذلك الطعام في الاخرة
لكونه معذورا لانه ظاهر الحال يدل على صلاح ذلك الرجل فحاصل

الدرج

(٢٦)

غافلا عن حاله ذلك الفضائل والنعم وتفهيم ذلك الى تسلل فتسمعت الناس
وتسمعهن الناس كانك تقرئ عن سائل كلها وكل ذلك مفسدة بتوله
في العجب واذا قد علمت ان بهذه الكلمة افهام الخبائث فافهمهن في
تظهر قليل منها اى في بهذه الكلمة فان كنت قدرت عليه اى على تظهر
قليل في بهذه الكلمة نعم كيفية الحذر في بفهمها اى بفهم الصفات
الذمومة المتواصلة في بهذه الكلمة اى في ربع المهلكات اى في ربع المسمى
بالمهلكات من كتاب ربع كتاب احياء علوم الدين الذي صنفها الشيخ الزاهد
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمه الله رحمة الابرار
وكرره في زمرة الاولياء تجد بها فيه ذكره وما تفصيل بتفصيل تام كما لا يخفى
على المتبع فيه فان عجزت عن الحذر عن هذا اى عن هذه الكلمة المذكورة

فانتفت عنها الحسد لان لو يجز ان عند هذه الملكة مع كونها خلقا
فطبوعة فيجب ان تنتفي عنها بكون بطريق الاولى لعدم الانضباط لما
بين ان الصفات الذميمة الغالب كثرة ان يحصى وما ذكر ان هذه
الملكة امهات الخبائث ويجب على كل احد ان يجتنب ويحذر منها اراد
ان يعرف وبيان حقيقة كل واحدة منها ليعلم التابع حقيقتها
ويجتنب عنها اذ الاجتناب عن الشيء انما يكون بعد العلم به فقال
اما الحسد فهو ان تحب زوال نعمة الغير وتسر بسببه

انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله تعالى على اهل السلم بنعمة فلك فيها حالتان
احديهما ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها وكلتا حالتي تنفصل
عنهما وهذه الحالة تسمى غبطة وقد يسمى بالم المنافسة وبالم الغبطة عنه

العالمة

العالمة فذلك لا يسمى حسدا بل هي محمودة واجبة ان كانت في امور الدنيا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غبطة الا في اثنين وهذه الحالة تسمى
انك تحب زوال تلك النعمة عن اهل السلم وهذه الحالة تسمى حسدا فتكون
هذه الحسد كذلك النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه والسرور ببليته
كما ذكره المحسود فهو حرام بكل حال لانه اما ان كافئ وفاجل وهو بسعيه
بهلاك شيخ الغير وافناء ذاك الخير وابقاء الحاسد فلا تفت الى حكم تلك
الحالة وحينئذ ان زوالها فانك لا تحب زوالها لذلك بل تحب انها الى الفساد ولو
بقيت لك فسادها لم تفعل نعمة وبهذا يحرم الحسد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بادروا كثيرة من جملتها ما قال المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب لانك لو اردت زوال نعمة الغير لكون ذلك الغير

مظلوما فهو صبك لاسيما اذا اقترن الحسد الى هذه الغيبة والنميمة
وذكر صاحبه وقد ذكرنا ان الظالم يؤخذ من حسنات
صحيفته وتكتب في صحيفة المظلوم فتضعف حسناته فان لم يكن له حسنات
فلكن اردان وان النعم عنه فلم يشكر نقلت سيئاته الى صحيفته
فازدان له نعمة الاخرة الى نعمة الدنيا واضاف لتفضل سفاهة
الدنيا واى فضيلة اعظم من هذا واما الدنيا فهو في اللغة فسقوط
الشيء كالدنو يقال دنا السعر يدنو في غرفا اهل الشرع
هو طلب المنزلة في قلوب الخلق برؤية فضائل النفس واظهار الانفعال
الجميلة والعفاة الجهلة لتناول به اى بسبب طلب المنزلة الجاه
والفرق بين الجاه والدنيا ان الجاه اعم من الدنيا اذ الجاه يطلق

عاطلب



على طلب المنزلة في قلوب الناس مطلقا سواء كان بالعبادات او بغيرها
بخلاف الدنيا فانه يختص بالعبادات كما ياتي على ما شبع في الملكات
الدنيا علوم الدنيا والدليل على ذم الدنيا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ما يعبد الله بشيء اعظم من ذم الدنيا وقال ما امكنه الله منها يقوم
يوم القيامة حتى يرى مقعده من النار في يوم القيامة ينظر
الى ورقة الفاتحة ان الشهيد لا يؤتى به الى النار في يوم القيامة ينظر
الى الدنيا بحيالها كذبت فانك لم تزدها وهي بل اردت ان يقال انك
شجاع فقد قيل لك ذلك الكلام في الدنيا وذلك الثواب لك فكنت من نتاج الذي يذهب الكل
فسقيا لك في الدنيا فلا ابعدك في العقبى فارادة الشهيد هذا
الثواب في الدنيا طلب المنزلة في قلوب الناس فلا يدم مستحق وما يسيء
في الامة وكذا يقال للعالم والحاج والغازي واما العجب فهو استعظام

العبد لنعمة وطاعته والكبر يباينها مع منشأ اضافته ذلك النعم الى
المنعم ويولد منه الكبر وهو نظر العبد الى نفسه بعين العز والاستعظام
ونظره الى غيره بعين الاحتقار والاستهانة بغير العجب والكبر نعوذ بالله العجب
يجامع الكبر وليس كذلك لان منشأ العجب ولازمه الاعجاب انه من
قبل نظر الشئ بلازمه وكل من رأى نفسه فهو اما عالم بالله
فلا يرى الا نعمة الله وتكبر لانه لاستعظم نفسه وتحقيره فتاب نفسه عن
الالتفات اليهم وبانفاقه سادا لهم وجالسهم الى غير ذلك من المفاسد
فتصير بسببه محروما عن السعادات الابدية الا من وفقه الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لان الكبر وعز النفس
تغلق ابواب الجنة كلها كما يجئ في موضعه ومنه الذي ذكر من العجب

والكبر



والكبر مع العجب واما العجب مع الله تعالى فهو ان تنسى ذنوبك وتهملها ولا
تذكرها الا على وجه الرجاء ولا تشفق منها ولا تستعظمها ولا تتحدث
بها

١٦٩

ومن مدنها المشهورة الى دمشق وهي اجل بلاد الشام مكانا واحسنها بنيانا واعذبها ماء
وهي دار ملكة الشام وبها الغوطة التي لم تكن على وجه الارض كلها بهذا رجاء بن حيوة وهو من اصحاب
ابي الدرداء وكعب يانعة وتوكيد مختلفة وفصور كاملة ولها ضياع كاملة من فضة العجائب

والشام فيه ثلاثة اقاليم فالشام الاولى غزة وابن هلة وفلسطين والشام الثانية الاردن والطبرية والغور والبيت المقدس وبيسان
ومن مدنها الكبرى طبرية والشام الثالثة الغوطة ودمشق وكسوة طلها ومن مدنها الكبرى دمشق والرابعة حمص وحماه
الكفر طاب وقنسرين وحلب والخامسة انطاكية والعواصم والمصيصة وطرطوس من مدنه

فصل في فضائل البلدان فمنها الشام جعلها الله دار الاسلام على التابيد والدوام ومن فواضلها الفتاح الذي يفتح المكر
في الحرب والطيب والريحان ومن خواصها غوطة دمشق الشام منه

فهرس كتاب ذم الكبر وذم العجب للذنب لهو ان ذاك كبر فتنبه

العبد لنعمة وطاعته والركوب لها مع نسيانها اضافته ذلك النعم الى

المنعوت لدنه الكفر وهو نظر العبد الى نفسه بعين الوجد والكمال

وبنى هذا الجامع المشهور بجامع الجند الذى لم يكن على وجه الارض مثله بناه الوليد بن عبد الملك وانفق عليه اموالا كثيرة

قيل انها جملة ما انفق عليه اربعمائة مستودق من ذهب فى كل صندوق اربعة عشر الف دينار ويقال ان العمود من اعمدته

كان قبل ان يدخل فى بناء الوليد بالف وخمسمائة دينار وعدة عمده ان بحذاء كل بحرة لم يبق منها وبقى رخام الجامع

مجوفا ولهذا اذا وضع على النار ذاب وفى الحراب عمودان صغيران يقال انهما كانا فى عرش بلقيس ومنارة الجامع الشرقية

يقال انه المسيح ينزل عليها وعندها حجر يقال انه قطعة من الحجر الذى ضرب موسى بعصاه فانبجست منه اثنتا عشرة

عينا فاربعة السلف للصالح فكنت اربعين كنت ما فاتنى صلاة من الخمس بهذا الجامع وما دخلته قط الا ونعست

على شئ لم اكن رايته قبل ذلك من صناعات ونقش وحكمة (فريدة العجائب)

ونبنى بانواع الغصوص المحكم والمرمر المنقوش والجذع المحكوك

واجمع فى رخامه اثنى عشر الف رخام

[illegible]

[illegible]

تغلق ابواب الجنة كلها كما يبنى فى موضعه ومنه الذى ذكر من العجب

والتكبر

والتكبر مع العجب واما العجب مع الله تعالى فهو ان تنسى ذنوبك وتهملها ولا

تذكرها ولا تندم عليها ولا تشفق منها ولا تعظمها ولا تجتهد فى

تداركها وتلافيها بل تظن ان الله تعالى يغفرها لك واما التكبر على الله تعالى

فمثل الكافر الذى صدرت منه نمرود لعنه الله تعالى فانه كان يحدث نفسه بان

يقاتل مع رب السماء بل مثل ما يحكى عن كل من ادعى الربوبية مثل فرعون

وكنعان وغيرهما فانه فرعون للكبر على الله تعالى قال انا ربكم الاعلى وقد ادعى

انه اله موسى بن عمران عليه السلام وقال ما علمت لكم من اله غيرى

افمثل انواع الكبر على الله تعالى يبقى لك ان تنظر الى احد من خلق الله تعالى

الا ورأى انه خير منك بعين الكبر يبقى له ان تنظر الى احد من خلق الله

الله تعالى بعين التواضع والذلة فانه ربما صبا فيبقى لك ان تقول عسى ان

خيرا من هذا ذنوبه كثيرة وعسى الصبى لا ذنب له وان ربما كبر فيبقى

كان ان تقول هذا فهو كما ان طاعته اكثر من ان تعد اشتى وتتة تعلم وتبلها
وان ذلك يهودها او نصرانيا فلا تعلم نفسك فهما منه لانه يحتمل ان يوفق
في اخر حياته ويتوب فيموت مؤمنا وان يسلب الايمان فتوفى على الردة و
الكفر نعوذ بالله من سخط العظيم وعذابه الاليم والى هذا المعنى اشار الحق
بقوله ﴿واعلموا﴾ ان الله يحول بين المرء وقلبه اي بين الكافر وذلك الخير
شيء وهو توفيق على الطاعة ولا يعلم حال الخاتمة احد سوى الله تعالى فان
الله يقلب القلوب اي يقلب قلوب العباد من يؤمن بعد كفرها ويرتد
بعد الايمان كما اشار اليه بقوله يهدي من يشاء ممن كان اهلا لذلك يمن
يؤمن منه عند الخاتمة ويضل من يشاء ممن كان اهلا لذلك يمن يسلب
عند الموت عند الخاتمة والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله قلب المؤمن بين اصبعين

من اصابع

واعلم انه يجب على العبد التوبة من الذنوب اذا وقع فيها والتوبة واجبة
بقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون والامر
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه

من اصابع الدهر اي بين الغرث واللطف ﴿فصل﴾ في بيان التوبة وهي في اللغة
ما فوذة من تاب اذا رجع وعاد وفي الشرع عبارة عن تنزيه القلب من
الذنوب تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه ﴿اعلم﴾ ان التوبة واجبة على
كل ذنب على كل مسلم ليحصل له توفيق الطاعة فان شؤم الذنوب يورث
الحرمان ويمنع من المشي الى طاعة الله فمتى كان مصرا على الذنوب ولم يتب لا
يحصل له توفيق طاعة وان حصل بنوع من التجاهد فلا يكون لها لذة
ولا حلاوة ولا يقبل الله تعالى عن ذلك الطاعة وذلك التوبة عن المعاصي وارضاء
الخصوم فرض لازم واكثر العبادة نفل فكيف يقبل تطوعه والدين حال عليه
يقضي وليها اي للتوبة ثلاثة اشياء احدها ان يندم على ما اي على الذنوب التي
فعل في الزمان الماضي فلو لم يفعل ذنبا في الزمان الماضي وتاب لما يسمى ذلك

والتوبة بمنع الذنب
اصله تعم كما ان الصلاة
سقط صلاة بها وكذا
في دعائم
اسلم ابن يوسف

والاصل الكبير
ان يجيء فاذا وصل بالعين
كان رجع عما كان عليه
بجيء الباء وان وصل بالهمزة كان معنى
المعصية الى الطاعة كما جاء
وان رجعه اعطانا بهذا الذنب كسر
بالاذناب واذا ذنب بالتشديد
يسقط في اصح القولين لانه جبلة
ناه ملك يهل بسقط الحسنة بالسيئة
ذنب العظيم على التمر وكتب على
سقوط عظم منهم الامام الغزالي
وصاحب الكافي و ابن الحسين
وغيرهم والافلاك في سقوط
الذنب في الكافية ومعنى الغفران
والحلم انا نجد في احكام الدنيا
من نجد الشهادة وعدم الغفران
ان يجاز

لو اعطاه ثم سلخ
خطاياهم السماء ثم تتبعهم الكتاب عليهم
لان تاب الله تعالى ويحق في جميع الخطايا وغير الكبيرة
تحمو من القلب ظلمة السيئة ولا طاعة لظلام الخطايا
بنجم الحسنة كما لا طاعة لكدر الخمر
بياض القاهرة دنانير

النصوح تائبا بل يسمى منافقا وذلك مثل ما يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان منافقا في الكفر ولا يصح ان يقال انه تائب من الكفر بعد صدق
الكفر عنه اصلا او كان قد صدر عنه الذنب في الزمان الماضي ولكنه
لم يندم عليه بل يشتغل الآن مثله وعزم ان لا يعود اليه في المستقبل
لا يسمى ايضا تائبا بل يسمى مثل ذلك عاصيا لبقاء الذنوب الماضية في
ذمته وثانيها ان يترك في الحال فعلها اي مثل الذنوب التي سبقت
منه فلو لم يندم على الذنوب التي سبقت منه ولم يتركها في الحال فعلها لا يسمى
تائبا بل يسمى عاصيا ايضا لانه كان مصرا على المعصية الحالية وثالثها ان يعزم
على ان لا يعود اليه اي الى مثل الذنوب التي سبقت منه ابدا اي في الازمنة
المستقبلة مدة عمره فلو ترك الذنب وعزم في نفسه انه ربما يعود اليه

او لا يعزم

او لا يعزم على العود بل يتردد في انه هل يعود ام لا فانه لا يسمى تائبا بل
يسمى متنفعا عن الذنوب الماضية والحالية هنا اي بهذا التوبة التي يشترط
فيه الشروط الثلاثة ولا يتوقف على شيء آخر فيما اذا كان ذنوبه التي
تاب عنه بينه اي بين التائب وبين الله تعالى بان لا يعلمها احد سوى الله تعالى
وفيما اذا كان الذنوب من جنس الذنوب التي لا يتعلق به حد ولا حق
مالي او غيره واما ان تعلق به اي بذلك الذنب الحد كالزنا والشرب
فان صدر عنه ذلك الذنب فيما بينه وبين الله تعالى ولم يظهر فيما بين الناس
فمع التوبة بالشروط المذكورة يخير بين الستر والاظهار ولكن الستر افضل
كما قال الله الاظهار اي يجوز اظهاره عند القاضي ليقام عليه الحد والستر
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يغفر لعبده يوم القيامة

بعد ما اقر على ذمته به الى صدوره عنه فيما بينه وبين الله تعالى

سره عليه في الدنيا فانا اغفلها الى اليوم وان ظهرت ذلك الدين

فيما بين الناس فيما الى الامام اى يلزم عليه مع الشروط المذكورة

بدون الحد وان كان ما يتعلق به الحد صلاة او صوما يقضيهما

اى مع التوبة بالشروط المذكورة لا يدان يقضيهما فلا تكفيه التوبة بلا قضاء

فان شك في عددها بان لم يعلم عدد الشهور والايام والسنين التي فات

صومه وصلاته فيها حسب مدة عمره ست سنة بلوغه اذا مضى قبل مدة

بلوغه لا يسقط عليه ولا يبقى في ذمته وياخذ بغالب الظن على سبيل

الاجتهاد وان الاجتهاد بغالب الظن يجري مجرى العلم في اكثر احكام الشرع

كما يخفى على المتبع في كتب الفقه وان تعلق به حق مالي او غيره كمنع الزكوة

والقصاص



وجب اعلامه بان قال انا قتلت مورثك وانا قذفتك او يستحل منه اى من

صحق القصاص والحد بطيبة قلبه ليس اذ قد عنه واعلم ان الحق الذي

ليس بمالي يكون اما في جهة القصاص كالقصاص او في جهة العرض كالقذف والغيبة ان

في كونهما متعلقا بالعرض ولكن الفرق بين الغيبة والقذف باهر اذ كما ان

في الغيبة اشارة الى ان له احكاما اخر كما يجيء بقوله فان لم يبلغ المغتاب

تكفي الشروط المذكورة في الحالين عند انها فان بلغته اى بلغته

الغيبة الى المغتاب فيما اى المغتاب اى فلا بد ان ياتي الى المغتاب ويكذب

نفسه بين يديه ويستحل منه مع الشروط المذكورة وهذا ان امكنه

الاستحلال بان لم يخش عند زيادة غيظ وتهيج فتنة عند الاظهار فان خشي

فالرجوع الى الله تعالى والاستغفار لصاحبه فان تعذر الاستحلال لموته

اوالغيبة البعيدة استغفر الله له لرضاه الله تعالى عنه يوم القيمة والاصل

بتحليل الورثة اذ هو الغيبة لا يورث بخلاف حد القذف فانه يورث و

بغير بتحليل الورثة فهو كذا الحسد اى مثل الغيبة الحسد في الاحكام المذكورة

فان بلغ المحسود فيكفي الشروط المذكورة وان بلغه فلا بد من الاتيان

الى المحسود والتحلل منه فان تعذر التحلل للموت او الغيبة البعيدة

استغفر الله له **والتكبر** اى يتبغي هنا قسمها فان من المعاصي

المتعلقة بها يالتوبة والتكبر هذكر هما اعتمادا على المقايسة اى الاول

اى فمن احدث فيما بينه وبين ربه او تخوذ لك فله وجه فيه التحلل والا فلا

لانه يوله فتنة وغيظا بل طريق الافضل من هذا ان يجعل فهر كبه في

مقابلته ويتضرع الى الله ليرضيه عنك في يوم القيمة فان امنت الفتنة

وهو نادر



وهو نادر فتستحل منه واما الثاني فمثل ان كذبه او نسفه او ضلله فواجبه

فيبقى ان كذب نفسك بين يديه وان تستحل منه ان امكنك والا فالاستغفار

الى الله تعالى والتندم على ما فعل ليرضيه الله تعالى عنك يوم القيمة **والحاصل**

ان ما يتعلق بحقوق العباد ان امكنك ادى الحقوق فافعل وان لم يمكنك فاتبع فيه الى الله تعالى

بالتضرع والاستغفار ليرضيه عنك يوم القيمة ذلك في قسمه الله تعالى يوم القيمة

والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم فانه تعالى اذا علم الصدق من قلب

عبده يرضي خصمائه يوم القيمة من فضله ويكرمه ولو اخر القضاء

عن الوقت عامدا وقضاها لا يرتفع الاثم عنه بمجرد القضاء الا بشروط

المذكورة او يجد اخراجها عن وقتها تضيعا منها فلا بد من التوبة

عن مثل هذا العصيان وان قضاها وان لم يقضها لا يصح توبته اصلا

على باب وقت تابعة لمعصية ثم ذكر بما يجب تجديد الندم عليها كلما ذكرها
والاظهر بالنظر الى فعلها او لربما ذهبي في نفسه الله تعالى فلا يدري
ان توبته هل كانت صحيحة لاجتماعها مع المانع المتيقن ام لا فيكون
في الممنوعية المحرومية فلا بد له ان يجدد توبته كما خطب بباقي المعصية
الى فعلها ويصح التوبة من ذنب حال كونه مصرا على ذنب اخر وفي هذا اشارة
الى رد ما يقوله العامة من ان انا نمنع عن التوبة لانا نعلم من انفسنا
انا نعود الى الذنب ولا تثبت على التوبة فلا فائدة في توبتنا ووجه الرد
هو ان هذا القول انما هو من وسوسة الشيطان فقصد العود الى الذنب
بعد التوبة فلا تخلو اما ان تقصد العود الى ذنب اخر او الى الذنب
الذي تاب عنه وعلى كلا التقديرين يصح توبته ويفيد فائدة اما

على الاول



على الاول فلانه لو قصد العود الى ذنب اخر بعد ما تاب فكذلك لا يجد
في نفسه الى فعلها الى ان يموت تائبا وهذه افادة عظيمة ومنفعة جليلة كما لا يخفى
واما الثاني ان يجد في نفسه الى فعلها فربما يعرض عليه هوى فيهم الله تعالى
فلا يفعله مع قدرته عليه وهذا ايضا منفعة جليلة بل هذا اعظم منفعة
من الاول كما لا يخفى واما ان لم يعرض عليه هوى فيهم الله تعالى ويجب
الوضوء وارتكاب المعصية الى نفسها فلا يلزم ان يكتب عليه عقاب الذنوب
التي تاب عنها لانه قد محيت عنها بسبب التوبة بل انما تكتب معصية الذنب
الذي ارتكبه الان وبعد التوبة حصل لك فائدة وهي الخلاص من الذنوب
السابقة بسبب التوبة مع كونه مصرا على ذنب اخر فهو اولى وصح التوبة
من ذنب مع كونه مصرا الى امر اشارة الى هذا القسم الاخير واكتفى بذكره

على القسمين الاولين واما على الثالث وهو الذى فسد بعد التوبة فعلى
الذنب الذى تاب عنه فلانه لا يخلو ايضا عن الاقسام الثلثة التى
ذكرناها فى الاول فيفصل بالنظر اليها بالمقايسة على الاول والاشارة
الى الاقسام الاخيرة من الثانى بقولنا ولو تاب عن ذنب وفعله مرة اخرى
اى فان وجد منها بعد التوبة نزعه الى فعل الذنب الذى تاب عنه
ولم يمنعه مانع من خوف الله تعالى ونهيه فقعد بلا خوف وتفكر لم تقبل
التوبة من الذنب السابق بل يصح توبته ويسقط عنه الذنب
السابق عند بسبب توبته ويكتب بعصيته الذنب الذى اذنكبه الان
ولا يخفى ان الخلل من الذنب السابق فائدة عظيمة ومنفعة
جليلة ولكن يجب عليه ان يتوب عن الذنب الاخير الذى اذنكبه

وفار التنور وكل ما ثار من شئ فقد فار ومنه قوله تعالى فاذا جاء امرنا وفار التنور قيل تلك علامة لنوح عليه السلام ان يركب السفينة واصعة اولا يركب حتى يرى الماء يفور من التنور وقيل

الان

الآن ليخلص عن معصيته ايضا سواء كان ذلك الذنب ذنبا اخر كما فى الصورة
الاولى او ذلك الذنب الذى تاب عنه كما فى الصورة الثانية ولو عدم شرط
من الشروط المذكورة لم يصح توبته عنه طبق الشرع والله سبحانه
تعالى اعلم وبه الاستعانة نسئله تعالى ان يتوب علينا ويرزقنا وعذبه وان
شاء قبل توبته بفضله وكرمه والله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم عباده
والله ذو الفضل العظيم تاب الله عليها توبة نصوحا اى خالصا من النقص
والقصور ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم برحمته
ما دام الدهر اللهم تقبل توبتنا وبفضلك وكرمك واغفر لنا انك انت التواب الرحيم

تم بعون الله الملك الوهاب
بيد العبد الى الله تعالى محمد ولد غازى الكلى
عفى عنهما العافى غفر الله الباسل
ربيع الاخر يوم الاربعاء سنة ١٣٢٢
تسع وعشرون بعد الالف من هجرة
من بعثة المصطفى محمد
صلى الله عليه وسلم

روى انه ابراهيم راعى الشام ثم قرب الغنم فلما اصبح افتقر من غنمه مائة كبش فلم يجدها فتبعها فجاء بثلثها فذبحها فاكلتها فظن
انه قد وفى وراعى الليلة الثانية كذلك فافتقر من ابله مائة فتبعها فجاء بثلثها فذبحها ثم راعى الليلة الثالثة كذلك
وهى ليلة الاضحى قال اسماعيل يا ابتى قال لبيك قال انه يهاجت غنمى راسه واذنيه واظنه يريد ان اذبحه له
الى الغنم تفعل فقال ابتغى بهم يا بنى خذ الحبل والسكين ثم نطلق الى الشعب فلما توجه الى الشعب فقال الشيطان ان لم انتشر هؤلاء
عنه هذه الساعة لم انتشر ابدا فتبع ابراهيم وابنه ذهب الشيطان امامه فقال ابن ذهب ابراهيم يا بنى فقال الى الغنم فقال الشيطان
انه ذهب ليذبحه قال فليم يذبحه قال ابى الله امرنى بذلك قال فان كان الله امر بذلك اطعنا امر الله فرجع عدو
الله خائبا حتى اذا جاء ابراهيم الشعب جاءه جبريل عليه السلام ابو يذبح بلا ابوك قال ليتخطف من هذا الشعب واسه
ما ترى الا ذبحك قال فوالله ما انت بذبح بلا ابوك قال لتخطف من هذا الشعب واسه فقال ابراهيم
الشعب حاجزك الله قال فاخذ ابراهيم السكين وقال والله لاذبحنه بذبح ابتلى وانك لشيطان فذبحه وثلثم
ان الله امرنى بذلك قال فافعل ما امرك ربك فانا لك من الطائعين وناداه ربه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
حمد والله ثم اكبه لفاه ابراهيم بيده اليمنى والسكين وقال يا بنى انى اراى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما
تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين قال اضطجع للجبين المنقبة اشرح ابنه فيما لا كمه وقال يا ابت بهل لك فى ذلك فى المنتهى
قلا وثبى الى واما نفسها ولكنه الشاعر على الهلال هاجه اذا اردت ذبحى فاربط يدى الى عنقى لئلا يصيبك منى شئ فينقص من اجرى
فان الوثر يريد واشحذ شفرتك حتى تكون سهلا على وكن فى القطع وهى اردت ذبحى نكبنى على فتى ولا
تضجعنى على جبينى وحول وجهى لان الوالد فى اشفى ان نظرت فى وجهى اه ترحمك رقة الاباء فتحول بينى وبين امر الله واشرع فيه وردده الى فيكون ذبحة على قبول تلطخنى بالدم وان تفلت من السكين ابصرها وبين ابهامه
وربط يده واقفاه على وجهه فقام ابراهيم وشحذ كعبها ورفع يده الى السماء وبكى فقال يا رب ارحم ضعفى وكبر سنى
الى لم تر ضعيفا اشوم ذبوحا فارحم بهذا الصبى العقوق الذى لا ذنب له وقد فتحت ابواب السماء والملائكة ينظرون
ويبكون ويقولون مقدار ان يتخذ الله خليلا الا فى ذلك فى المنام ولم يؤمر الا بقليل وكان يذبح ابنه العزيز بيده فى
فلكه تواضعا لله وامتثالا بذلك جهد ما يقدر قام ابراهيم وقد شحذ شفرته وضع عنه على جبينه قال خلنى يا ابت واطلق
وثاقى لان الحبل اذا نظروا الينا يقولون انا نقتلنى غلبة وقسرا ولا يعلمون انى ابتدره وفى طائعا بغير كاسة بل ضع
انك السكين على حلقى شديدا بلا وثاقى فى قول وجهه الى الارض فاه وضع ابراهيم السكين على حلقه فامتنعت بجميع قوته فقلب
الله شفرته فلم تقطع باذن الله فقال يا ابت قد بها فعلى الغبرة واضعها على صاد كشعلة النار فحم امتنعت فقلبت قفاه
ابراهيم فقال السكين يا ابراهيم تغضب على قال لا انك لم تمتثل امرى قال السكين يا ابراهيم لم يحد ذلك النار قال صدقت واذن من
الله الى النار ان لا يحرقنى فقال يا ابراهيم جاء الاذن الى النار مرة واحدة وجاءى سبعين مرة ان لا تقطع حلق اسمعيل
اعفنى الان او ان شئتم فودى يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا نجزى المحسنين بتلك وفداه بهذا الكبش الذى ينحره من الجبل الابلق
كان ابيض قرنا ابراهيم راسه فاذا الكبش ينحدر من الجبل الابلق اعظم لحمى له صوت قد رعى فى الجنة اربعين خريفا
ولم يكن من ذرية هذا الكبش الى قدومه نطفة ماء ولا عظم ولا عصب ولا دم ولا شئ غير مخلوق وكان عليه



كل لون من الوان الله تبارك وتعالى الاغنام والابل والبقر والخيل والظبى وهو الكبش الذى قرب به هابيل فاجاب الله قربانه
فاجباه الله وذلك ان ابراهيم ولده شد واوسع الى الكبش ليافذه فجاء جبريل فحمل وكانه فهرب الكبش فاتبع ابراهيم
الكبش فقال جبريل وقال لابراهيم اقبض الكبش عليك قال يا جبريل ان ربى يامرنى بذبح الفداء فهو الذى يجب الفداء
ثم اسعين بك وانا فى البلاء ارجو ان اسعين بك وانا على وجه الارض افزع الغراب فاقبض الكبش ابراهيم واقبل
فجاءه فداى الله قد حل وثاقه فقال يا ابتى قد حل وثاقك فاى الذى يعنى الفداء وجاء جبريل فقال ان الله يقول
انى اعطيتك بصبرك على ابنك وعوة اخليل بها سالك فقال يا رب ابراهيم اسالك ان لا تعذب احدا من
عبادك من امتى فحمدت ثم قال جبريل الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقال التبع لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم الله اكبر الله اكبر ولله الحمد فذبح فداك الوهاب صار لكبش ابراهيم
الكبش واجبة علينا سنة الاضحى

# مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى  تباركت تعطي من تشاء وتمنع

الهي منّ وخلّاني وهرزي وويلي  اليك لدى الاعسار واليسر افزع

الهي بذلت وجه خطيئتي

انه عند العهود الى الان في الخلوة المشهورة بين العوام بالاقاي لعدم تكرارها بين اظهرنا نسي عليها وقد وصى طريق الشيخ بعدم ذكرها الى اهلها والعام ولذلك لم يتنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتواتر والوصي فلا تنس على هذه الخلوة فالمختفي في هذا الزمان كالمستفي بصباح في الليل البهيم الوضاح وانت تعلم اني اوصي اولادي بها فاني علمهم في ذلك بعد تجدهم جاهلين بها مع كثرة انكبابهم بين اظهرهم فكيف بطلبون علم ما يطلبون وبالله يرجاء بها في هذا الزمان فان لها شروطا لا توجد الا اليوم عند اكثرهم فضلا عن قلة من فيهم فاضلي الحكماء المتقوين الاتقياء الفضلاء الذين لا تسمع بهم عليه لقد درج بينهم الخلوة قانونا يهتدون عليه وما علم ان قد ارادهم يقتح بكفره وباي بس بعد تلك القران والبخاري والحسم فانا كاذبين ولهذا التحالي في نفسه لو كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفعل ذلك الان والله واسع عليم بحد المورود كه.

من كتب محمد بن علي المكي

غفر الله لهما امين يا الله

[3428]

[illegible] انتقل من ملكيته محمد
[illegible] ملكيته ابو بكر

ذكر الشيخ ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب في معاملة المحبوب بناء على ما بلغه عن مشايخه السبعة الذين صحبوا التابعين قال كنت جالسا بفناء الكعبة واذا بالشبلي والشيخ فتاوى رجل وكم على وقلت في نفسي لم ار في زماني هذا مثل هذين الرجلين فاتيتهما فقال لي الشبلي ما تقول يا عبد الله فقلت له انت يا عبد الله فقال لي اكشف جسمك عما بك من الله عز وجل وعندي لك ان الله يبرئك مما تخاف وما تحذر فقلت له اني اريد ان اسألك عن ثلث خصال فقال سل عما بدا لك فقلت له اخبرني كم مرة قرأت القرآن بختمة واحدة فقال لي سبعين ختمة وقل هو الله احد سبعين مرة كل يوم وليلة وقل يا ايها الكافرون سبعين مرة وقل هو الله احد سبعين مرة والمعوذتين سبعين مرة وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعين مرة وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتستغفر لنفسك ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات سبعين مرة وتقول اللهم انعلني وبهم عاجلا وآجلا في الدنيا والآخرة انعم يا مالك له الملك وتفعل بنا يا معلنا ما نحن له اهل فانك غفور رحيم هو ذو كرم رؤوف رحيم سبعين مرة وانظر ذلك ان تضع ذلك بكفك وعدك وذكر لذلك فضلا عظيما وفوائد كثيرة في الدنيا والآخرة وذكر لي انه لم يداوم على ذلك احد في الشام الا دخل الجنة وانا اكثر ما كنت اقرأ بها وكنت اقرأ بها واراني فيها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم واجدوه بما يجعل لك عند ذلك ووصف وصفا عظيما لك

قال علي بن بندار رحمه الله كان لي جار اسمه صالح عابد زاهد ناسك فتوفي فرأيته بعد الايام ما لي وما لك يا صالح فقال لي الذي يعبد الله تعالى في كل زمان وورث له ذلك الدنيا وتنعم بشيء لذلك الدنيا وذهب وراي النبيين مجتمعين فكان وتحكي مولود النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك الوليد الحكاية المذكورة وبكى لشوق النبي وبقي في ليلته ونام فراى في النوم كان الله قد قامت وقوفي بها كان ينادي الناس بالصيام فذلك ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مولده وهي ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الاول فمن صام هذا اليوم دخل الجنة قد ذهب جماعة كثيرة من فضل ليلة المولد بالصيام فذلك الجنة ورايت قصرا واحدا وقصرت دقوبر لا باذن الله وقوله الثاني فضل ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ربما يثيب الله تعالى ذلك وبكيه والله سوء جاريها يعني فذا بيناوا شبهه بذلك الدنيا طعاما لاجل النبي صلى الله عليه وسلم ربما يثيب الله تعالى ذلك الوفاء ثم وهي من الموت وجعل في قوله ومات ولم يعلم الناس بموته وقال اصمت واطيبا تخمت ما وقال انظر على هذا الكتاب اماك بهوام لا تنظر فاذا بهوتها وقد رايته انك قد توفي ولكنه ينظف الله والاجل ذلك يجعلك ثم نظر الكتاب واذا بقدرة الله تعالى وماك يا قوم سروري بالله ذلك والتطلع على رايك في البيت ويلف الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والنظر الى وجه الله تعالى وسروري وبكى لاجل فضل مولود النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات ودفن رحمه الله

[illegible] الحلاق

مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

[redacted]

ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك
قال بكلامي يا احمد فقلت يا رب بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم فهمت انه على اي مذهب احمد الجواب
ونقل الامام ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال رأيت رب العزة في المنام سبعا وسبعين مرة ثم رأيته مرة اخرى
بعد تمام المائة قال رأيته كما رأيته اولا اراد الله عز وجل اوراى كانه هكذا كانه يدخل الجنة ويخرج منها كما
سبحان الله الابدي سبحان الذي لا ينام سبحان الحي الذي لا يموت سبحان من يحيي الخلائق ثم يميتهم ثم يحييهم
فقلت في نفسي ان رأيت ربي ليلة من الليالي وقد قام الناس من عذابه يوم القيامة قال
فوالله لقد فعلت يا رب عن جاد لك بالخير عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى قال
يا غفلة والعجز سبحان الله الابدي الذي لا ينام سبحان الله الاول الذي لا شيء قبله سبحان
الله الفرد الصمد سبحان الله رافع السماء بغير عمد سبحان الله باسط الارض بلا سند
سبحان من خلق الخلق واحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان من
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجوت من عذابي
وعذاب الله يعني الجهنم وسمعت مشائخ الرسالة القشيرية قال رأيت في المنام ربي فقلت
يا رب اي اخلاق ازكى والايمان فاسرع بهذا الدعاء بين يدي الصبح والف بضعة احدى
واربعين مرة وسمعت اباحي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله الا انت اسئلك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله معالج به الغمبط



خلقتم من ربع ورزقتم من ربع فاسجدوا لله تعالى ربع الهيبة

الركبتين والبطن والفخذين والقدمين والجبهة وهذه
للوجه هذه السجدة على كل عضو فضلتم ارزقتم
عظما وما كسوه وابا سكرة
من اللحم والعظم والعرق والعصب والجلد والشعر
والظفر فسكنه العظم بالعصب وشد العصب بالعرق وشد العرق
باللحم واللحم بالجلد والجلد بالشعر فتبارك الله احسن الخالقين سكرة

## هذه قصة عجيبة

كان في زمان الاولين رجلان يتوضآن فقال احدهما للآخر سبحان الله ان شاء
ان يدخل بين سموات والارض في بيضة الدجاجة فانه يقدر على كل شيء
فانكر الآخر فخسف الله تعالى تحت بيت ثم سحقه الله صورة اصلة
ثم تزوجت لرجل واولدها اربع مائة ابن فمضى لهما اربعون سنة ثم صار
رجلا كما كان الاول ثم الى الدنيا في بلد الكفار ثم راعيا على المذاهب اربعين سنة
ثم رمى في بلده فوقع في موضع يبول الناس ويغوط عليه اربعين يوما
ثم انتبه وجاء عقله ووجد في موضع الوضوء صاحبه ثم يختم
على الوضوء ثم اقبل بقدرة الله تعالى

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى ۝ تباركت تعطي من تشاء وتمنع ۝

الهي وفاقي وحرزي وتوئلي ۝ اليك لدى الأعسار واليسر أفزع ۝

الهي لئن جلت وجمت خطيئتي ۝ تعفو عن ذنبي أجل وأوسع ۝

الهي لئن أعطيت نفسي سؤلها ۝ فما أنا في رضى الندامة أرتع ۝

الهي ربي مالي وفقري وفاقتي ۝ وانت مناجاتي لخفيه تسمع ۝

الهي فلا تقطع رجائي ولا تزغ ۝ فؤادي فلي ذنب يود لو يقطع ۝

الهي أمرغ بين عذابك إنني ۝ أسير ذليل خائف لك أخضع ۝

الهي فأنسني بتلتين حجتي ۝ إذا كان لي في القبر مثوى ومجمع ۝

الهي لئن عدت بتلتي الف حجة ۝ تحل رجائي منك لا يتقطع ۝

الهي لئن لم ترعني كنت ضائعا ۝ وان كنت ترعاني فلست أضيع ۝

الهي اذا لم تعفني عن تغمدي ۝ فمن لمسيء بالهوى يتمتع ۝

الهي لئن فرطت في طلب التقى ۝ فهي أنا أثر العفو أقفو وأتبع ۝

الهي ذنوبي بددت الطرد واعتلت ۝ وصفحك عن ذنبي أجل وأرفع ۝

الهي لئن أخطأت جهلا وظلما ۝ رجوتك حتى قيل ما هو يجزع ۝

الهي يخجلني ذكر طولك لي عتى ۝ وذكر خطايا بي يدق فأقلع ۝

الهي عثرتي وارحم هوى بي ۝ فاني فقير خائف متضرع ۝

الهي انلني منك روحا وراحة ۝ فلست سوى أبواب فضلك أقرع ۝

الهي لئن أفضحتني وأشمتني ۝ فما صيلتي يا رب أم كيف أصنع ۝

الهي لئن فيتني أو طردتني ۝ فمن ذا الذي أرجو ومن ذا يشفع ۝

الهي خليق أنت بالليل ساهرا ۝ يناجي ويدعو والمفضل يهجع ۝

الهي وكلهم يرجو نوالك راهبا ۝ لوحشك العظمى وفي الخلد يطمع ۝

الهي يتمنى رجائي سلامة ۝ وتبح خطيئاتي علي يشنع ۝

الهي لئن لم تغفر فعفوك ينفد ۝ والا فبالذنب المدقر أصرع ۝

الهي بحق الهاشمي محمد ۝ ومرقد أحياء رهم لك فشفع ۝

الهي بحرمة المصطفى وابن عمه ... وبحرمة اخيارهم لك فضح
الهي فاشفني على دين احمد ... نبيا تقيا قانتا لك افصح
ولا تحرمني يا الهي وسيدي ... شفاعته الكبرى وذاك شفيع
وصل عليه ما دعاك موحد ... وناجاك اخيار وبابك ركع

تمت

مناجات الامام زين العابدين علي رضي الله عنه

قد افلح المؤمنون ... قد خسر الكافرون
الا انما الرسول ... يا احمد مصطفى
علوم الله الهام ... سراج على الظلام
يا منير على الهدى ... يا احمد مصطفى
له الكوثر الجميل ... سماه سلسبيل
شرابه زنجبيل ... يا احمد مصطفى

وحسن جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ٢٧ النمل ٨٩

وروى انه دخل على باب مسجد المدينة بعد صلاة الصبح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جالسين وذلك الرجل لا يعلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال السلام يا اصحاب رسول الله لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبده ورسوله وكان ولد ابليس الاكبر ينادي عليه الكفار فاي افلسها بالغداء وقد عهد وعاهد دينارا الا اوخل في دين الكفار فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يجب احدا فقام علي وذهب الى فاطمة فقال يا فاطمة اغسلي الحسن والبسي عليه ثيابا جديدا ثم تخرج الى البرية لنحلنا من اقتحام ما امرنا به علي وذهب عند فاطمة وعلى افذ بهما الحسن ودخل في السوق فباع الحسن بمائة دينار ولقي النصراني اخاف يا علي ذلك فقال علي والله ما كذبت نفعد بينهما فقال علي ان لك دون الليل مائة دينار الى وقت العصر فالحسن لي والا فالحسن لك فاشتغل واعطى النصراني مائة دينار وانفذ على اثر باب المسجد فوقع الهيم فصبح السائل معصوبا في ج على باب المسجد حيارى من رسول الله ومن فاطمة من ان يخبر الحسن وذهب الى مقابر البقيع فبكا بكاء شديدا فانزل الله تعالى عليه طيرا ابيض فقال يا علي قد رجلي فقال غمض عينيك فغمض عينيه فطار الى السماء فمكث حتى جاوز البحر فبلغ باب صومعة اليهودي وكان في ذلك الكنيسة سبعمائة كنيسة فاذا الف يهودي عند وقت صلوة الظهر وهم يعبدون لغير الله وكان الراهب على المنبر يعظهم بدينهم فتمادى فدخل على اهل الكنيسة اهل الله تعالى ان الراهب فقال الراهب من انت على باب كنيستنا فقام على قدميه له رجل منهم ذو العقل فقال انا اسد الله على فغشي الراهب وسقط من المنبر فلما افاق فقال لعلي ان اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون ولا يغوطون ولا في الجنة شيء مثلهم فقال علي ان الولد ياكل ويشرب في بطن امه ولا يبول ولا يغوط فقال الراهب صدقت فقال علي يا راهب ما هو مكتوب على باب الجنة فنكس راس الراهب وهم فلم يجب فغضب اليهود من الراهب فقالوا لم لم تجب الى علي فقال الراهب اذا ايقنت انه لا يجيبنا من ترك دين آبائنا فقال الراهب يا علي ما هو مكتوب على باب الجنة فقال علي بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله فقال علي هل تجدون في كتابكم هذا في باب الجنة فقالوا نعم فقال علي قولوا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلوا الجنة فقالوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلما وصلوا صلاة الظهر خلف علي فاعطاهم علي كل دينار فخرج على من الكنيسة فوجد الطائر قد طار فذهب فطار حتى وصل الى البقيع فاخذ الحسن مائة النصراني واخذ تسعمائة دينار ورجع الى وقت العصر الى مسجد المدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه متعجبا فنزل جبرئيل بهذه الاية

فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح
فقال جبرائيل يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح
فقال جبرائيل يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح
فقال جبرائيل يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاح

هذه حكاية حاتم الاصم

كان لحاتم الاصم تلميذ يسمى البلخي رحمه الله فسأله يوما وقال صاحبي منذ كم كنت معه ما فعلت
فيها فما حصلت ثماني فوائد من العلوم وبي تكفيني لأني أرجو فلاحي ونجاتي فيها وقال
سمعت البلخي حاتم الاصم الفائدة الاولى اني نظرت الخلق فرأيت لكل واحد منهم
محبوبا يحبه ويعشقه وبعض ذلك المحبوب يصاحبه الى حد الموت وبعضه الى شفير
القبر ثم يرجع كلهم ويتركه فريدا وحيدا والذي خلد معه في قبره والذي يونسه منهم
هو الله فتفكرت وقلت افضل محبوب المرء ما يخلد معه في قبره ويونسه فما وجدته
الا الاعمال الصالحات فاتخذتها محبوبا لتكون لي سراجا في قبري ويونسني فيه
والفائدة الثانية قريبة الفائدة الثانية اني رأيت الخلق يعبدون الاهوائهم
ويجادلون الى مرادات انفسهم فتأملت في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وتيقنت ان القرآن حق صادق فبادرت
الى خلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها حتى ارتاضت لطاعة الله تعالى وانقادت
الفائدة الثالثة اني رأيت كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا

تلت

تلت من صلى ركعتين في وقت الضحى فكأنما فعل اربعة وستين حجة والخامس من اعتق في كل يوم
رقبة فقال قبلت الى سمعت انك تلت من قال ضع اي فيه السلام فسلم قبل ان يسلم فكأنما اعتق رقبة
والسادس من يصوم كل شهر ثلاثة ايام فقال قبلت الى سمعت انك قلت من صام ثلثة ايام
البيض فكأنما صام الدهر فقال رسول الله صدقت يا علي

لا يجمع بينكم فابتدأ يده فناقلت في قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت لحصول
لذتها لوجه الله تعالى وفرقته المساكين يكون لي ذخرا عند الله الفائدة الرابعة اني رأيت
بعض الناس يظن شرفه وعزه في كثرة الاتباع والاشياع فاغتر بهم وزعم آخرون
انه في كثرة الاموال والاولاد فاغتر بها وهب بعضهم ان العز والشرف في غلب
الرجال الناس وظلمهم وسفك دمائهم واعتقد طائفة انه في اتلاف المال واسرافه
وتبذيره فناقلت في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاخترت التقوى واعتقدت
ان القرآن حق صادق وظنهم وحسابهم كلها زائل الفائدة الخامسة اني
رأيت الناس يذم بعضهم بعضا ويغتابه فوجدت ذلك لحسن المال والجاه
والعلم فناقلت في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فعلمت ان القسمة كانت
من الله تعالى الازل فما حسدت احدا ورضيت بقسمة الله تعالى الفائدة السادسة
اني رأيت الناس يعادي بعضهم بعضا لغرض ولسبب فناقلت في قوله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا نعلم انه لا يكون عداوة احد غير الشيطان
الفائدة السابعة اني رأيت كل واحد يسعى بجد ويجتهد بالغ طلب القوت والمعاش
بحيث يقع بسببه في شبهة وحرام يذل ويتضع قدره فناقلت في قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها نعلم ان رزقي على الله وقد ضمنه
فتشاغلت لعبادته وقطعت طمعي عمن سواه الفائدة الثامنة اني رأيت كل احد
معتمدا الى شيء مخلوق بعضهم الى الدنيا والدراهم وبعضهم الى المال والملك

وبعضهم



وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم الى المخلوق مثلهم فناقلت في قوله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتوكلت
على الله فهو حسبي ونعم الوكيل فعلم شتت الى البلخي وفقك الله تعالى
اني نظرت التوراة والانجيل والزبور والفرقان فوجدت الكتب الاربعة
تدور على هذه الفائدة الثامنة فمن عمل بها كان عاملا بهذه الكتب

## حكاية

نقلت من الهية الوالد

الماخ والاثت عن ابن عباس رضي الله عنه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر فجلس في حجرته اذا دخلت عليه امرأة وهي تبكي فقال لها رسول الله ما
بالمرأة مالك تبكي قالت يا رسول الله ضربني اخي فقال النبي آ ايتوني بالذي
فجاؤا بالذي الى النبي آ فقال لم ضربت اخاك وهو ساعدك في الدنيا والآخرة
فقال يا رسول الله انا رجل فقير فضيقت قلبي فضربتها فقال النبي آ لا تضرب
اخاك فان ضربتها اقمت فيك الحد فانصرف وذهب فقال ابو بكر يا رسول الله
اما سعادة الدنيا قد علمناها فما سعادة الآخرة قال يا ابا بكر اذا كان يوم
القيمة وجمع الله الخلائق في صعيد واحد فيامر الله بالكفار فيقومون باجمعهم
ويامر الله البهائم فيقومون باجمعهم فيقول كونوا ترابا ثم يامر الله الكفار
الى النار بلا حساب ويامر الله بالذي فيقفون بين يدي الله يحملون الذنوب

والخطايا ثم يا مرحبا الجواز على الصراط قد اصطكت ركبتاه يخاف المرور على الصراط
فسمع من خلفه صوت امرأته التي كانت في الدنيا فيرى حسنا وجمالا فيعرفها
فيقول لها ايش فعل بك فيقول ما الله بخير فيقول يا امرأتي هل تعلمين اني
ذو جلال في الدنيا قد حمل على ظهري من الذنوب والخطايا اتحملي عني قليلا فيقول
اما سمعت قول الله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم الآن لا تفعل مني بشيء
ان قدرت بخير بفعل فتركه ثم على الصراط وقد انكسر ظهره من كلام
المرأة فيجيء ابن فيقول يا ابني فقد حمل على ظهري من الذنوب والخطايا
اتحمل عني قليلا فيقول الابن اما سمعت قول الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم فان فعلت شيئا في الدنيا من الحسنات ينفعك ليس مني شيء فتركه
فيتوارى ابنه حتى لم ان زوجة فجاء الوالد فيقول يا بنتي اتحملي عني قليلا فيقول يا بنتي اما سمعت
قول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الآن لا ينفعك مني شيء فتركه فجاءت والدة
فيقول يا والدتي اتحملي مني قليلا فيقول اما سمعت قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ليس على من ذنبك ولا عليك من ذنبي شيء فتركه فيبقى الرجل متحيرا فاذا جاءت
الافعى تنظر اليهم الافعى وتحيره الذبانة تعرف الافعى انها تنجي فتاخذ فيهم فتبتلعهم
بين اعينهم فيقول لها في بيات ذنوبك عن انا مر على النار وانت الجنة
فيقول انت امرأة لا تفعلي ان تحملها فقالت بلى احمل عنك ان شاء الله تنظر الله اليهما
فيهما راجعان ثم يواجه فيقول الله تعالى للافعى يا امي استحي على اخيك
وانا خلقت السخاوة وتسخي على اخيك وانا خلقت الرحمة بل انا احق منك

بالرحمة



بالرحمة والسخاوة فوعزتي وجلالي لا يدخل احد منكما الجنة لانكما تذهبان فيدخلان
واد فيه حية بر حمتي ثم قال يا ابا بكر اما سمعت قول الله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل مرء منهم يومئذ شان يغنيه
ما ذكر هنا الافعى قال لا يا رسول الله فقال النبي ﷺ انما تركت الافعى
هاهنا للشفاعة لانها يوم القيمة لان اهل كل بيت يفتح الا الافعى
فقال النبي ﷺ لا تسبوا اخوانكم ولا تظلموا عيسى في المال والميراث وكلام
القبيح والضرب ﷺ

قال رسول الله ﷺ من انى الناس غير علم سمي في السماء منافقا ولعنه
ملائكة السماء فاذا اتاه دخل النار مع المنافقين ﷺ

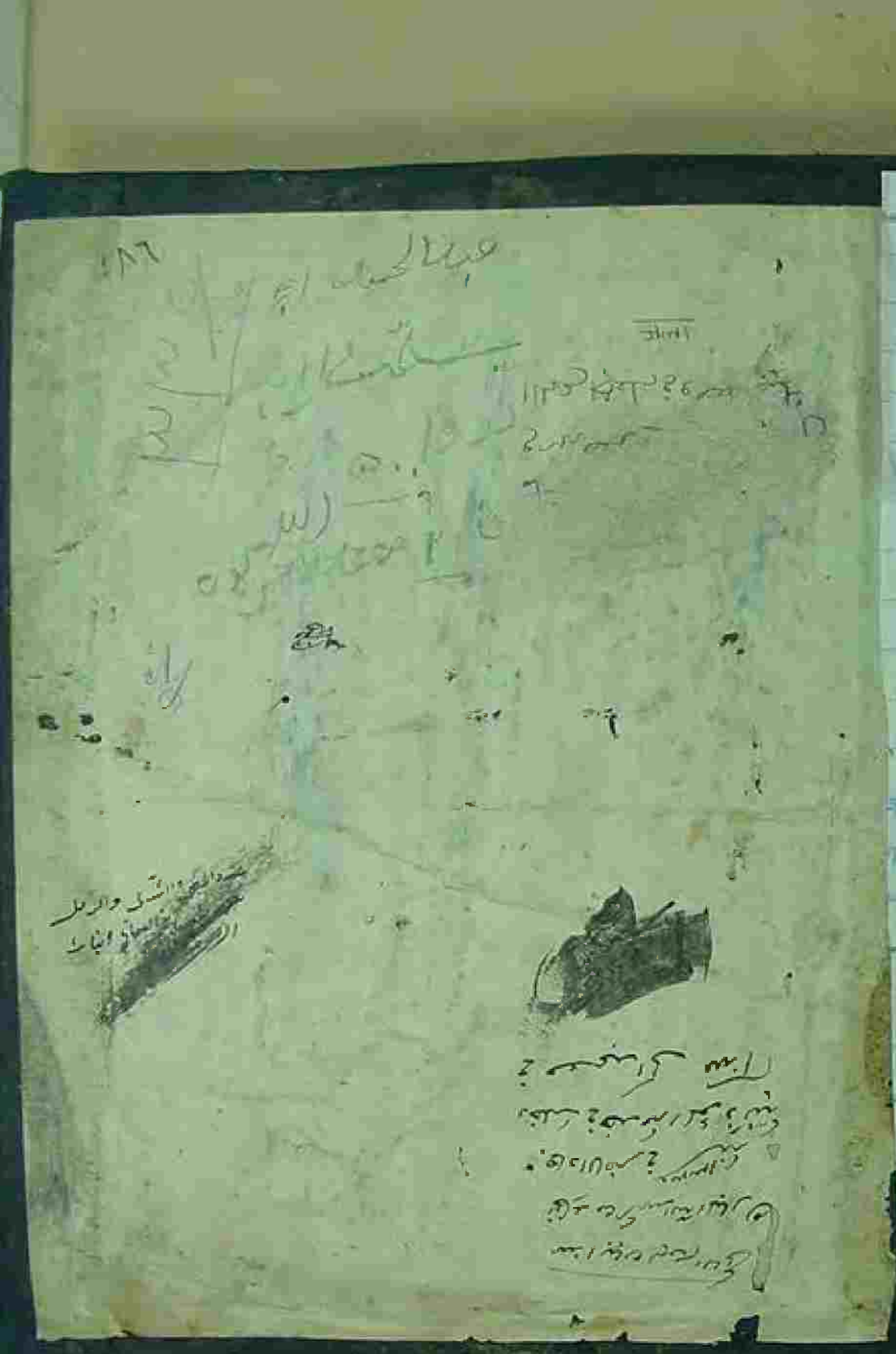

في ٢٠ رجب سنة ١٣١٣

وقعت المغرب الى يوم
الاربعاء وقت المساء
وكنت في قبلكت
في بيت من بيوت عم
ابن محمد البرزالي السالكي
في قبلكت. وانا البكرج
كتب هذا حين
كان في قبلكت غريبا

ليس الغريب في الشام والحمى
بل الغريب في اللحد واللفن
انا أرض على الدنيا وبيتها ادح فؤادك من هم
وانظر الى جوع الدنيا باجمعها مستراح منها بغير